ر و ل رقم ٩ ٢ — كتاب رقم ١٠٤

مكتبة الشيخ سليمان بن صالح بن حمد بن بسام الخاصة بعنيزة

جمع الجوامع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المعروف بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩

الجزء الثالث

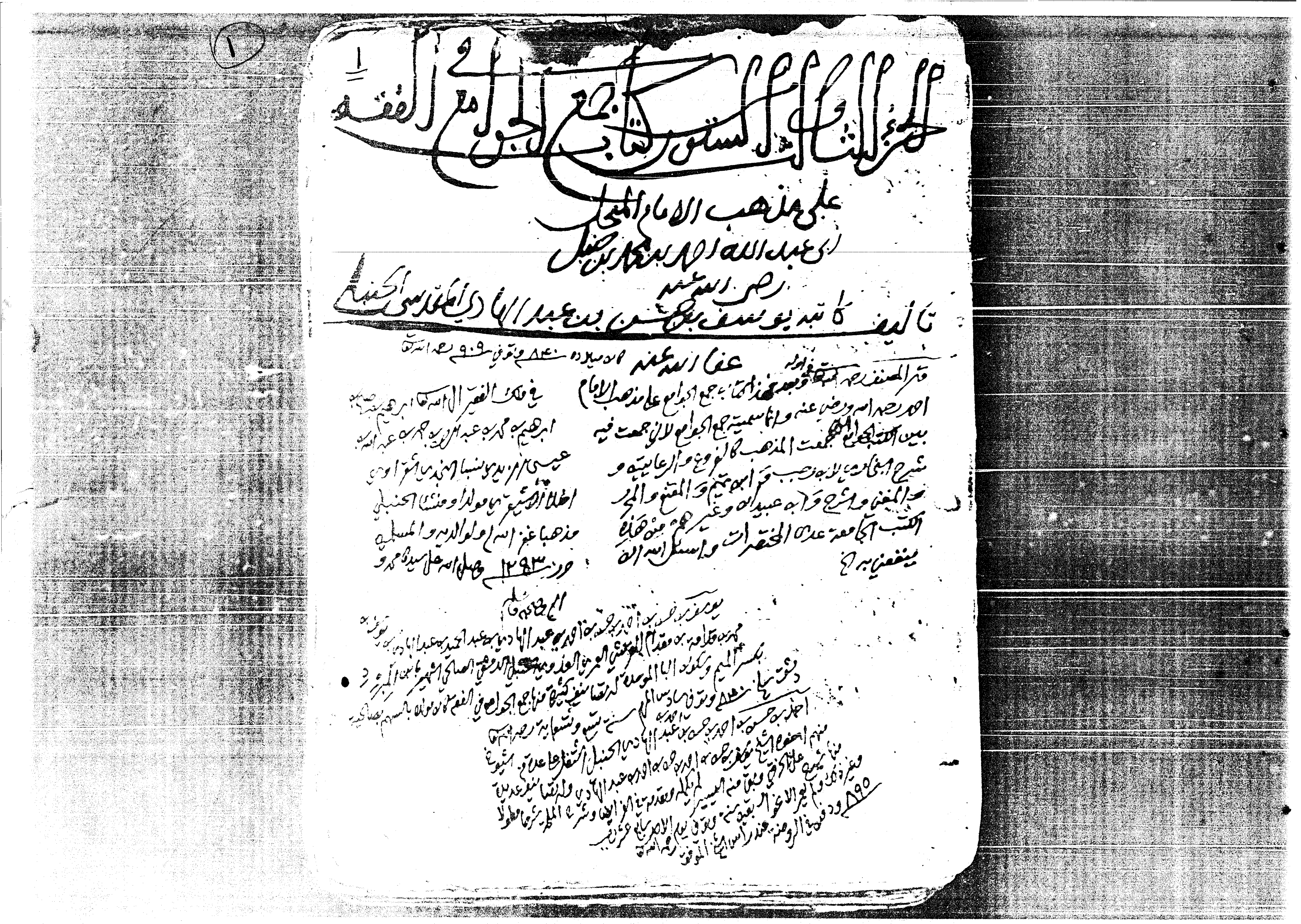
أوله: فصل: فإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو لذكورهم خاصة، نص عليه.

وليس له آخر ينتهي به الجزء لاضطراب أوراقه واختلالها

نسخة بخط المؤلف - قلم معتاد

ورقة   ١٦ سطرا   ١٤×١٩ سم

[illegible]



الجزء الثالث والستون من كتاب جمع الجوامع في الفقه

على مذهب الامام المبجل
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
رضي الله عنه

تأليف العبد يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

عفا الله عنه

ان ميلاده سنة ٨٤٠ وتوفي سنة ٩٠٩ رحمه الله تعالى

قال المصنف رحمه الله تعالى في اوله وبعد فهذا الكتاب جمع الجوامع على مذهب الامام احمد رضي الله عنه [illegible] وانما سميته جمع الجوامع لاني جمعت فيه بين الكتب الجامعة التي جمعت المذهب كالفروع والرعايتين و شرح الهداية لابن رجب وشرح ابن تميم والمقنع والمحرر والمغني والشرح وشرح ابي عبيد الله وغيرهم من الكتب الجامعة عدة المختصرات واسأل الله ان ينفعني به [illegible]

في ملك الفقير الى الله تعالى ابراهيم [illegible] ابراهيم بن محمد بن عبد [illegible] بن محمد بن عبد الله عيسى [illegible] الحنبلي مذهبا غفر الله له ولوالديه والمسلمين [illegible] سنة ١٢٩٣ وصلى الله على سيدنا محمد و[illegible]

[illegible] يوسف بن حسن بن احمد بن حسن بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام [illegible] العمري [illegible] الحنبلي الدمشقي الصالحي الشهير بابن المبرد بكسر الميم [illegible] المولد له تصانيف كثيرة منها جمع الجوامع في الفقه [illegible] سنة [illegible] وتوفي [illegible] سنة تسع وتسعمائة رحمه الله تعالى

احمد بن حسن بن احمد بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي [illegible] الشيوخ منهم [illegible] الشيخ [illegible] بن احمد بن عبد الهادي وله تصانيف عديدة [illegible] وشرح [illegible] رحمه الله تعالى

[illegible] ٩٥ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

فصل فان وقف على بنيه
او بني فلان فهو للذكور منهم خاصة نص عليه الا ان يكونوا
قبيلة فيدخل فيه النساء دون اولادهن من غيرهم
ومن العالم شمل نساءهم وفيه وجه وان وقف على بناته
او بنات غيره لم يدخل الذكور وهل يدخل بناتهن
على ابن ولد البنات هل يدخل من سمي الولد كما تقدم الخلاف
والمختار لا ومن العالم ومنهم لو وقف على البنين والبنات
لم يشمل الخنثى ولو قال عليهما يعني على البنين والبنات
دخلوا

فروع الاول اذا وقف على
بنيه او بني فلان لم يتناول مواليهم ذكره جماعة منهم صاحب العالم
وغيره ومن الفروع لا يدخل موالي بني هاشم في الوصية
لهم لانه ليس منهم حقيقة كما ان المنعم ليس عصبة المعتق
والمجوسي ليس باهل كتاب حقيقة فلا يشملهما الا اطلاق
وكذا لو وصى لانسان بحمل يشمل المرضع والمد تضع

فالاحكام

فالاحكام فلا تلحق وان لم تلحق بالحقيقة ذكره ابن عقيل وغيره
الثاني اذا وقف على بنيه او بني فلان فحمن ولم
يكونوا قبيلة ونص على دخول الاناث كقوله الذكر
والانثى بالسوية او للذكر مثل حظ الانثيين او فضل له ذكورهم
واناثهم دخل الاناث وان ... لا بد من خلف مع
الاطلاق

الثالث قال من الزعاماء اذا
وقف على بنيه او بني زيد يكفي واحد منهم وقيل بل ثلاثة
وياخذ كل واحد ما اراده الناظر وقيل بل قدر حقه
من الزكاة مع فقرهم كما لو وقف على الفقراء والله اعلم

فصل فان قال على اولادي ثم
اولادهم ثم الفقراء او على اولادي ثم اولادهم ثم الفقراء
فترتيب جملة وقيل ترتيب افراد ... من الاستبصار
اذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد
من مقابله لغة وقال ابن ابي المجد وان رتب بالفاء
او بثم كقوله الاقرب فالاقرب او على اولادي ثم اولادهم
فهذا ترتيب جملة فلا يستحق البطن الثاني مع وجود

الاول شيا وهذا اقوى جدا من جهة اللفظ قال وقيل ترتيب
افراد فيستحق الولد نصيب ابيه بعده اختاره شيخنا يعني
ابا العباس قال وهو قوي في المعنى انتهى وفي الفايق
لو رتب بقوله الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او
البطن الاول ثم الثاني او على اولادي ثم على اولاد اولادي
او على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم فهذا الترتيب
جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض
الاول بالكلية [illegible] وكذا لو قال [illegible] ثم قال قلت
والمختار انه على اولادي [illegible] باستحقاق الولد نصيب ابيه
بعده وهو [illegible] ترتيب الافراد بين كل شخص وابيه
قال وهو المختار انتهى كلام صاحب الفايق وقال صاحب الفروع
بعد القول بانه ترتيب افراد فعلى هذا الاظهر استحقاق
الولد وان لم يستحق ابوه قاله شيخنا يعني ابا العباس
وان الاظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم اولادهما
واولاد اولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن انه
ينتقل نصيب كل واحد الى ولده ثم ولد ولده ومنا

هذا المجلد من جامع الجوامع خط المصنف [illegible] عبد الهادي [illegible]

مثل حظ الانثيين ثم ينتقل نصيب كل ثلثة من بنات الواقف
الثلاث الى اولادها وهل هذا التنزيل المذكور ترتيب
جملة او ترتيب افراد وهل العمل في ذلك بنص الواقف
ونص غيره على مذهب الامام ابي حنيفة [illegible] والحكم فيه حتى
[illegible] من المذاهب الثلاثة وهل حكم الحنفي في ذلك
مدافع [illegible] وهل يعمل بالمنصوص في شرط الواقف ان
من مات عن غير ولد [illegible] الى [illegible] وان مات [illegible]
نصيبه الى ولده وما الحكم في ذلك [illegible]
اجاب [illegible] العالم برهان الدين [illegible] الاشهر
في المذهب ان الوقف المذكور [illegible] ترتيب جملة على جملة
ومعناه ان البطن الثاني لا يستحق شيئا مع البطن الاول
حتى لو بقي منهم واحد استحق الوقف كله فاذا انقرض البطن
الاول عاد ذلك الى البطن الثاني والاعتبار [illegible] حينئذ
وقيل هو ترتيب افراد فعلى هذا ينتقل نصيب كل واحد
الى اولادها فاذا حكم به حاكم مطلقا [illegible] خلاف اهل النظر
ساغ ذلك وبالجملة فالعبرة في ذلك بمذهب الحاكم في الوقف
وهو قول الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه فانه [illegible]

ما كانت تستحقه امها يستقل اليها من الابن الواقف وهي الف
فاكانت تستحقه والدتها لكونه انتقل اليها والى اخويها ثم ينتقل
نصيب اخويها اليها لكونهما لم يعقبا وليس احد في درجتهما
الا اختهما الف وينتقل نصيب عائشة الى اختها شهلا وزليخه
لكن ينتقل نصيب زليخه الى اختها شهلا والى بنت خالتها
الف نصفان لكونهما في درجة واحدة ويتتقل نصيب حليمه
الى اولادها كل هذا على القول الثاني الذي حكيناه عن
بعض المحققين واما كلام الواقف في قوله ومن مات
منهم [illegible] عقيب ولد ولا ولد ولد فنصيبه ينتقل عن الغايب
وهو لفظ عن اي ومن مات منهم عن عقب ولد يد ليل السياق
والسياق ولكن عادة الواقفين والشهود انه يكتبوا هنا
ايضا ومن مات منهم عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده
او ولد ولده ولكن لم يذكره الواقف ولا كتبه الشهود في
الوقف فلا حكم بذلك والى الله هداه وزيده اعلم
والجواب .... الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي
الذي دل عليه لفظ الواقف ثم مقتضى صحيح الخصاف وحقق فيه
ان الوقف يكون للاولاد الواقف كلهم لا يشاركهم فيه
اولادهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا انتقل الى اولادهم

على عدد رؤوس الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وانتقضت القسمة
الاولى وكذا الحكم في اولاد الاولاد ومن بعدهم واما الحنفي فيعمل
به اذا وقع بشرطه وليس لمخالف الا امضاه وقد حكى في القنية
فتوى ان الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون
من بقي من البطن الاول والراجح ما ذكرناه اولا والله تعالى اعلم
وجاء الشيخ عز الدين بن الحمام المنقول في الفتاوى انه اذا الحنفي مع
كان بالترتيب ثم لا يستحق ولد الولد شيئا حتى ينقرض جميع
البطن الاول وكذلك لا يستحق الثالثة حتى ينقرض كل الثاني
وقد انقرض من الاولى بموت غانم واسعد الى الثاني وهم خمس
بنات وابن فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يجوز
العمل بالمفهوم في هذه الصورة لان العمل بالمنطوق وهو قوله
ثم على اولاد اولاده واجب وهو عبارة النص فلا تعارض
بالمفهوم واذا كان كذلك وقد حكم الحنفي بموجبه فليس لغيره من
الملك اصحاب النقض لما هو موجب في الجميع والله اعلم
واجيبت عنها بما صورته هذه المسألة مختلف في اصلها
وفرع على اما اصلها فهو حكم الحاكم هل يزيل الشرع صفته وهل
يرفع الخلاف وهذا محل مختلف فيه من هنا [illegible] واما

هذا المجلد من جمع اجماع خط المصنف [illegible] عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله

وقد يقال لا دلالة فيه على ذلك لان هذا الواقف وقف على ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا بالتشريك فلو ترك كما وهذا التشريك على العطوف
كلها لعينه استثنى من ذلك ان من مات عن ولد فحصته لولده
ففهم منه ان الولد لا يستحق مع والده فبقي ما عداه داخلا
في عموم القول العام فاشبه هاهنا الاحوج [illegible] هاهنا متلقى من
كلام الواقف ومثل هذا لا نزاع فيه انما النزاع فيما
اذا لم يدل كلام الواقف عليه ولا يقال قد دل كلام الواقف
عليه حيث جعله بعد تلك الطبقة لطبقة اخرى فلم يجعل للثانية
حقا فيه مع وجود الاولى فدل على ان الاولى هي المستحقة
ما دامت موجودة لانه قد يجاب عنه بان نفي استحقاق
الثانية مع وجود الاولى لا يدل على ان الاولى هي المستحقة
لجميعه لجواز صرفه مصرف المنقطع الا ان هذا بعيد من
مقصود الواقف والظاهر ان مقصوده ما ذكرنا فعلى هذا
يكون عوده الى بقية الطبقة مستفادا من معنى كلام الواقف
قال ويشبه ذلك ما لو وقف على فلان [illegible] فاذا
انقرض اولاده فعلى المساكين لا هل يكون بعد موت فلان
لاولاده ثم من بعدهم على المساكين او يصرف بعد موت

فلان مصرف المنقطع حتى ينقرض اولاده ثم يصرف على المساكين.
على ما هو ـــــ مذكور يسمى العاصي والاول الاول
القاضي وابو عقيل قال والثاني المسلم مسلك الحر وهو ان
يقال الوقف تخليص للمال عن جميع البر والموقوف عليهم
هو المصرف المعين لاستحقاقه فلا يمتنع ان يستحق كل واحد
منهم بانفراده ويقع التزاحم فيه عند الاجتماع بخلاف التمليكات
المحضة فانه يستحيل ان يملك كل واحد من المملكين
جميع ما وقع فيه التمليك وهذا على قولنا الموقوف عليه لا يملك
عين الوقف اظهر قال ويتعلق بهذا من مسايل التوزيع
ما اذا وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ابدا فهل
يقال لا ينتقل الى احد من اولاد اولاده الا بعد انقراض
جميع اولاده او ينتقل بعد كل ولد الى ولده المعروف
عند الاصحاب الاول وهو الذي ذكره القاضي والحاسم
ومنهم من يعطيه وحكى الشيخ تقي الدين فيها اخر بالثاني ورجحه
فعلى الاول يكون من باب توزيع الجملة على الجملة وعلى الثاني
يكون من باب توزيع الافراد على المفرد ونشبهه لهذا ام كلام

وفي دخول جد امه ومن فوقهما من اجداده بقيت ـــــ
احتمالان احدهما عدم الدخول لان الجد اذا اطلق ينصرف
اليه والثاني يدخل جد الام ومن فوقهما وهو جد الاب
وجد الام ومن فوقهما اذا اطلقنا المفرد المضاف يعم واب
وقف على جده انه دخل معه ام الاب وام الام ومن
فوقهما فان وقف على جدته دخلت ام الاب وفي دخول
ام الام ومن فوقهما ما قدمنا في الجد فان وقف على
رضيعه وكان له اخ واحد من اي جهة كان فالوقف له فان
كان له اخوة من ابوين واخوة من اب واخوة من
ام انصرف الى الاخ من الابوين وفي دخول الاخ
من الاب والاخ من الام ثلث ـــــ
احتمالات احدها عدم الدخول عملا بالظاهر وهو
المختار والثاني يعم الاخوة من الابوين ومن الاب
والثالث يعم الجميع من الابوين ومن الاب ومن الام
عملا بان المفرد المضاف يعم فلو وقف على اخوته
دخل الكل ولا تدخل الاخت في الاول وفيه ـــــ
نظر وتدخل في الثاني ولو وقف على اخته وكان له

واخوات دخلن فان اختلفن من الجهات الثلاث فعلى ما تقدم
في الاصح وان وقف على اخواته دخل الكل ولا يدخل في ذلك
الخ فان وقف على ولد اخيه وكان له اخوه دخل الكل ولا يدخل
ولد اخته فان عين فقال ولد اخيه فلان لم يدخل غيره وان
وقف على ولد اخته دخل كل ولد اخواته فان قال فلانه لم يدخل
غيره وان قال على ولد اخوانه دخل الكل من الجهات الثلاث
ولا يدخل فيه ولد الخ قال صاحب الفايق اخوته للذكور
والاناث واخواته للاناث خاصه وان وقف على
اعمامه لم تدخل العمه فان كان على عمه فان سماه لم يدخل
غيره وان لم يسمه عم كل عم ولا يدخل في مطلق الاعمام العم
كل جهة وان وقف على عماته لم يدخل عم وهو كذلك
وان وقف على اخواله لم تدخل خالته وعم كل خال فان
وقف على خاله وسماه لم يعم ولا عم وان وقف على خاله
لم يدخل فيه خال ويعم كل خاله فان وقف على زوجاته
دخل فيه كل زوجة له فان فارقها لم تدخل وان مات
[illegible] يستحقون بعد موته [illegible] اختلافات المختار نعم

هذا المجلد من جمع الامام خط المصنف بيده يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى كاتبه [illegible] ابراهيم [illegible]

عيسى ساكن بلد [illegible] ٥

ولا يجمع عليه الا صفه بالاطلاع فيه من الناظر وفرع الا ان يكون
الاطلاع من الناظر بان يمنع بعض المستحقين فليت ذوو بعض
او ينقص بعض المستحقين عن قليل حقه ويعطى لكل
نصيبه المستحق [illegible] لان [illegible] او اشتغلوا
بنوع الاجتهاد اعطى في ذلك [illegible] له نفقه [illegible]
عليهم الاخفى ولا يجعل [illegible] الى [illegible] وان اخل بعضهم
شاركهم من لم ياخذ [illegible] وله طلبه ومخاصمته فيه
ومن [illegible] لكن الناظر اذا صرف بعض الوقف
في غير مصرفه فليس على المستحق ان [illegible] من اخذ [illegible]
وكذلك اذا اخذ حاكم من الناظر شيئا ظلما فصرفه في غير الوقف
ليس للناظر ان يعزل نفسه من النظر [illegible]
ان الناظر بشرط الواقف او تفويض [illegible] عزل نفسه
[illegible] النظر اذا علم ان الوقف [illegible] اعلم [illegible]
بيد [illegible] فاما ان كان قد تم [illegible] عليه غيره مثله او اصلح
[illegible] العجز عنه [illegible] الضعف او فساد [illegible] ويستقل
[illegible] من هو اصلح منه [illegible] فلم ينزل النظر

بل اذا علم ان بلده يحصل له او انه اذا اقام يجب بلده يتجر اعلمه ناس
واذا صار الى ذاك انصلح اوانه يتجر اعليه اهل وجب عليه منزله
بصفته وسلمه للوفي الكرى ومنها ان الناظر
اذا وجد مصلحتين لا يمكنه فعلهما معا يقدم تحصيل اعلاهما
فلو تعارض تسوية ارض ضيعة او امساك حائط له انفع فاصلاح
الحائط مقدم ولو تعارض تحصيل امام الصلاة وقارئ
يقرأ فيه فالامام مقدم الى غير ذلك ومنها ٨ اذا وجد
مفسدتين في الوقف لا يمكنه دفعهما معا دفع اعلاهما وساغ
له ارتكاب ادناهما فاذا وجد ظالما يريد اخذ بعض جهات
الوقف فامكنه ان يدفع عنه ببعض مغله او بالبرطيل
بمال من المتحصل منه ساغ له ذلك وذكر ابو العباس ان ذلك
واجب ومنها ٣ ان ما فضل عن الموقوف
عليهم او عن مصلحة الجهة الموقوف عليها مثال الاول اذا وقف
وقفا يحصل منه كل سنة مائة على عشرة من القراء او الفقهاء
ويحصل منه في سنة او سنتين زيادة على المائة او وقف
على مصلحة مسجد او رباط ونحو ذلك فزاد الوقف بان صار
يحصل منه ما يزيد على مصلحته فان المرجع في ذلك الى الناظر

ذلك الى من يتولاه من حال النظر في امر الاوقاف وامورها
المالية الى الواقف ضاعف الله ثوابه يفوض ذلك
الى من يشاء ومتى فوض ذلك اليه تلقاه بحكم الشرط
المقارن لانشاء الوقف ويستقل بعد ذلك اي حاكم المسلمين
بدمشق المحروسة وله ان يصرف الى من يتولى ذلك
من عامل وغيرهم من مغل الوقف على حسب ما تقتضيه
الحال وهل اذا لم يعين في شرط النظر في كتاب الوقف
من يكون النظر المشروط للحاكم مختصا بحاكم مذهب
معين بمقتضى لفظ الشرط المذكور ام لا يختص بحاكم معين
بل يكون النظر المذكور لمن كان حاكما بدمشق على
اي مذهب كان من المذاهب الاربعة واذا لم يكن
مختصا وفوض بعض الحكام قضاة القضاة اعزهم
الله بدمشق المحروسة ذلك لاهل كان في النظر المذكور
بمقتضى ما رآه من عدم الاختصاص بحاكم آخر منعه
من ذلك او نقض ما فعله بغير قادح اجاب
ليس في اللفظ المذكور من شرط الواقف ما يقتضي
اختصاصه بمذهب معين على الاطلاق فان ذلك يقتضي
انه لو لم يكن في البلد الا حاكم على غير المذهب الذي كان

عليه حاكم البلد زمن الواقف ان لا يكون لذا التطلب وهذا ا
باطل بالاتفاق المجلس [illegible] المسلمون يقفون الاوقاف
ويشترطون ان يكون [illegible] التي لو لم يشترطوا لوجد كل من
كتاب على الوقف فان ذلك مقتضى الشرع من الوجوه العامة
التي لم تنسخ [illegible] الا الظاهر احتياطا وهو الوقف بخاصة
نزاع معروف [illegible] ان يكون حاكم وقت الوقف له
مذهب [illegible] ذلك يكون حاكم مذهب بعض [illegible]
في العرف [illegible] ذلك لا [illegible] فانهم كانوا [illegible]
قضاة القضاة تارة حنفي وتارة مالكي وتارة شافعي
وتارة حنبلي وهذا القاضي [illegible] الاطراف [illegible]
على مذهبه تارة ومن مخالفيه اخرى ولو شرط الاجماع على
الحاكم [illegible] الحاكم على [illegible] يحكم [illegible]
شرط [illegible] فساد العقد [illegible] ولا [illegible] ان
هذا اذا [illegible] القضاة ان يحكم [illegible] العلم [illegible]
هذا الشرط واما اذا [illegible]
الفساد [illegible] اعظم ما في [illegible] كان ذلك [illegible]
دفع اعظم الفسادين [illegible]

١٠

مفهومه انه لا تأثير لخلوه الخنثى المشكل به وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به الاكثر منهم
والمجد في شرح الهداية و[illegible] والزركشي وابن تميم والرعاية الصغرى وقدمه في الفروع
والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام الباقين وقيل ان الخنثى في ذلك كالمرأة اختاره ابن عقيل
قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به مفهومه انه يجوز للصبي الطهارة به وهو المذهب وقدمه في
الفروع وهو [illegible]
[illegible]
المشكل وهو مفهوم كلام جماعة من الاصحاب واختاره ابن عقيل والمذهب
ان الخنثى كالرجل جزم به في الرعاية الصغرى والمنور وقدمه في الفروع و
وقال في الرعاية الكبرى هل يلحق الخنثى بالرجل [illegible] قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به عمومه
يقتضي منع الحدث والخبث اما الحدث فواضح واما الخبث فاحدهما انه ليس كالحدث
فيجوز غسل النجاسة به وقدمه في الفروع والمحرر والرعاية الكبرى [illegible] وابن [illegible]
وابن حمدان السامري في تعليقه قال ابن حمدان وهو الصحيح واختاره ابو موسى
والمصنف والثاني كالحدث اختاره القاضي صاحب المحرر وحكاه الشيرازي عن
الاصحاب الا ابن ابي موسى قال ابن رزين هذا القول اصح وقدمه في الحاوي
قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد واطلقهما ابن تميم والرعاية الصغرى والمستوعب
وابن حمدان قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به مفهومه انه يجوز للمرأة الطهارة به وهو
المذهب وعليه الجمهور جزم به الزركشي وصححه في الفروع وابن رزين وابن حمدان
في [illegible] وهو ظاهر المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه [illegible] وقيل هي كالرجل في
ذلك واطلقهما في الرعاية وابن تميم والمستوعب
ظاهر كلام المصنف [illegible] اذا كان الماء الذي [illegible] به دون القلتين فاما ان كان قلتين فاكثر
فلا يؤثر فيه وهو المذهب وعليه الجمهور جزم به الزركشي وقال ابن عقيل
الكثير كالقليل قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد قال في شرح الهداية وهو بعيد جدا
واطلقهما في [illegible] المفردات

فائدة لو خلط طهور بمستعمل فإن كان لو خالفه في الصفة غيّره أثّر منعًا على المذهب نص عليه في الفروع وقيل الحكم للأكثر قدّمه في الرعاية صاحب المحرر وعند ابن عقيل إن غيّره لو كان خلًّا أثّر منعا ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس
فائدة لو بلغ بعد خلطه قلتين أو كانا مستعملين فطاهر على المذهب وقيل طهور

[illegible]

فائدة يُسمّى بعض العلماء طاهرًا ... والغير عاد طهورًا ... قوله القسم الثالث ما تغيّر ... وهو الذي تغيّر بمخالطة النجاسة سواء إذا كان في غير محل التطهير أما إذا كان في محل التطهير فلا يؤثر تغيّره بها وهذه الحالة على المذهب وقيل يؤثر واختاره الشيخ تقي الدين وقال التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا ونقل عنه في الاختيارات
تنبيه قال اختاره بعض أصحابنا قوله
فإن لم يتغيّر وهو يسير فهل ينجس على روايتين إحداهما ينجس وهي المذهب جزم به في الوجيز والإرشاد والمنور والعمدة والتسهيل والإيضاح والمصنف قوله قبل ذلك فإن انفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس وهو مفهوم كلام الخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع والمحرر والتلخيص والبلغة والهداية والكافي والفائق والرعايتين والمستوعب قال في الكافي أظهرها نجاسته قال الآجري وابن عبدوس هي ظاهر المذهب قال المصنف في المغني هذا المشهور في المذهب قال ابن منجا أكثر ما النجاسة أصح قال ابن تميم هي أظهر الروايتين قال ابن حمدان مطلقا في التطهير قال الزركشي هي المشهورة والمختارة للأصحاب قال في الكافي فيعمل على الأصح قال في المذهب هي أصح الروايتين قال في مجمع البحرين هذا الأظهر عنه
تنبيه عموم قوله يقتضي سواء أدرك الطرف النجاسة أم لا وسواء مضى زمن يسري فيه أم لا وسواء كان جاريا أو راكدا وهو المذهب في ذلك كله والرواية الثانية لا ينجس اختارها ابن عقيل في المفردات وغيرها واختارها ابن المني والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال الزركشي والظاهر اختارها ابن الجوزي قلت واختارها صاحب الحاوي وقال وهي أصح عندي وحكى أبو الوقت الدينوري عن أحمد طهارة ما لا يدركه الطرف ذكره ابن الصيرفي واختاره في عيون المسائل وقيل إن مضى زمن يسري فيه النجاسة نجس وإلا فلا

الطلبة والمذهب الأول
ومجمع البحرين
قال في مجمع البحرين ونصره كثير من أصحابنا هو المذهب

٦

وعنه إن كان جاريا لم ينجس اختارها المصنف والمجد وقدمه في الرعاية وقال في الكافي هو أنص وأولى واختارها الناظم والآمدي وقال هذا أصح عندي قال في الفروع اختاره جماعة وعنه تعتبر كل جرية بنفسها اختارها القاضي وأصحابه وجعلها المذهب قال الزركشي هي اختيار الأكثرين قال في الكافي وجعلها أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد واختارها في المستوعب قال في الفروع وهي أشهر قال الأصحاب فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليل وقيل بالفرق بين نهر الراكد وغيرها فيعفى عن يسير الراكد ذكره ابن البنا وشدد الزركشي
قلت ونصره ابن رجب في شرح البخاري وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم
فائدة الجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على المذهب وقال المصنف ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها وقال ابن عقيل في فنونه الجرية ما فيه النجاسة وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمنتها ويسارها فائدة لو امتدت النجاسة فقيل واحدة وقيل كل جرية نجاسة وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم وقال ابن رزين في مختصره فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها حكم ذلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة قوله وإن كان كثيرا فهو طاهر إلا أن يكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان وأطلقهما في الفروع والإرشاد والتلخيص والبلغة وابن تميم وابن رزين إحداهما لا ينجس قدمه في المحرر والمستوعب والرعايتين والحاويين وهو ظاهر الوجيز والتسهيل والإيضاح والتذكرة لابن عبدوس وغيرهم واختاره صاحب النظم والمحرر وابن عقيل وأبو الخطاب ... في شرحه عدم النجاسة أصح قال الشيخ تقي الدين ... اختارها أكثر المتأخرين قال في المستوعب وعليه التفريع قال في المذهب لم ينجس في أصح الروايتين
والأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس هذا المذهب عند المتقدمين قال في الكافي أكثر الروايات عن أحمد أن البول والغائط ينجس الماء الكثير وقال ابن عبدوس إنه ينجس اختارها الشريف وابن البنا والقاضي وقال اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وقال الشيخ تقي الدين اختارها أكثر المتقدمين قال في مجمع البحرين هذه الرواية اختارها الأكثر وهي أشهر الروايتين عن أحمد نقلا واختارها الأكثرون قال في المغني أشهرها أنه ينجس ... من هذا المذهب وقدمه في الفصول قال الزركشي أيضا واختارها أيضا المتوسطون كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم قال ناظم المفردات هو الأشهر قال ابن تميم في الغاية وهو الأظهر

ولم يستثن في التلخيص إلا بول الآدمي فقط وروى صالح عن أحمد مثله وجزم
قوله إلا أن تكون النجاسة بولًا مراده بول الآدمي وهو المذهب بلا ريب وصححه [illegible] به
في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع والبلغة وغيرهم وهو صريح في [illegible]
المغني والشرح وابن عبدوس وابن حمدان وغيرهم وقدمه في الفائق والرعاية وابن تميم وغيرهم وذكر
القاضي أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمي ذكره ابن تميم وغيره وحكاه في
الرعاية الكبرى قولا وقاله في الفائق قال ابن أبي موسى وكل نجاسة يعني كالبول والغائط
تداخل بول غير الآدمي وغير البول [illegible] جزم المصنف هنا أن تكون العذرة
المائعة وهو أحد الوجهين وجزم به [illegible] وابن تميم وابن حمدان والكافي والرعاية الصغرى
والتلخيص والبلغة والنظم والمذهب وقدمه في الرعاية الكبرى
والوجه الثاني أن تكون رطبة وهو المذهب جزم به في المحرر والمستوعب والفائق والإرشاد
والحاوي وتجريد العناية وقدمه في الفروع كالرطبة نص عليه وعنه طهور ولو لم تذب
[illegible] ولذا [illegible] لو كانت يابسة وذابت فإنها
قوله إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه اختلف الأصحاب في الذي لا يمكن نزحه والذي
أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة صرح به في الكافي والفروع والمستوعب وابن
رزين وغيرهم قال المصنف في المغني ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد
ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة وقال في المبهج ما لا يمكن نزحه
في الزمن اليسير قال والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة وقدره سائر
الأصحاب بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة وجزم في الحاوي أن الذي لا يمكن نزحه
ما لا يمكن نزحه عرفا [illegible] في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى قال
فائدة لو تغير بعض الكثير فباقيه طهور إن كان كثيرًا قدمه في الحاوي [illegible] وصححه ابن عبيدان
وقال ابن عقيل الجميع نجس وأطلقهما في الفروع وابن تميم
وقيل طهور [illegible] النجاسة كما تقدم ولو كان التغير [illegible] ما لم
يتغير [illegible] طهور وجها واحدا فائدة يجوز استعمال الطهور [illegible] في كل شيء ويكون
استعمال الطاهر في كل شيء لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ولا في كل طهارة
مندوبة [illegible] الرعاية على المذهب قال ابن تميم [illegible] في غير التطهير وقال القاضي
غسل النجاسة [illegible] تستعمل ماء وإن لم يطهر [illegible] وذكر استعماله في
شرب وعجنه [illegible] صحبة الآدمي للأمر [illegible] والنهي [illegible] إلا لضرورة

ونظم المفردات

[illegible]

[illegible]

إذا [illegible] وقلنا طاهر غير مطهر

٤٤ رابع

١٢

قوله والبداءة بالمضمضة والاستنشاق المذهب أن البداءة بهما قبل الوجه
سنة وعليه الأصحاب وأكثرهم جزم به وقيل يجب وهو احتمال في الرعاية وبعده
ويأتي في باب الوضوء هل [illegible] والاستنشاق [illegible]
فائدة المذهب أنه يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق
وبين سائر الأعضاء [illegible] الفروع وابن تميم هو أحد الروايات قال أبو البركات
وهي أقيسها [illegible] أجزأه والرواية الثانية واختارها أبو البركات يجبان
ولو تركهما ثم صلى أتى بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء نص عليه أحمد ومبناه على
أن وجوبهما بالسنة والترتيب [illegible] وجب بدلالة القرآن معتضدة بالسنة ولم
يوجد ذلك فيهما والرواية الثالثة يجب الموالاة وحدها
فائدة يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق على المذهب وعليه الأصحاب وفي وجه
وجوبه على قولنا لم يدل القرآن عليه قوله والمبالغة فيهما المذهب أن المبالغة
فيهما سنة إلا [illegible] وعليه الجمهور وأكثرهم جزم به واختار ابن الزاغوني استحباب
المبالغة في الاستنشاق وحده وعنه تجب المبالغة فيهما وقيل تجب المبالغة
في الاستنشاق وحده قاله في الفروع وقال ابن تميم وقال بعض أصحابنا تجب المبالغة
فيهما في الطهارة الكبرى وعنه تجب المبالغة فيهما في الوضوء ذكرها ابن عقيل في فنونه
فائدة المبالغة في المضمضة إدارة الماء في الفم كله وعلى الأصحاب وقال في الرعاية
إدارة الماء في الفم كله أو أكثره وزاد أكثر ولا يجعله وجورًا والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف على الأصحاب وقال في الرعاية أو أكثره كالأول
ولا يجعله سعوطا فائدة لا يكفي وضع الماء في فيه بدون إدارته قاله في المبهج والمقصد
على الأصح وجزم به في الرعاية وابن عبدان وغيرهم
وقيل يكفي وأطلقهما في الفروع قوله إلا أن يكون صائما فلا تكون المبالغة
سنة بل تكره وهو المذهب وعليه الجمهور وأكثرهم جزم به وقال أبو الفرج يحرم
قال الزركشي وسعى إلى تقييد قوله بصوم الفرض

[illegible]

واختاره [illegible] ويحكى رواية [illegible] الزركشي

قوله وتخليل اللحية يعني من سنن الوضوء إن كانت اللحية خفيفة وجب غسلها
وإن كانت كثيفة وهو مراده فالمذهب استحباب تخليلها وعليه الجمهور
وأكثرهم جزم به وقيل لا يستحب التخليل وعنه في الرعاية وهو الأحد بلا ... عنه
وقيل يجب التخليل في ... يستحب غسل غير اللحية مثل الحاجب والشارب
والعنفقة ولحية المرأة وغير ذلك مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب وجزم
به في الرعاية في لحية المرأة وقيل يجب غسل باطن ذلك كله فائدة
صفة تخليل اللحية أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها أو من جانبيها
بأصابعه مشتبكة فيها قدمه ابن تميم وقاله بعض الأصحاب وقاله الزركشي
وقيل يخللها من ما الوضوء لا يفرد لذلك ما قاله القاضي وتبعه في الرعاية والطلب
ويكون عند غسلها وإن شاء إذا مسح رأسه نص عليه
قوله وتخليل الأصابع يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع والمذهب استحباب
تخليل أصابع اليدين وعليه الأصحاب وعنه لا يستحب قال في المطلع قال الزركشي فائدة
قال جماعة من الأصحاب يخلل رجليه بخنصره ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها
واليسرى بالعكس زاد في التلخيص يخلل باليسرى من أسفل الرجل وفي
الإيضاح بخنصر يده اليمنى قوله والتيامن المذهب استحباب
التيامن وعليه الأصحاب وقيل يكره تركه قوله وأخذ ماء جديد
للأذنين تقدم أنهما من الرأس فعلى المذهب يستحب أخذ ماء جديد لهما وهو الذي
جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز قال في الخلاصة يستحب على الأصح
ونصره المصنف في المغني والشارح واختاره ابن عبدوس في تذكرته واختاره أكثر وابن
أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي وابن البنا وصاحب
التلخيص وجزم به في العمدة والمذهب ... والمذكرة وابن عقيل
وعنه لا يستحب اختاره المجد في شرح الهداية بل يمسحان بماء الرأس واختاره القاضي
في التعليق وأبو الخطاب في خلافه الصغير واختاره الشيخ تقي الدين قال هو الصحيح
وأطلقهما في الفروع والهداية والحاوي والرعايتين والمحرر والمستوعب ومجمع البحرين والتلخيص
والبلغة

٧

قوله وغسل اليدين إلا أن يكون قائما من نوم الليل غسل اليدين عند ابتداء الوضوء
تارة يكون عن غير نوم وتارة يكون عن نوم فإن كان عن غير نوم فالمذهب المنصوص
عن أحمد استحباب غسلهما مطلقا وعليه الجمهور وأكثرهم جزم به وقيل لا يغسلهما إذا
تيقن طهارتهما وإن كان عن نوم فتارة يكون عن نوم النهار وتارة يكون عن
نوم الليل فإن كان عن نوم النهار فالمذهب استحباب غسلهما وعليه الجمهور وأكثرهم
جزم به وعنه يجب غسلهما عن نوم النهار اختاره بعض الأصحاب وإن كان عن نوم
الليل فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين وأطلقهما في الهداية والمستوعب
والكافي والمذهب وابن رزين والتلخيص والبلغة وابن عبيدان وابن تميم والنظم والشرح والحاوي
إحداهما يجب غسلهما وهو المذهب جزم به في مسبوك الذهب وابن حمدان قال في
قال في الفروع والخلاصة ويجب على الأصح اختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب قال ابن عبدان
قال الزركشي اختارها أبو بكر والقاضي وعامة أصحابه بل وأكثر الأصحاب وقدمه في المفردات
والرواية الثانية لا يجب غسلهما بل يستحب جزم به في المنور وقدمه في تذكرة ابن عقيل والرعايتين
والحاوي قال المجد وهو الصحيح واختاره المصنف والشارح قال الشيخ تقي الدين اختاره
الخرقي وجماعة وصححها في التصحيح والنظم ومجمع البحرين واختاره ابن عبدوس
وذكر الشارح وجها أنه يجب الغسل لا إدخالهما الإناء قال ولعل هذا الوجه مبني على
... قال ابن تميم قال صاحب النكت وحيث وجب الغسل فإنه شرط
للصلاة قلت وقاله ابن عبدوس وغيره
فائدة على المذهب الوجوب متعلق بالنوم الناقض للوضوء وعليه الجمهور وأكثرهم جزم به
وقيل متعلق بالنوم الزائد على النصف واختاره ابن عقيل كما تقدم
فائدة المذهب أن غسلهما تعبد لا يعقل معناه كغسل الميت فعلى هذا تعتبر النية
والتسمية في أصح الوجهين والأصح لا تجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء وأنها طهارة
مفردة لا من الوضوء وقيل معلل بوهم النجاسة فيحمل العلة في النوم
استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل معلل بمبيت يده ملابسة
للشيطان فعلى هذا لا تعتبر نيتها فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد
الماء وقيل وذكره أبو الحسين رواية إن أدخلها الإناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء وقد حكاه الناظم
والصحيح أن وجوب غسلهما ... أن وجوب غسلهما

قوله والبداءة

عبدان وصححه وقال [illegible] وقال الشيخ تقي الدين ما علمت احدا خالف فيه [illegible]
قال واما البداءة بالسواك في الغسل فانه يبدا بجانبه الايمن لا اعلم فيه خلافا
قوله ويسن في الوضوء [illegible] السواك والتسمية هذه احدى الروايات ان التسمية
سنة من سنن الوضوء اختارها الخرقي وابن ابي موسى والمصنف وابن رزين وقال الخلال
ظاهر المذهب قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات عنه انه لا باس اذا
ترك التسمية وجزم به في الوجيز واختارها ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين
والنظم قال ابن رزين هذا اظهرها الذي استقر عليه قول احمد
وعنه انها واجبة وهي المذهب اختارها ابو الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول وصاحب النهاية وصاحب
المحرر في شرح الهداية والسامري وتجب في اصح الروايتين في طهارة الحدث كلها الوضوء
والغسل والتيمم واختارها الخلال وابو بكر عبد العزيز وابو اسحاق بن شاقلا
وقدمه في المحرر والفروع والتلخيص والبلغة وجزم به في مسبوك الذهب
قال الزركشي هذه الرواية هل هي فرض لا تسقط سهوا اختارها ابو الخطاب وابن عبدوس
والمجد قال في مجمع البحرين هذا اقوى الروايتين ونصره وجزم به في المنور
او واجبة تسقط سهوا اختارها القاضي في التعليق وابن عقيل وقدمه في [illegible]
وابن تميم واختارها المصنف وقدمه في التلخيص وجزم به في مسبوك الذهب والمذهب
واطلق الروايتين هل هي واجبة او سنة في الكافي والمستوعب وابن حمدان
واطلق الروايتين هل هي فرض لا تسقط سهوا او واجب تسقط سهوا في الفروع
فائدة اذا قلنا انها واجبة او فرض وذكرها في اثناء الوضوء فالصحيح انه يبتدئ الوضوء
وقيل يسمي ويبني اختاره القاضي وقال ابو الفرج المقدسي ان ترك التسمية عمدا احتمل
غسل بعض اعضائه فانه يسمي ويبني لانه قد ذكر اسم الله على وضوءه
فائدة الاخرس ومقطوع اللسان يشير بالتسمية قاله في الرعاية وغيره
فائدة صفة التسمية ان يقول بسم الله فلو قال بسم الرحمن او بسم القدوس او نحوه فوجهان
وبنحوه في الرعاية الكبرى وذكر ابن تميم قال الزركشي لم يكتف به على الاشهر قلت الاجزاء
هو الاولى

[illegible] والعقود لابن البنا

ونظم المفردات

نحن اخترنا رواية في المكيل والموزون وان بيع جزافا ومنهم
من صرح منها زوائد في جميع الاعيان المتميزة وما خلا ذلك
ان علق المالك لا تستطيع منعه بعد من القبض لانه تسليمه واجب
عليه بحق العقد ولم يوجد فلم تتم احكام العقد وكان مضمونا
على المالك وهذه شبهة ابن عقيل التي اعتمدها في ان ضمان
جميع الاعيان على البائع قبل القبض و[illegible] فان البائع
عليه التمكين من القبض وهو معنى التسليم فاذا وجد منه
فقد قضى ما عليه اما النقل فهو على المشتري دون البائع
[illegible] وجب عليه لتعذر [illegible] ملك البائع من ملكه وكيف يكون
تعديه تشتغل ارض المالك بملكه من غير اذنه او مع مطالبته
بتفريغه موجبا للضمان على البائع ويحتمل ان يفرق بين
النكاح وغيره من العقود بان [illegible] النكاح ليس بعوض اصلي
بل هو شبيه بالهبة ولهذا سماه الله تعالى نحلة فلا يتعلق
ضمانه الى المراة بدون القبض كالهبة والصدقة واما غيره
من العقود [illegible] الضمانات فاما عقود المنافع كالاجارة فلا بد
[illegible] المستاجر بدون القبض او التمكن منه

اذا فوته باختياره فان استوفى المنافع فلا كلام وان تمكن
من استيفائها بقبض العين او بتسليم او بتسليم الاجير الخاص
نفسه تلفت من ضمانه ايضا لتمكنه من الانتفاع
والنوع الثاني عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبه
والوصيه فالوصيه تملك بدون القبض والهبه والصدقه
فيهما خلاف سبق فان قيل لا يملكان بدون القبض
فلا كلام لكن هل يكتفى في القبض فيهما بالتخليه على روايه
كالبيع ام لا بد من النقل جمهور الاصحاب على تسويه الهبه
والرهن بالبيع في كيفيه القبض واختار صاحب التلخيص
انه لا يكفي التمكن هاهنا في اللزوم ففي اصل الملك اولى
قال لان القبض هاهنا سبب لاستحقاق القبض فيكفي
فيه التمكن وان قيل يحصل الملك بمجرد العقد فلا يبعد
ان يكون مضمونا على المتملك اذا تلف في يده من غير منع
لانها عقود بدون تبرع فلا يقتضي الضمان وكلام الاصحاب
يشهد لذلك واما الوصيه اذا ثبت الملك للموصى له
اما بالموت بمجرده من غير قبول او بالموت مراعا بالقبول

او بالقبول

او بالقبول من حينه دون ما قبله على اختلاف الوجوه في المسئله
فان ضمانه من حين القبول على الموصى له بغير خلاف نعلمه
اذا كان متمكنا من قبضه واما ما قبل القبول ففيه وجهان
احدهما من ضمان الموصى له ايضا وهو ظاهر كلام احمد
والخرقي وصرح به القاضي وابن عقيل في كتاب العتق
وكذلك صاحب المغني والترغيب وغيرهم ولم يحكوا فيه خلافا
وهذا اذا قلنا يملكه بمجرد الموت مع القبول او بدونه
فهو ملكه فاذا تمكن من قبضه كان عليه ضمانه كالمملوك
بالبيع او غيرها من العقود وان قلنا لا يملكه الا من حين
القبول فلان حقه تعلق بالعين تعلقا يمنع الورثه من التصرف
فيه فاشبه العبد الجاني اذا اخر المجني عليه استيفاء حقه
حتى نقص او تلف ولان حق الموصى له في التملك ثابت لا يمكن
ابطاله فكان ضمان النقص عليه وان لم يحصل له الملك
كما في ربح المضاربه اذا قلنا لا يملك الا بالقسمه ونصف الصداق
اذا قلنا لا يملك الا بالتملك والغنائم اذا قلنا لا يملك بدون القسمه

بخلاف بقية العقود فان الحق فيها يمكن ابطاله والفسخ
الثاني لا يدخل في ضمانه الا بالقبول على الوجهين كلاهما وهو
المجزوم به في المحرر لانه ان قيل لا يملكه الا من حينه فواضح لانه
لم يقف قبل ذلك على ملكه فلا يحسب نقصه عليه وان قيل يملكه
بالموت فالعين مضمونة على التركة بدليل انه لو تلفت قبل
القبول فانها تتلف من التركة لا من مال الموصى له فكذلك
اجزاؤها لان القبول وان كان متمما للملك من حين الموت
الا ان ثبوته السابق تابع لثبوته من حين القبول لانعدام
حال القبول لا يتصور الملك فيه فلا يثبت فيه ملك
نعم ان قيل بملكه بمجرد الموت من غير قبول فيتوجه ان
يكون ضمانه عليه بكل حال كالموروث وهذا في المملوك
بالعقود اما ما ملك بغير عقد فنوعان احدهما الملك
القهري كالميراث وفي ضمانه وجهان احدهما انه يستقر
على الورثة بالموت اذا كان المال عينا حاضرا يتمكن
من قبضها قال احمد في رواية ابن منصور في رجل ملك
مائتي دينار وعبدا قيمته مائة واوصى لرجل بالعبد فسرقت

الدنانير بعد موت

17

الدنانير بعد موت الرجل وجب العبد للموصى له وكانت
دنانير الورثة وهكذا ذكر الخرقي واكثر الاصحاب لان ملكهم
مستقر ثبوت سببه اذ هو لا يخشى انفساخه ولا يرجع
لهم بالبدل على احد فاشبه ما في يد المودع ونحوه بخلاف
المملوك بالعقود لانه اما ان يخشى انفساخ سبب الملك
منه او يرجع ببدله فلذلك اعتبر له القبض وايضا
فالمملوك بالبيع ونحوه ينتقل الضمان فيه بالتمكن بالقبض
فالميراث اولى وقال القاضي وابن عقيل في كتاب العتق
لا يدخل في ضمانهم بدون القبض لانه لم يحصل في ايديهم
ولا ينتفعوا به فاشبه الدين والغائب ونحوهما مما لم
يتمكنوا من قبضه فعلى هذا ان زادت التركة قبل القبض
فالزيادة للورثة وان نقصت لم يحسب النقص عليهم
وكانت التركة ما بقي بعد النقص حتى لو تلف المال كله
الا العبد الموصى به صار هو التركة ولم يكن للموصى له
سوى ثلثه الآن الثاني ان الموصى له يملك الوصية
بمجرده او مع القبول فلا يزاحمه الورثة لان ملكه

سبق استثنى [illegible] قلم لمنزلته بالقبض مخصوصة كالو لم تيلف
المال الا بعد قبوله وعلى ذلك صرح صاحب الترغيب وغيره
كلام احمد في رواية ابن منصور والاول اصح لان الموصى له
تمكن من اخذ العين الموصى بها مع حضور التركة والتمكن
من قبضها بغير خلاف ولو لم يخلف ضمنا لهم الا القبض
لم يكن ان ياخذ من العين اكثر من ثلثها ويوقف قبض
الباقي على قبض الورثة فكلما قبضوا شيا [illegible]
بقدر ثلثه كالو كانت التركة دينا او غايبا لا يتمكن
منه تنبيه النوع الثاني ما يحصل بسبب من الآدمي
يترتب عليه الملك فان كان حيازة مباح كالاحتشاش والاحتطاب
والاغتنام ونحوها فلا اشكال ولا ضمان هنا على احد سواه ولو وكل
في ذلك او شارك فيه دخل في حكم الشركة والوكالة وكذلك اللقطة
بعد الحول الا انها في يده وان كان [illegible] ماله في ذمة غيره من
الديون فلا يملك في المذهب المشهور الا بالقبض وعلى القول
الاخر بالاذن في القبض المعتبر حكم ذلك الاذن انتهى كلامه فتدبره
فانه نافع في هذا الباب الثامن

ويساره واصل الانتزاع القهري انما شرع لدفع الضرر والضرر
لا يزال بالضرر قال وقد يفرق بين مسئلة ابي طالب وبقية
المسائل بان البايع لو فسخ من غير دفع الثمن لاجتمع له العوض
والمعوض وذلك ممتنع ولا يوجد مثله في بقية الصور اذ اكثر
ما فيها التملك بعوض في الذمة وهو جايز كالقرض وغيره
ثم ذكر ان للاملاك القهرية خلاف الاختيارية منها اسبابها
وشروطها واحكامها وتملك بالا يتملك بها فاما الاول فيحصل
التملك القهري بالاستيلاء على ملك الغير الاجنبي كاستيلاء الكفار
واما الثاني فالتملك القهري كالاخذ بالشفعة هل يشترط له
معرفته كالبيع ام لا لانه قهري كالميراث قال في التلخيص فيه تردد
واما الثالث فقد ذكرنا اشتراط دفع الثمن للتملك القهري
وللمشتري حبس الشقص المشفوع على دفع الثمن وان قلنا
يملك بدونه ويبطل تصرف الشفيع فيه قبل نقده وهل له
مدة خيار المجلس على وجهين قال في التلخيص وخرج التردد
في الجميع نظرا الى الجهتين واما الرابع فتملك الكافر العبد
المسلم بالارث ويرد عليه بعض محكوم في احد الوجهين وباستيلاده

المسلم اليه بالقبض وكذلك يملك المصاحف اليه الاسباب وهل
يملك ام ولد المسلم بالقهر على روايتين ويملك بالميراث الخمر
والخنزير ولذلك الصيد في حق المحرم على احد الوجهين الا المرهون
ولا يملك ذلك بالاختيار انتهى كلامه الحاوي والفروع
قال جماعة منهم الشيخ [illegible] وما باعه بكيل او وزن فكاله او
وزنه مع غيبة المشتري لم يصح قبضه هنا الا ان يشتري منه
مكيلا معينا ويدفع اليه وعاء ويقول كله او زنه في غيبته فيفعل
نص عليه وما اشتراه [illegible] بكيله او وزنه بحضرة المشتري
ونقله صفة قاله في ذلك لم يتصرف فيه لان القبض قبل اعتباره
وهو المعنى بقول صاحب الفروع ان قبضه معتد [illegible] البائع
في كيله ووزنه يبرئ من عهدته ولا يتصرف به لفساده
قال [illegible] فيتلف وجهان قال وان لم يعلم [illegible]
قبل قوله في قدره قال [illegible] في حواشيه [illegible]
من لفساده اي فساد القبض ثم ذكر كلام صاحب [illegible]
البائع بكيله او وزنه اذا حضر المشتري ونقله صفة قاله في ذلك
فقال القاضي [illegible] فاسدا قال [illegible] ومعناه
ان البائع لا يبرا

ان البائع لا يبرا من عهدته وانما معناه انه لا يتصرف فيه لفساد القبض
وان القول قوله فيما لديه عنه من نقصانه بخلاف ما اذا اكتاله او
اتزنه اذا ادعى نقصانه وانها غلط فيه فانه لا يقبل على اصح
الوجهين قال فقد صرح بان القول قوله في نقصانه والمصنف قد
قال في [illegible] قبل قوله في قدره فظاهره ان [illegible] لم
يقبل قوله في قبضه وهو لحظ حسن فافهمه ولذلك قطع
به في الرعاية [illegible] ويقبل قوله فيما لديه عنه من نقصه ثم قال
وان اكتاله منه او اتزنه وادعى نقصا او غلطا فيه لم يقبل
قوله وقيل بلى قال وكذا الخلاف في كل دين استوفاه
ربه بكيل او وزن ثم ادعى نقصا او غلطا ونحو الاعتبار
وقال [illegible] في حواشيه ايضا بعد ان ذكر كلام صاحب
التلخيص لم يذكر صاحب الفروع ما اذا كان المبيع ثوبا
وقبضه على انه عشرة اذرع ثم ادعى انه بان اقل من ذلك
قال والذي يظهر ان الثوب ان كان ثابتا في الذمة كالسلم
وقبض هذا عمل في الذمة ان القول قول المشتري على ما ذكره
في السلم فيما اذا قبضه جزافا ان القول قوله في قدره

مسألة اذا كان العقد وقع على ذلك الثوب على انه عشرة وقبضه
على انه عشرة ثم ادعى انه وجده اقل من ذلك فان قلنا ان
البيع لا يفسد اذا خرج المبيع اقل مما عقد عليه على ما ذكروه فيما
اذا باعه دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان تسعة فالذي
يظهر ان القول قول المشتري لان الاصل عدم قبض الجزء
الغائب وان قلنا يفسد البيع على الرواية الاخرى فالذي
يظهر ان القول قول البائع لان المشتري يدعي ما يفسد العقد
والبائع ينكره وقد ذكروا في مسألة اختلاف المتبايعين ان القول
قول من ينفي المفسد انتهى كلامه وكتب بعد هذه الحاشية
شيخنا تقي الدين الجراعي هذه الحاشية كتبها شيخنا رحمه الله تعالى
قبل ان يرى كلام الملخص المتقدم ولا ادري هل رجع عنها ام لا
ثم ذكر صاحب الرعاية عقيب المسألة اذا اشترى ما شاهده
كله قبل الشراء هل يصح قبضه لذلك الكل بالتخلية على روايات
الثالثة ان كان في المجلس كفى وقد تقدم المسألة ثم قال
وعلى الصحيح للمشتري الزام البائع بكيله ثانيا ولا يتصرف المشتري
قبل كيله فيقبل قوله في نقصه وعلى الصحيح يكفي الكيل الاول
قبله التصرف

قبله التصرف فيه قبل كيله ثانيا ولا يقبل قوله في نقصه ويلزم
بائعه اعادة كيله ثم قال قلت يقبل قوله في نقصه والله اعلم
الثاني والعشرون قال في الفائق في النكاح ويسلم
المهر قبل الزوجة وهو صحيح فانهم قالوا لها ان تمنع نفسها
حتى تقبض صداقها الحال الثالث والعشرون
ذكر ابن رجب في القواعد القاعدة التاسعة والاربعون
القبض في العقود على قسمين احدهما ان يكون من موجب
العقد ومقتضاه كالبيع اللازم والرهن اللازم والهبة
اللازمة والصداق وعوض الخلع فهذه العقود تلزم من
غير قبض وانما القبض فيها من موجبات عقودها
والثاني ان يكون من تمام العقد كالقبض في السلم والربويات
والرهن والهبة والوقف على رواية والوصية على وجه
وفي بيع غير المعين ايضا على خلاف فيه اما السلم فمتى
تفرقا قبل قبض راس ماله بطل وكذلك في الربويات
واما الرهن والهبة فهل يعتبر القبض فيهما في جميع الاعيان
او يختص بغير المتعين كالقفيز من صبرة على روايتين واما
الوقف ففي اعتبار [illegible] به من اخراج الواقف عن يده روايتان

معروفتان واما الوصيه فهل تلزم بالقبول من المعين [illegible]
واختار القاضي وابن عقيل انها لا تلزم فيه بدون قبض
وصحح صاحب المغني وغيرها انها لا تلزم بدون القبض
مطلقا كالهبه وكذلك حكى صاحب المغني وغيره وجهين في ان
الموهوب عليه المعين للوقف هل يبطل برده وصحح
القاضي في المجرد بان الملك فيه لا يبطل بل دون القبض فاما
المبيع المبهم فذكر القاضي في موضع ان بيعه لازم بدون القبض
وذكر في موضع اخر انه لازم من جهة البايع وانه يتعين للمشتري
والعقد فيه غير لازم من جهته لانه لم يدخل في ضمانه بعد [illegible]
صاحب المغني انه لازم في حقهما جميعا وقال انه ظاهر كلام [illegible]
قال واعلم ان كثيرا من الاصحاب يجعل القبض في العقود
معتبرا للزومها واستمرارها لا لانعقادها وانشايها [illegible]
صرح بذلك صاحب المغني وابو الخطاب في انتصاره و[illegible]
ابن عقيل وغيرهم ومن الاصحاب من جعل القبض فيه شرطا
للصحه وممن صرح بذلك صاحب المحرر فيه في الصرف والسلم
والهبه وقال في الشرح مذهبنا ان الملك في الموهوب [illegible]

فيما يشمل المكيل والموزون والمذروع والمعدود العاشر
في مؤنة الكيل ومسكنه قال صاحب الفروع هي مكروهة [illegible]
نص عليه قلت ان كان للبلد عاده بذلك او زياده
في الثمن لاجلها فالزيادة والا كرهت والله اعلم الحادي عشر
توفيه المبيع هل تلزم البايع او المشتري قال صاحب الفروع مؤنه
توفيه العوض على باذله ومن النماء به اجرة نقله بعد قبضه
البايع له عليه ومؤنة المتعيب على المشتري ان نقلنا المقبوض
واطلق السبع وغيره فقال لانه لم يتعلق به حق توفيه نص عليه
وفي الفايق وغيره مؤنة التوفيه على بايعه ومن الرعايه ما كان قبضه
بالنقل يلزم المشتري وما قبضه بالتناول يلزم المشتري
ايضا مؤنة تناوله وما قبضه بالكيل او الوزن او العدد او الذرع
فعلى البايع قال تقي الدين مؤنة توفيه كل واحد من العوضين
[illegible] ورتبه وكيله وذرعه وعده وغير ذلك على
باذله ومؤنة قبضه [illegible] على [illegible]
[illegible] من الاعيان [illegible]
متقوم من الاعيان كالمكيل والموزون ونحوهما في حق التوفيه
وغيرها محل اجرة الكيل على البايع وكذا اجرة الوزان

والنقل وقيل له على المشتري قال ويحتمل ان له اجرة النقاد
ووزن الموزون واجرة الحصاد واللقاط على المشتري كاجرة الكيل
على الاشهر انتهى كلامه في الباب الحادي عشر قال جماعة
لا يضمن النقاد خطأ نص عليه وفي الفروع لا يضمن خطأ في
المنصوص وفي الرعاية لا يضمن ما اخطأ فيه من النقد قال
قلت اذا عرف حذقه وامانته والا ضمن الثالث عشر
اجرة من ينظر السلعة هل هي معيبة ام لا نحو النقاد على المشتري
واجرة الشهود [illegible] فيها ثلاثة اوجه احدها على البائع
والثاني على المشتري والثالث عليهما الا ان الله امر كل واحد منهما
بالاشهاد وهو المختار ذكره ابن عقيل عشر قال صاحب الفروع
يصح استنابة من يقبض عليه الحق لرب الحق في بعض الصور للمستحق
بتعين القبض ومثلها لا يصح يعني قبضه يقال لبعض وقد نص الامام احمد
رحمه الله على صحة قبض الوكيل من نفسه لنفسه وفي الرعاية
وغيرها تصح النيابة في الاثبات ولو قال المستحق للخياطة عليه
تسع [illegible] اوعده من هذه الصبرة قدر حقك صح
وقيل لا ولو اعطاه دينارا وقال خذ منه ما لك علي من
الدراهم فباعه وقبض حقه من ثمنه صح وان تأخر الاستيفا

نص عليه ولو قال لرب الدين اقبض حقك الذي لك على عمر مالي على
زيد وقبضه لم يصر مقبوضا له وهل يصير مقبوضا للآمر فيه وجهان
احدهما يقع له فيقبضه رب الدين منه بما قبضه من المعيار
منه ويبرأ الآمر والثاني لا يقع لاحدهما بل هو في يد القابض
للدافع فان قبضه للآمر من الدافع بمعيار ثم كال للقابض فقبضه
من الآمر بعد كل المعيار على زيد وابنه ولو قال اقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك صار مقبوضا للآمر وهل يصير مقبوضا
لرب الدين من نفسه فيه وجهان المختار يصح ولو قال خذ
من هذا الكيس قدر حقك ففعل لم يتعين قابضا حقه
قبل وزنه واما بعده فوجهان ومع عدم الصحة
يكون كالمقبوض للسوم والكيس وبقيته في يده امانة
كالوكيل ولو قال المشتري اكتل الدراهم قدر حقك
ثم اقبضه لم يقع القبض للآمر وهل يصح ويصير
مقبوضا للمشتري فيه وجهان المختار يصح ولو قال اشتر لي
بهذه الدراهم قدر حقك واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صار
للآمر وفي قبضه من نفسه الوجهان والاصح انه يصح فيقبله الوكيل
هو صاحب الرعاية

من نفسه لنفسه وهو المشهور والظاهر كالأب الخامس عشر
قال صاحب الفروع وعنه نص أحمد وقاله القاضي [illegible] وأصحابه
ظرفه كيده بدليل تنازعهما ما فيه وقيل لا انتهى
قال شيخنا في حواشيه معناه أن الإمام أحمد نص على أن
ظرف المشتري كيده أي حكم ظرف المشتري وهو الوعاء
حكم يد المشتري فعلى هذا لو دفع المشتري إلى البائع ظرفا
يجمع السلعة فيه فإذا وضعت السلعة في ذلك الظرف صار
ذلك الظرف منزلة يد المشتري فإذا وضع فيه على وجه أو وضع
في يد المشتري حصلت البراءة حصلت البراءة بذلك الوضع
قال وقوله بدليل تنازعهما ما فيه أي إذا تنازع صاحب الظرف
وغيره ما في الظرف يكون حكم ما في الظرف حكم ما إذا كان
بيد صاحب الظرف وهذا يدل على أن الظرف بمنزلة
يد صاحبه السادس عشر قال جماعة لو كال
الموزون أو وزن [illegible] لم يحصل القبض بذلك وفي الحاشيه
ما اشتراه وزنا فكاله أو بعضه أو اشتراه كيلا فوزنه
أو بعضه لم يصح قبضه كذكره ما تقدم لو اشترى ألف جوزة فعد

هذا المجلد من جمع ... بخط المصنف ... الحنبلي رحمهما الله

وهذا وجه ثالث هذا كله في المبيع فأما الثمن فإن كان معينا جاز
التصرف فيه قبل قبضه سواء كان المبيع يجوز التصرف فيه قبل
القبض أو لا صرح به القاضي وعلى الهامش بخط ابن [illegible]
حاشيته وحكى أبو الخطاب في الثمن المعين وجها أنه لا يجوز
التصرف فيه قبل قبضه معللا بأنه يخشى انفساخ العقد بتلفه
بخلاف ما إذا كان دينا فإنه لا يخشى انفساخ العقد بتلفه
فيصح التصرف فيه قبل القبض وهذا مستقل ذكر في
المذهب أحدهما أن بالثمن المتعين يدخل في ضمان
البائع فلا ينفسخ العقد بتلفه والثاني أن الدين المستقر
في الذمة لا يجوز التصرف فيه مطلقا وإنما يجوز بيعه لمن
هو في ذمته على رواية انتهت الحاشية قال ابن رجب
وإن كان مبهما لم يجز إلا بعد تمييزه وإن كان دينا جاز
أن يعاوض عنه قبل قبضه ذكره القاضي وابن عقيل
ولم يخرجا المعاوضة على الدين على الخلاف في بيع الدين
ممن هو عليه وقد حكيا في ذلك روايتين والأكثرون
أدخلوه في جملة صور الخلاف وقد نص أحمد رحمه الله تعالى

على جعل انها اقتضا احد النقدين من الاخر بالقيمة في رواية
الاثرم وابن منصور وحنبل ونقل عنه القاضي البرتي
مخطيا في الأئمة هل تشتري ثم نبيعها ممن هو عليه فتوقف
فيه فقلت له لم لا يكون هذا مثل اقتضا الورق
من الذهب فكانه اجازه من غير ان يربح فيها جانبينا
وهذا يشعر بان اقتضا احد النقدين من الاخر يجوز من
غير خلاف لحديث ابن عمر في ذلك والخلاف في المعاوضة
عنهما بغيرهما ولم يذكر القاضي وابن عقيل في الصرف في ذلك
خلافا والمعنى في ذلك ان النقدين لتقاربهما في المعنى اجريا
مجرى الشي الواحد فاخذ احدهما عن الاخر ليس بعقد
معاوضة محضة بل هو نوع استيفا وقد صرح بذلك
احمد في رواية ابي طالب قال ليس هو ببيع انما هو اقتضا
ولذلك لم يجز الا بالسعر لانه لما فاتت المماثلة في القدر لاختلاف
الجنس اعتبرت في القيمة وهذا الماخذ هو الذي ذكره
صاحب المغني ومن الاصحاب من جعل ماخذه

النهي عن ربح ما لم

هذا المجلد من جمع الجوامع خط المصنف [illegible] يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي [illegible]
[illegible]

للنهي عن ربح ما لم يضمن واما القاضي فاجاز [illegible]
عن احد النقدين بالاخر بما يتفقان عليه وتاول
كلام احمد بتاويل بعيد جدا وقد ذكرنا ان طريقة
القاضي وابن عقيل في الاجارة ان ما في الذمة اذا كان
مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه لاجنبي رواية
واحدة وفي بيعه لمن هو في ذمته روايتان
لانه قبل القبض مبهم غير متميز فلذلك امتنع التصرف
في المبيع وعوضه فاما غير المبيع من عقود المعاوضات
فهي صنفان احدهما ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل
قبضه مثل الاجرة المعينة والعوض في الصلح بمعنى البيع ونحوها
فحكمه حكم البيع فيما سبق واما التصرف في المنافع المستاجرة
فان كان باعارة ونحوها فيجوز لانه له استيفا العوض بنفسه
وبمن يقوم مقامه وان كان باجارة صح ايضا بعد قبض
العين ولم يصح قبلها الا للمؤجر على وجه سبق والصحيح اجازتها
بمثل الاجرة وبازيد في احدى الروايتين وفي الاخرى يمنع

بزيادة لا تتولد من ربح ما لم يضمن والصحيح الجواز لأن المنافع
مضمونة على المستأجر بمعنى [illegible] بل لأنه لو عطلها حتى فاتت
من غير استيفاء لتلفت من ضمانه ولأن الثمرة على رؤوس الشجر
هو مضمون عليه بالأجر [illegible] الثاني ما لا يخشى انفساخ
العقد بالهلاك قبل قبضه مثل الصداق وعوض الخلع
والعتق والمصالح به عن دم العمد ونحو ذلك ففيه وجهان
أحدهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو قول القاضي في
المجرد وأبي الخطاب [illegible] أنه استثنى هبة الصداق في العامري
وصاحب المغني والتلخيص ونص أحمد رحمه الله على جواز هبة
المرأة صداقها قبل القبض وهو [illegible] ووجه ذلك
أن تلف هذه الأعواض لا يفسخ عقودها فلا ضرورة
في التصرف فيها بخلاف البيع والإجارة ونحوها ومع هذا
فصرح القاضي في المجرد بأن غير المتعين فيها مضمون على من
هو في يده فيفرق بين الضمان والتصرف ههنا ونسب
إليه صاحب التلخيص أنه سوى بينهما فأثبت الضمان
ومنع التصرف وهو وهم عليه والوجه الثاني أن حكمها

حكم البيع فلا يجوز التصرف

حكم البيع فلا يجوز التصرف في شيء منها قبل القبض
وهو الذي ذكره القاضي في خلافه وقال هو قياس قول
أصحابنا وابن عقيل في الفصول والمفردات والحلواني
والشيرازي وصاحب المحرر واختاره صاحب المغني
في كتاب النكاح إلحاقا لها بسائر عقود المعاوضات والأصح
التفريق [illegible] الانفساخ لأن الشرع [illegible] العظيم إذا
اشتريت وربا فلا يخشى هلاكها والتصرف فيها ممنوع ومنافع
الإجارة يخشى هلاكها والتصرف فيها جائز ورجح أبو العباس
الوجه الأول لكنه بناه على أن علة منع التصرف الربح فيما
لم يضمن وهذا منتف هاهنا وهو أحد المآخذ للأصحاب
في أصل المسألة وعند القاضي في هذا الضرب القرض وأرش
الجنايات وقيم المتلفات ورد [illegible] ابن عقيل على قيم المتلفات
قال وفيه نظر فإن القرض لا يملك بدون القبض على وجه
[illegible] وقيم المتلفات ينفسخ العقد فيها بتلف العوض
المضمونات وكذلك أروش الجنايات [illegible] إلا أنه
لا يمكن الرجوع إلى المعاوضة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] التلف أو مثله [illegible] أنه مضمون

في الذمة كالدين فهو كذلك لانه ينفسخ [illegible] بالقبض
على المذهب والخلاف في هذا صاحب التلخيص انه ا
انتقال الملك للعاقد بالفسخ قبل القبض والاسترداد
وبينه وبين تصرف المشتري [illegible] وهذا انما يتجه على الوجه
الاول الذي [illegible] واما على الوجه الثاني فان كان
العقد المنفسخ غير معاوضة صارت العين امانة كالوديعة
فيجوز التصرف فيها قبل القبض وان كان عقد معاوضة
فهو مضمون على الاشهر فيتوجه ان يمتنع التصرف فيه لان
ضمانه من اثار ضمان العقد السابق فيلحق به ويتوجه
ان لا يمتنع كالعواري والمغصوب ولو حجر الحاكم على المفلس
ثم عين لكل غريم عينا من ماله فهل يملكه بمجرد التعيين
ذكر في التلخيص في الزكاة انه يملكه بمجرده فعلى هذا يتوجه
ان يجوز له التصرف فيه قبل القبض ثم ذكر هنا ان البيع
انما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل القبض
لعدم ثبوت الملك وقد صرح بعض المحررين [illegible] والصرف ورأس
مال السلم فاما ان قلنا بالملك بالعقد وحكى في التلخيص

في الهبة المقبضة

هذا المجلد من الجامع خط المصنف [illegible] عبد الله [illegible] الحنبلي رحمه الله

نعم في الصرف المنفسخ في المذهب لان انتفا القبض هاهنا مؤثر في
ابطال العقد فلا يجوز ورود عقد اخر عليه قبل انبرامه والمنصوص
عن احمد رحمه الله في رواية ابن منصور المنع في الصرف والسلم
والعقود القهرية كالاخذ بالشفعة يصح التصرف فيها قبل القبض
ايضا ذكره في التلخيص ايضا النوع الثاني عقود يثبت بها الملك
من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة فاما الوصية فيجوز
التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق الاصحاب
فيما نعلم وسوا كان الموصى به معينا او مبهما وسوا قلنا له رد
المبهم قبل قبضه او لا لان اكثر ما في جواز رده انه غير لازم
من جهته وهذا لا يمنع صحة التصرف لانها لازمة من جهة الميت
بخلاف البيع المشترط فيه الخيار للمشتري وحده واما
الهبة التي يملك بالعقد بمجرده فيجوز التصرف فيها ايضا قبل
القبض [illegible] الواهب ينقطع عنها
بمجرد انتقال الملك [illegible] وليست من ضمانه فلا محذور في التصرف
فيها بوجه واما الهبة [illegible] الواجبة والتطوع [illegible]
المنصوص انها لا تملك بدون القبض وعلى [illegible]

الذي كون ملكها قبل القبض فينبغي ان يكون كالهبة وقد نص
احمد في رواية ابن الحرث وابن بختان وابن هانئ في رجل
عليه دين ويريد رجل يقضيه عنه من زكاته فقال يدفعه
اليه فقيل له هو محتاج ويخاف ان يدفعه اليه فيأكله قال يوكله
له حتى يوكله فيقضيه عنه وهذا كما ترى انه ملك الزكاة بالتعيين
والقبول واجاز تصرفه فيها بالوكالة قبل القبض وكذلك نقل حنبل
في مسائله عن احمد ذكر له قول الحكم لا باس اذا كان للرجل طعام
امر له به سلطان او وهب له ان يبيعه قبل ان يقبضه والحكم
مثل ذلك في الدراهم يبيعها قبل ان يقبضها فقال احمد لا باس بكل
ما لم يكن للتجارة وقوله اذا لم يكن للتجارة لان المنع من بيع المبيع
انما كان لدخوله في ربح ما لم يضمن فاذا كان بغير عوض فلا يتصور
فيه ربح فاما ما هو [illegible] التجارة [illegible] فلا يمنع
لانه جعله من الاموال المعدة للربح فامتنع بيعه قبل
القبض هذا الكلام في العقود فاما الملك بغير عقد كالميراث
والغنيمة والاستحقاق من مال الوقف او الفيء للمتناول
منه كالمرتزقة في ديوان الجند واهل الوقف المستحقين

له فاذا ثبت

هذا المجلد من جمع الجوامع خط المصنف [illegible] عبد الهادي المقدسي الحنبلي [illegible] ابراهيم [illegible]
ابراهيم [illegible] عبد الله [illegible] الحنبلي [illegible]

٣٩٤

له فاذا ثبت له الملك وليس مفتقرا اليه جاز له التصرف فيه قبل
القبض بغير خلاف ايضا لان حقه مستقر فيه ولا علاقة لاحد
معه وبيد من هو بيده بمنزلة المودع ونحوه من الامنا واما
قبل ثبوت الملك فله حالتان احداهما ان لا يوجد سببه
فلا يجوز التصرف بغير اشكال كتصرف الوارث قبل موت
موروثه والغانمين قبل انقضا الحرب ومن لا رسم له
في ديوان العطا في الرزق والثانية بعد وجود السبب
وقبل الاستقرار كتصرف الغانمين قبل القسمة على قولنا
انهم يملكون الغنيمة بالحيازة وهو المذهب الصحيح والمرتزقة
قبل حلول العطا ونحوهم فقال ابو موسى لا يجوز بيع العطا
قبل قبضه ولا بيع الصك بعين ولا ورق قولا واحدا وان
باعه بعرض جاز في احدى الروايتين اذا قبض العرض
قبل ان يتفرقا ومنع منه في اخرى ولا يجوز بيع المغانم قبل
ان تقسم ولا الصدقات قبل ان تقبض قال وهذه
اربعة مسائل احدها بيع العطا قبل قبضه وهو
رزق بيت المال وقد نص احمد رحمه الله على كراهته

في رواية ابي طالب وابن منصور وبكر بن محمد وقال هو شي
مغيب لا يدري يصل اليه او لا او ما هو وقال مرة لا يدري
يخرج او لا يخرج وقال في رواية ابي طالب في بيع الزيادة في
العطا قال ابن عباس ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج لا يشتريه
وكرهه وربما سمي هذا ايضا بيع الصكاك ونقل حرب عن احمد
في بيع الزيادة في العطا لا باس به بعرض قلت وما
تفسيره قال هو الرجل يزاد في عطايه عشرة دنانير فيشتريها
منه بعرض قال وسالته عن بيع الصك بالعرض قال لا باس
به وروى حرب باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يكره
بيع الزيادة في العطا الا بعرض وهذه رواية بالجواز
قال القاضي والذي يحمل هذه فيما اذا بيع بعد حلول العطا
لانه وقت الاستحقاق وهو حينئذ دين ثابت فيجوز بيعه
لكن على طريقتهما لا يجوز بيعه من غير الغريم فيحتمل وتاويله
الرواية على انه اشترى العرض بثمن موجل الى وقت
قبض العطا وكان وقته معلوما عندهما وقيمته قيمة يعني
العرض على حقه من العطا قال ولا يخفى فساد هذا التاويل

لمن تامل كلام ا[حمد]

لمن تامل كلام احمد وقد يكون مراد ابن ابي موسى بيع العطا
قبل قبضه قبل استحقاق قبضه واما اذا استحق فهو داخل
في بيع الصكاك المسلة الثانية بيع الصكاك قبل قبضها
وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاكا لانها تكتب
في صكاك وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع
ما في الصك فان كان الدين نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا
خلاف لانه صرف بنسيئة وان بيع بعرض وقبضه
في المجلس ففيه روايتان احداهما لا يجوز قال
احمد في رواية ابن منصور في بيع الصك هو غرر ونقل
ابو طالب عنه انه كرهه وقال الصك لا يدري يخرج
او لا يخرج وهذا يدل على ان مراده الصك من عطا
الديوان والثانية الجواز نص عليها في رواية حرب
وحنبل ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين العطا فان الصك
انما يكون على رجل وهو مقر بدين عليه والعطا
انما هو شي مغيب عنه لا يدري ايصل اليه ام لا
وكذلك نقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على

الرجل بالدين قال لا بأس به بالعرض اذا اخرج ولا يبيعه حتى يقبضه
يعني مشتريه وهذا يدل على انه لم يحطه من ضمان مشتريه
بمجرد القبض ولا ابطال التصرف فيه لانه بمنزلة المنافع
والثمر في شجره وحاصل هذا يرجع الى جواز بيع الدين من غير
الغريم وقد نص على جواز المسئلة الثالثة بيع المغانم قبل ان
ان تقسم ونص على كراهته في رواية حرب وغيره وعلله في
رواية صالح وابن منصور بانه لا يدري ما يصيبه يعني انه
مجهول القدر والعين وان كان ملكه ثابتا عليه لكن الامام
له ان يخص كل واحد بعين من الاعيان بخلاف قسم الميراث
وصح عن ابي الزبير قال قال جابر اكره بيع الخمس قبل ان
يقسم وروى محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد يعني
العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا الصدقات حتى تقبض
والمغانم حتى تقسم اخرجه الامام احمد وابن ماجه واسحق
ابن راهويه والبزار في مسانيدهم ومحمد بن زيد صالح لا بأس
به والباهلي بصري مجهول وشهر حاله مشهور وفي سنن ابي داود

من حديث [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم وفي حديث [illegible]
[illegible] للشريك [illegible]
[illegible] ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم
حتى تقسم وخرجه الامام احمد وابو داود من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن اسحق عن عبد الله
ابن ابي نجيح عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم
حتى تقسم [illegible] وهذا في [illegible] الجيش [illegible]
بائعه قبل القبض وتعليله لانه قبل القبض مجهول [illegible]
[illegible] بالقسمة دون [illegible] الامام
[illegible] من القسمة [illegible]
المسئلة الرابعة بيع الصدقات قبل القبض [illegible]
ان الصدقة لا تملك بدون القبض [illegible]
[illegible] عن موسى بن عقبة عن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الصدقة حتى تعقل [illegible]
[illegible] عن خثيم [illegible]
[illegible] شهر بن حوشب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصدقات

حتى يقبض وهذا المذهب اشبه من المسئلة السابقة فاما على
القول على ملكها بمجرد القبول اذا تصدقت من غير قبض وقد نص الامام
احمد بجواز التوكيل فيها وهو نوع تصرف فقياسه
ما ينفذ التصرف فيها ويكون حكمها كالعين المملوكة بالعقد واما
اذا عينها المالك من ماله وافردها فلا تصير بذلك صدقة
ولا تخرج عن ملكه بدون قبض المستحق لها وقبوله وقد نص احمد
على انها اذا تلفت بعد تعيينها لم تبرأ ذمته من الزكوة واما
اذا كانت صدقة تطوع فاستحب امضاها وكره الرجوع فيها
ونقل عنه ما يدل على خروجها عن ملكه بمجرد التعيين نقل
عبد الله عنه انه قال كل شيء جعله الرجل لله يمضيه ولا يرجع
في ماله وذلك انه خرج من ملكه فليمض هو لما قصد له من صدقة او حج
او صلة رحم وان كان قليلا امضاه ونقل عنه حنبل ومهنا
في رجل دفع الى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه الدراهم
ثم ان الدافع جاء فقال رد علي الدراهم ما يصنع المدفوع
اليه يردها عليه قال لا يردها عليه يمضيها فيما امره به ونقل جعفر
[illegible] معناه وحمل القاضي ذلك على الاستحباب قال
ابن عقيل لا اعلم للاصحاب فيها وجها وهو كما قال وانما يتخرج

ان الصدقة

هذا المجلد من جملة اجزاء خط المصنف [illegible] ابراهيم [illegible] بلد [illegible] لطف الله به [illegible]

فلعل ان الصدقة [illegible] بالتعيين كالقول في الهدي والاضحية
انه يتعين بالقول بغير خلاف وفي تعيينه بالنية وجهان
فاخلاف هنا فهل تصير صدقة بتعيينه وصارت في حكم المنذورة صرح
به الاصحاب لكن هل ذلك انشا للنذر او اقرار به فيه خلاف
بين الاصحاب واذا عين [illegible] ان يجعلها صدقة [illegible] من ماله
فهو كالوكيل [illegible] التصفية لها ولا يلزم من ذلك
سقوط الزكوة عنه بتلفها قبل قبض المستحق لها الا انا
ان قلنا الزكوة في الذمة فهو كما لو عين عن هدي واجب
في الذمة هديا فعطب فانه يلزمه ابداله وان قلنا في العين
فلا يبرأ منها الا بوصولها الى المستحق او من يقوم مقامه
وايصالها اليه واجب عليه فلا يبرأ بدونه ولا يكتفي فيه
بالتمييز ولو حصل التمكن من القبض لان فعل الدفع
واجب عليه فكيف اذا لم يحصل التمكن والله اعلم هذا اخر
ما ذكره تقدس سره فانه نافع في هذا الباب

ذكر ابن رجب في القاعدة الحادية
والخمسون ايضا امورا اهمه من هذا الباب فقال فيما يعتبر
القبض لدخوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له ذلك يقع تارة

تخصه وتمامه بنوع عقد والعقود نوعان احدهما
عقود المعاوضات المحضة فينتقل الضمان فيها الى
من ينتقل الملك اليه بمجرد التمكين من القبض
التام والحيازة [illegible] اذا تميز المعقود عليه من غيره وبعض
[illegible] المبيع [illegible] كقفيز من صبرة فلا
ينتقل ضمانها بدون القبض وهل يكفي كيله وتمييزه
[illegible] نقله [illegible] الاصحاب فيه روايتان [illegible]
[illegible] هل التخلية قبض في جميع الاعيان
المبيعة ام لا على روايتين ومنهم من يقول التخلية
قبض في المبيع المتعين رواية واحدة وانما الخلاف في المتعين
[illegible] روايتان وكلا الطريقين
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ان العقد قبض [illegible] رواية واحدة [illegible]
[illegible] قبضه كله
وهل التخلية قبض في المعينات على روايتين

بعضه اصح [illegible]

بعضه اصح [illegible] وقد [illegible] احمد [illegible] فقبضه كيله
[illegible] للصبرة [illegible] نقلها [illegible] الا [illegible] ذا
كيل فقد حصل به التمييز وزيادة [illegible] وكلاهما
من فعل البائع ويصير الواجب عليه [illegible] في بقية المعينات
شيء من ذلك سوى تمييزها بنفسها وعلى الطريقة الاولى فيكون
بعد كيله وتمييزه كسائر الاعيان المتميزة وما عدا ذلك من
الاعيان المتميزة فهو داخل في ضمان المشتري بالعقد في
[illegible] المذهب لتمكنه من قبضه التام بالحيازة وقد انقطعت
علق البائع منه لان عليه تسليمه والتمكين من قبضه وقد
حصل الا الثمر المشتري في رؤوس شجره فان المشتري
لا يتمكن من كمال قبضه في الحال بجائزته البيع وكذلك ما لا يتاتى
قبضه في ساعة واحدة لكثرته فانه لا ينتقل ضمانه الى المشتري
الا بعد مضي زمن يتاتى فيه نقله صرح به القاضي وغيره
والناقل للضمان هو القدرة التامة على الاستيفاء والحيازة
وحكم المبهم المشتري بعدد او ذرع كذلك وانكر احمد الضمان [illegible]
في رواية ابن منصور دخول العقد ودفعه ولعل مراده ماذا

اشترى صبرة جزافا وأما المشاع ففي المتعين الذي لا يفتقر تسليمه يكون
على صفته لا يقف على افرازه كذلك ذكره القاضي وابن
عقيل والصبرة المشاعة كيلا او وزنا كالقفيز المبهم عند
الخرقي وابي بكر والاكثرين لان علق البائع لم تنقطع
منها لعدم تمييزها فان زيادتها له ونقصها عليه وفي التلخيص
ان بعض الاصحاب خرج فيها وجها آخر بالحاقها بالعبد والثوب
بناء على ان العلة اختلاط المبيع بغيره قال وهو ضعيف قال
واستثنى بعض اصحابنا من المتعينات في الصرف لقوله عليه
السلام الا هاء وهاء ومراده ان الشارع اعتبر له القبض
فالتحق بالمبهمات ونقل صالح عن احمد فيمن اشترى عبدا
فمات عند البائع هو من مال المبتاع الا ان يقول المبتاع
سلمه فلا يسلمه وظاهر هذا انه يكون من ضمان البائع
الا ان يمنع المشتري من تسلمه بعد عرضه عليه فيدخل في ضمانه
ونقل حنبل عنه اذا عرضه البائع ولم يعط الثمن فتلف
فهو من مال البائع وان نقد الثمن وتركه عنده فهو من
مال المشتري ويلحق بذلك المضمونات من المبيع ما اشترى

بصفة او رؤية

هذا المجلد جميعه بخط المصنف [illegible] رحمه الله

بصفة او رؤية سابقة على العقد لان الغيبة مانع من التمكين
من القبض فاما المبيع في مكان او زمان يغلب فيه هلاك
السلعة فهل يكون مضمونا على البائع مطلقا ام لا فيه مسألة
تبايع الغنيمة بعد القسمة في دار الحرب اذا غلب عليها
العدو بعد ذلك وعن احمد رحمه الله في ضمانها روايتان
كذا حكى الاصحاب ولم يفرق اكثرهم بين ما قبل القبض
وبعده وظاهر كلام بعضهم التفريق وانه قبل القبض
من ضمان البائع قولا واحدا كالثمر المعلق على رؤوس
الشجر لتعرضه للآفات وفيه نظر فان الثمرة لم يتمكن
المشتري من قبضها باعتبار كمال المبيع المقبوض في دار الحرب
وحمل اكثر الاصحاب ذلك على مال الغنيمة لان نظر الكفار
اليها شديد وحرصهم على استردادها معلوم بخلاف غيرها
من اموال المسلمين وحكى ابن عقيل في تبايع المسلمين
اموالهم بينهم بدار الحرب اذا غلب عليهم العدو قبل قبضه
وجهين كمال الغنيمة فاما ما يقع بدار الاسلام من
نهب ونحوه فهو مضمون على المشتري قولا واحدا
ذكره كثير من الاصحاب [illegible]

والاقل على الاصح الا باذن رب الدين الاخر قلت
ان كان له مال يفي بدينه غير الرهن لم يحتج الى الاذن والله اعلم
وان حجر على الراهن قبل القبض لفلس اعتبر اذن
الغرما في القبض وان كان لسفه فوليه كهو ويزول
الرهن بتلف المرهون هدرا واخذ كله من حيا نه وتفسخ
الرهن بالقضا والحواله بالحق والابرا منه وقيل يبطل
بموت الراهن او المرتهن والرهن في العقل والله اعلم
فصل واستدامة القبض شرط في
اللزوم من جانب المرتهن او من اتفقا عليه ويحرم نقله
عنه مع بقا حاله الا باتفاقهما فان اخرجه المرتهن باختياره
الى الراهن او استرجعه الراهن او اخذه باذنه زال
لزومه وفي الفروع الاصح يزول بردّه وان نيابته باقية
وانه لا يزول برده من سفر فان رده الى المرتهن او
قبضه اياه او اخذه منه او باذنه عاد لزومه واختار
صاحب الفائق ان الاستدامة ليست شرطا للحبس
بيع الرهن المعاد ويكون رهنا وهو عندنا مالنه وهو منحو
وفي القواعد الرسمية في قاعدة الاربعين ... انه لو اعاده ان عاد
الرهن الى الراهن بطل فان عاد اليه عاد رهنا كما كان ... الاخرين ... الرابع
القاضي وابو عمل على انه بطل ... لانه لو بطل ... العلة ...

هذا المهذب من جمع احكام خطا المصنف ... يوسف بن ... عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى
قاله كاتبه ابرهيم بن ... بن عيسى ... اصلا الاشيقري مولدا ومنشا لطف الله به ه

بجهة الابن وان قلنا يدخل الذكور والاناث فهل يسقط
بالجهتين يتوجه احتمالان فروع
الاول اذا قلنا يشمل ولد بنيه الموجودين او من يوجد فال صاحب الفروع والاصح مرتبا كبطن
بعد بطن او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول
ونحوه وقال صاحب الفائق وعلى الاول فيستحقون
بعد ابايهم من ظاهر كلامه وقيل معهم قال صاحب الفروع
ولو كان ولد فلان قبيلة او قال اولادي واولادهم فلا ترتيب
وسالة ابن هاني عمن وقف شيئا فقال هذا الفلان حياته
ولولده قال هو له حياته فاذا مات فلولده
الثاني قال صاحب الفروع فيها اذا وقف
على ولده ثم الفقرا ... فان افتقر شمله من الاصح
وهي كا ... في المسلة الاخرى قال ولو قال ولدي
فاذا انقرض ولده فالفقرا شمله وقيل لا ... الثالث
قال الحافظ ابن رجب في القواعد الوقف على ... ولده
فصرح القاضي في خلافه بانه لا يصح لانه وقف على من ... ابد

على من لا يملك من الحال واقتصر عليه لم يصح كالوقف على العبيد
وقال احمد في رواية صالح الوقف يكون ان يوقفه على ولده
او من يكون من اقاربه فاذا انقرضوا اوصلوه على المساكين
او من راى قال الشيخ مجد الدين ظاهره يعطي صحة الوقف ابتداء
على من يولد له او من يوجد من اقاربه قال وهذا عندي وقف
معلق بشرط قال ابن رجب ويمكن ان يحمل على ان مراده ان يكون
من جهة جامعة [illegible] فتكون كان ناقصة وخبرها محذوف وقال في كلامه
ثم ذكر انه لو وقف على ولده وولد ولده ابدا او لمن يولد له قال
فيصح بغير اشكال نص عليه

فصل على ولده وولده او عقبه
او نسله او ذريته شمل ولده الذكر والانثى والخنثى
ويدخل فيه ولد البنين ذكرهم واناثهم وخناثهم
ويدخل فيه ولد البنات بنصه قال جماعة منهم صاحب الفروع
لو قرينة تدل على دخولهم ومنع عدم نص او قرينة وهذا ان
[illegible] علم الدخول اختاره الاكثر ذكره صاحب
الفروع وفي الفائق اختاره الخرقي والقاضي وابن عقيل

هذه القطعة من جمع الجوامع خط المصنف [illegible] يوسف [illegible] عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله

جهة [illegible] وقف او اوصى [illegible] جاز وان كان كافرا ذميا او صلته
[illegible] على اهل [illegible] والحنفية [illegible] وصاحبها [illegible]
معروفا وحديث اسماء [illegible] لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الاية [illegible]
فاذا الوصي لم يتفق على [illegible] وكان كافرا او فاسقا لكن
الكفر او الفسق هو سبب [illegible] لا يبتغي فاسق [illegible] بل هو
[illegible] ذلك [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] على جهة الكفار
او الفساق [illegible] العلماء [illegible]
او قيل [illegible] هذا الركن [illegible] من عقد العلماء ولكن
تنازعوا في الوقف على اهل مباحة كالوقف على الاغنيا
على قولين [illegible] والصحيح الذي دل عليه الكتاب
والسنة والاصول انه باطل ايضا [illegible]
الفقر [illegible] دون [illegible] الاغنيا [illegible]
[illegible] الاغنيا دون الفقرا
[illegible] ممن جعل الوقف
للاغنيا [illegible] الا غنيا [illegible]
[illegible] دون الفقرا وهو [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

فاذا كلف الله عبده [illegible] السبيل الا انما يعتمد على الطاعة والجهاد مع انه
يبذل لذلك حتى الجاه وهو [illegible] يكون الاخرى
الوصف وهذا بين في اصول الشريعة من [illegible] اصلحها ان
يبذل المال لا يكون [illegible] في الدنيا او الدين وهذا اصل
متفق عليه من العلما ومن صح عنده ذلك كان سفيها ويحجر
عليه عند جمهور العلما الذين يحجرون على السفه وكان مبذرا
لماله [illegible] المال وهو [illegible] في
[illegible] الاسلام الا انه
[illegible] المال [illegible] ان يجعل
السفيه [illegible] او [illegible] الوكالة [illegible] المال
فيما لا ينفع في دين ولا دنيا [illegible] السفه [illegible]
عنه في الشرع اذا عرفت هذا [illegible] ان [illegible]
لا [illegible] الدنيا [illegible] في [illegible]
و[illegible] وهذا [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الله [illegible]
على [illegible] فيما يحبه [illegible] الثواب في [illegible]
عليه [illegible] الانسان [illegible] ولله [illegible]
[illegible] كان الثواب [illegible] من الثواب
على التطوع [illegible] على الاجانب واذا كان [illegible] المباحات

و[illegible] النزاع [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] والماكل [illegible]
[illegible] فانما العالم بذلك [illegible]
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] في ذلك
[illegible] في ذلك فان هذا [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] العلما على [illegible] العالم [illegible]
[illegible] عالم [illegible]
من هذا [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الله [illegible]
والله [illegible] الله [illegible]
[illegible]
وقال عليه السلام اذا [illegible]
[illegible]

ونحو ما تقدم ذكرنا له [illegible] جامعة يحسب بالجملة الفرد منه
[illegible] في بعض البلدان ويعلم هذا لا يبطل ولا يحيف
[illegible] من بعض الصبيان وغيرهم ما ينظر حاضر ما تبين
[illegible] الشيء ونظر [illegible] [illegible] [illegible] شرط من
[illegible] الصدقة [illegible] نفسه الشرع أو كان [illegible] ولـه
[illegible] هذه الشروط والعادات فالجمال [illegible]
الجهة [illegible] ونحو ذلك والله تعالى [illegible]
[illegible] [illegible] نفسه [illegible] دينا أو دفع
[illegible] دينه إذا [illegible] الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الأعواض إلا بالله
وكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطاعة
[illegible] [illegible] إذا كان
من الصدقة [illegible] [illegible] وسلم

هذا المجلد من جمع الإمام المصنف
جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى

جهل مستحقها وكذلك إذا رتبها للفقراء وأهل العلم والله أعلم

فرع [illegible] قدمنا على أنه إذا أجر
الناظر الوقف ثم زاد فيه شخص عن الأجرة أنه لا فسخ
للزيادة ومن الغائب لو أجر الموقوف عليه وقفه
فطلب بزيادة فلا فسخ لذلك وكذلك لو أجر الناظر
ما هو موقوف على سبيل الخيرات نظرا إلى الغبطة
المقارنة حال ويحتمل الفسخ فيه ذكره في المطلب
وهي فائدة حسنة فليلحظ ذلك فإنه قد فرق
بين أن يكون الوقف على مستحق ولو شرط المستحق
النظر أو بالاستحقاق وبين أن يكون على جهة خير
ويؤجر بالنظر ففي الأولى لا فسخ قولا واحدا وفي الثانية
قولان السابق قدمنا أنه لا يجوز للناظر
أن يؤجر بدون أجرة المثل فإن فعل لغير مصلحة
ضمن وسواء [illegible] لا تصح الإجارة وذكر في الغائب
هل للموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجرة

للمثل يحمل ... المسألة

اذا استأجر ارضه او داره او غير ذلك ثم وقفه صح الوقف
في قياس المذهب وبه قال الماوردي والروياني من الشافعية
وصححه في اصل الروضة وبه افتى ابن الصلاح منهم لكن يكون
مسلوب النفع مدة الاجارة ولا تدخل مدة الاجارة
في الوقف كالبيع وذكر بعض الشافعية انه كالوقف
المنقطع الاول وليس بمتجه لان الانقطاع انما هو من جهة
الموقوف عليه لا من جهة الوقف لكن يظهر لي فيه قول
وهو انه ان كان قد قبض الاجرة قبل الوقف
كان في مدة الاجارة مسلوب النفع وان لم يقبض الاجرة
فهل تكون الاجرة في المدة المستقبلة بعد الوقف
للواقف او للموقوف عليه يتوجه احتمالان
احدهما للواقف كما في البيع وهو ظاهر كلام غير واحد
بل هو قياس المذهب وهو المختار والثاني للموقوف
عليه لان الوقف قد حصل فزال ملكه عنه والمدة بعد

لم يستوف

لم يستوف نفعها فكانت اجرة ذلك للموقوف عليهم والله اعلم
الرابع قال السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان
وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين
في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك
المنفعة قال السبكي ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن
فيه جمعة لا يجوز وكذلك احداث كرسي مصحف مؤبد
يقرا فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه ويجب
اخراجه عن المسجد لما فيه من استحقاق جزء من المسجد
لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون ذلك
شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا انتهى كلامه
وفيه اشكال والكلام على المسالة من مقامين احدهما
الوقف والثاني محل وضع الوقف اما ابتداء الوقف
فالذي يظهر صحته واما المحل فربما يقال فيه
ذلك واذا لم يصح له المحل يدفع الى الموقوف عليهم ويسوغ
ان يقال فيه ايضا ان جعل في محل ينتفع به في غير ذلك

بمكان الصلاة او القراءة لم يصح له ذلك وان كان في محل لا يسمع
به او سمع به بامر مرجح على ذلك فوضعها اولى ويصح ذلك
ويتوجه لمن يقال ايضا ان كان الوقف على اهل
ملك الملك الكريم او المسجل صح لان الحق لهم والله اعلم

خامسة نقل جعفر بن محمد النسائي عن احمد انه سئل عن
رجل وقف نخلا على قوم وولد ولدهم ما تناسلوا وولد مولود
قال ان كان النخل قد ابر فليس له منه شي وهو ملك الاول وان لم
يكن ابر فله معهم قلت لعل احمد اعمل في ذلك على الحديث
في النخل اذا بيعت كما يعلل ان تؤبر فالثمر للبائع الا ان يشترطها
المبتاع وعلى قياس ذلك كل شجر خرج ثمره او زهر يقصد
خرج زهره او له ورق يقصد جميع ورقه ويحتمل ان يستحق
لانه اذا ولد استحق في الوقف ومن قاعدتنا انه اذا باع الثمرة قبل
بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها فزادت لنا رواية انهما يشتركان
في الزيادة لان الثمرة نموا من الاصل وعلى هذا يستحق المولود
من الثمرة بعد التابير ومثل هذا اذا ولد بعد ان زرعت
الارض فهل يستحق من الزرع بعد اذا ولد بعد زرعه يتوجه
على ذلك السادسة لو وقف وقفا على جهات متعددة

من عدا الا العرف في حنفي والشافعي والحنفي والمالكي
والحنبلي ان نقيد ذلك بالفقها منهم اختص بمن عرف
جملة عالية لو كثيره منهم وان قال على الفقها والمتفقهة
كان لهولا ولمن اشتغل وان اطلق على مسمى الطايفة
اعطى لكل من تسمى بمسمى الطايفة اذا انتسب الى
ذلك المذهب ان قيل العامي يلزمه ان يتمذهب
بمذهب وينتسب اليه وان قيل بعدم لزومه
توجه ان يعطي بالنسبة اليه لقوله عليه السلام
مولى القوم منهم ويتوجه لا يعطى من لم يعرف
قد عرف جملة او هو مشتغل وتارة تنتسب الطايفة
الى بلد او قبيلة فيعطى كل من كان من اهل تلك البلاد
ممن تنتسب اليها واولادهم كذلك ووقف دار الحديث
على الحنابلة المقادسة فياخذ كل من كان من الارض
المقدسة واولادهم وكذلك اذا كان الوقف على
المغاربة ياخذ منه كل من انتسب الى بلاد الغرب

واولادهم واولاد اولادهم كذلك وان سفلوا ولو كانت
امه تنسب الى تلك البلاد ففي اخذه خلاف واما
الى القبيلة كالعلويين والهاشميين والقريشيين
فياخذ كل من ينسب اليهم من اولادهم واولاد اولادهم
وان سفلوا وفي ~~~~ من ينسب اليهم بامه خلاف
وهل يعطى من نسب اليهم بالولاء لكونه من مواليهم فيه
خلاف ولذلك يحتاج في ابن القيم وهنا امر
ينبغي التنبيه عليه وهو انه اذا وقف على طائفة
منسوبة الى بلد او قبيلة اعطى اولادهم واولاد
اولادهم وان سفلوا سواء اتفقوا في المذهب و
الاعتقاد والصناعة او اختلفوا واذا وقف
على طائفة منسوبة الى مذهب كالحنابلة او
الحنفية او الشافعية او المالكية او وقفه كالفقها
او فقراء كالقراء ونحو ذلك لم يستحق اولادهم شي

ذلك الوقف

ذلك الوقف الا ان يكونوا متلبسين به فاذا وقف
على الحنابلة مثلا فولد الشخص منهم ولد اشتغل حنفيا
او مثلا فقيها او مالكيا لم يدفع اليه وان لم يشتغل بالعلم
بل انتقل عن الفقه وترك الاشتغال بالعلم بان ذهب
تاجرا او صانعا لم يدفع اليه والفرق ان في المسئلة
الاولى لا تنفك النسبة عن الولد بمخالفة الدين في مذهبه
او غيرها من نسبة البلد والقبيلة وفي الثاني ان لم يتلبس
بما تلبس به ابوه لم ينسب الى تلك الطائفة والله اعلم
التاسع عشر تقدم انه اذا باع شيئا بشرط الخيار للعاقدين او
لواحد منهما التصرف في مدة الخيار فان وقف ذلك
لم ينفذ وقفه في حق الاخر كما لو باعه والثاني
ينفذ وقفه كما لو اعتقه المشتري و
لو اعار شيئا ثم وقفه صح ولم يبطل ملك العارية في الوقف
فاما عارية الوقف فان وقفه للعارية كوقف الحلي
والكتب فانهم قالوا يجوز ~~~~ وقف الحلي للبس
والعارية وان لم يكن وقفه للاعارة فان شرط على
الموقوف عليه اعارته لزم ذلك وان لم يشترط

عليه اعارته فان كان الوقف على شخص مفرد كان له
اعارته وان كان على جماعة لم يجز لاحدهم ان يعيره
بغير اذنهم حتى ولا للناظر والله اعلم
فصل اذا وقف على بني فلان او قبيلة
او جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم
والتسوية بينهم جزم به واختاره الاكثر وهو معنى
قول صاحب الفروع يلزم تعميم الموقوف عليه
والتسوية ان امكن كالوقف كلهم واحتج الاصحاب
بقوله عز وجل فهم شركاء في الثلث قال صاحب
الفروع وفيه نظر ومن الفايق قلت
ويحتمل جواز المفاضلة فيما يفضل فيه تمييز
كالوقف على الفقهاء ومال بعضهم الى جواز التفضيل
واليه اشار صاحب الفروع بقوله هنا وعنه
ان اوصى لاهل سكنه وهم اهل دربه
ساغ التفضيل لحاجة ونقل عن يحيى بن زكريا

المرتهن فهو ... السادس قال جماعة اذا شهد
المشترين ... او ضمينا وغيرهما صح او الاقاله السابع
تقدم الاقرار ادعى على اثنين انهما رهناه عبدهما فانكراه
صدقه احدهما وشهد على الاخر بالرهانه وان شهد كل منهما على الاخر
قبلت شهادته فان حلف مع كل شاهد صار كله رهنا وان
حلف مع احدهما صار سهم الاخر رهنا وان لم يحلف لم يثبت
رهن شيء منه وان صدقه احدهما وحده لزمه في حقه
وقبلت شهادته على شريكه وان ادعى كل منهما ان زيدا
رهنه عبده عنده فكذب احدهما فشهد المصدق للمكذب
قبلت شهادته وان قلنا يشاركه المكذب فلا قال وان
انكرهما حلف لكل منهما وان صدق احدهما ولا بينة
او صدقهما وقال هذا هو السابق سلمه اليه وحلف للاخر
وان صدقهما وقال لا اعرف السابق منهما وكان العبد
في يد احدهما غرم قيمته للاخر يكون رهنا قال وهل يرجح
صاحب اليد او المقر له يحتمل على وجهين وان قال لا اعلم
المرتهن ولا السابق حلف على ذلك وقدم قول صاحب
اليد مع يمينه وان كان في ايديهما او يد غيرهما فهل يقرع

مطلقا او تقسم ان صدقهما على وجهين وان جهل السابق والرهن بيد الراهن او عدل اعتبر حلف عليه وفسخ الرهن وقيل يكون عند كل منهما نصفه رهنا وان عين ذو اليد احدهما حكم له به وحلف للاخر وان عين السابق من ليس الرهن بيده او عدل وصدق ذو اليد وقيل بتقبل وان عين سبق احدهما والرهن بيد عدل صدق وهل يحلف للاخر يحتمل وجهين انتهى ما ذكره في الرعاية في هذا الفرع الثامن الرهن بعد موت الراهن اختلف فيه والمذهب انه ينتقل الى ملك الوارث من حين الموت ويكون فيه كالراهن ان وفاه عاد اليه بنمايه وقيل ينتقل اليه انتقالا موقوفا فاذا قضا الدين استقر ملكه فيه ولا يستقر قبل الوفا وعنه لا ينتقل اليه ولا يملكه الوارث قبل الوفا ولا تصح تصرفه فيه قبله بحال والحصر بنمايه التاسع لو كان في يده رهن يعلم ان صاحبه قد نسيه ولا يعلم به انه عنده فان كان وفا ما عليه من الدين وجب عليه رده اليه وان كان دينه باق وجب عليه ان يعلمه به وذكر ابن رجب في القواعد في القاعدة الثانية والاربعين ان الامانات الحاصله في يده بدون رضى اصحابها يجب المبادره الى ردها مع العلم بمستحقها والتمكن منه ولا يجوز التاخير مع القدره قال ويدخل في ذلك اللقطه

نفسه فلا وكذلك لانه يبطل البيع وان كان قد اوجب البيع ... الاخر ان يتملك ... وقال الاخر ان اشتريت ... لكل واحد منهما ...

[illegible]

زمن الخيار ان قلنا هي فسخ وان قلنا هي بيع فلا ذكره جماعه
منهم صاحب الرعايه وغيره **فصل** خيار المجلس
لا يورث نص عليه واختاره جماعه وقدمه صاحب الفروع
وغيره وقيل هو كخيار الشرط اختاره صاحب الرعايه
وغيره قال صاحب الفروع وفي خيار صاحبه وجهان
ومعناه ان احدهما اذا مات وقلنا يبطل خياره ولا يورث
عنه فهل يبطل خيار صاحبه على وجهين واختيار جماعه
بطل خياره وخيار الشرط والشفعه وحد القذف
زاد في الرعايه ويبين وفسخ لخالف والرد بعيب وغير
ذلك من الخيارات لا يورث الا ان يسبق من الميت
طلبه به نص عليه واختاره جماعه وقدمه صاحب الرعايه
والفروع كخيار الرجوع في هبه ولهذا قال صاحب الفروع
ولان معنى الخيار تخيره بين فسخ وامضا وهو صفه
ذاتيه لا اختيار فلم يورث كعلمه وقدرته قال
في عيون المسايل والذي لا يصح المصالحه على الخيار بمال

لو اخذ

ولو اخذ قسطا من المال لصح الصلح عليه بالمال وكخيار المجبره
والصغيره والمعتقه وقال صاحب الفايق وغيره يتحرر في الشرط
والشفعه والقذف ارثها كالاجل وفي الرعايه خرج بلى بعض
الارث قال في كل خيار كالاجل في الثمن في الاشهر فيه
وفي الفروع ومثله لا يبطل يعني الخيار بالموت وذكر
في عيون المسايل ان مسله حل الدين بالموت روايه
كالحي نقله ابن منصور كخيار قبول الوصيه له والاجل وفي
الانتصار روايه لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف
تجدد زنا **فروع الاول** قال في الرعايه
يورث المبيع خيار الشرط عن مكاتبه وخيار المجلس يحتمل
وجهين **الثاني** قال في الرعايه
وغيرها الفاظ الفسخ فسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع او الثمن وفي اجازته اجزته وامضيته
وانفذته **الثالث** قال صاحب الفروع وغيره

ومن باع بشرط فمات مشتر لزم البيع الا ان تقوم بينه
انه رده نقله ابن منصور السابع لو تلفت العين
في مدة الخيار قبل القبض فهي من ضمان البايع وبعده من
ضمان المشتري على ما ياتي ذلك في قبض المبيع وتلفه
ولا يبطل الفسخ والاختيار بعد تلفها فان قال احدهما
انه فسخ قبل تلفها لم يقبل قوله الا ببينه فان صدقه
الاخر قبل ولو صدقه ثم انكر لم يقبل اجازته والبايع
الخامس من شرط الخيار حيلة على الانتفاع
بالقرض لياخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض
بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار
فيه لواحد منهما لانه لا يحل اخذ الثمن ولا الانتفاع به
في مدة الخيار ولا التصرف فيه [illegible]
وصاحب الرعاية وغيرهما نقل الاثرم سمعت
ابا عبد الله يسال عن الرجل يشتري من الرجل
الشي ويقول لك الخيار الى كذا وكذا مثل العقار قال

هو جايز

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي بخط المصنف بديع رحمه الله

هو جايز اذا لم يكن حيلة اراد ان يقرضه فياخذ منه العقار
فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما اقرضه بهذه الحيلة
فان لم يكن اراد هذا فلا باس قيل لابي عبد الله فان
اراد ارفاقه اراد ان يقرضه مالا يخاف ان يذهب
فاشتري منه شيا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال
ابو عبد الله هذا جايز الا انه اذا مات انقطع الخيار لم يكن
لورثته قال الشيخ وقول احمد بالجواز في هذه المسله
محمول على المبيع الذي لا ينتفع به الا باتلافه او على ان المشتري
لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لئلا يفضي الى ان القرض جر منفعة
انتهى ما ذكره الشيخ في المغني ونحوه ذكر صاحب الرعاية كلام
الشيخ بعينه

خيار الغبن

ويثبت خيار الغبن في ثلاثة اقسام في تلقي الركبان
والنجش والمسترسل فاما تلقي الركبان فاما
تلقي الركبان فلا يخلو امره من عشر صور الاولى

اذا تلقاهم قاصد لذلك فاشترى منهم هبطوا السوق وعلموا
انهم غبنوا غبنا يخرج عن العادة ذكره الشيخ وغيره فلهم الخيار
ويلتحق بهذه الصورة فروع الاول ان الخروج والشرى
منهم مكروه قال الشيخ كرهه اكثر اهل العلم ومن [illegible]
وقيل يحرم وعنده يباح الثاني ان البيع صحيح اختاره
الاكثر ذكره [illegible] وعن احمد رواية اخرى ان البيع
فاسد الثالث انه اذا لم يغبن لا خيار له وظاهر
كلام اصحابنا وغيرهم [illegible] انه اذا غبن فله الخيار
الخامس ان ثبوت الخيار له هل يثبت من حيث
البيع اكثر اصحابنا انما يثبتون له الخيار اذا دخل السوق
والقصد تحقق الغبن سوا دخل السوق او لم يدخل [illegible]
تقييدهم بدخول السوق بنا على الغالب لانه في الغالب لا يعرف
ذلك الا بدخول السوق السادس ان الخيار في ذلك
انما يثبت للبايع [illegible] لان المشتري [illegible]
وصوعا لهم بالسعر السابع ان قدر الغبن الذي
يثبت به الخيار ما ذكرنا عن الشيخ ما يخرج عن العادة قال في المقنع

غبنا يخرج عن العادة وقال في المغني لا حد له الخرقي وينبغي ان يتقيد
بما يخرج عن العادة وذكره بعضهم نص احمد وهو يعيد القول
بذلك غير قوي لانه لو كان ان العادة البيع بالف لو وقع البيع
بالف الا درهم فقد خرج عن العادة الا ان تعيد العادة
الا المبيع والعيون المعنى خرج المبيع عن عادة ثمن مثله
لان بيعه خالف عادته وقيل يرجع في الغبن الى العرف
والمراد عرف اوساط الناس ولا عبرة بالفقير المعدم
الذي يرى القليل كثيرا ولا بالغني الذي يرى الكثير قليلا
وقيل يقدر ذلك بالثلث وقيل بالسدس وقيل
بالربع وفي تجريد العناية المذهب بما يتغابن بمثله عادة
يشير الى ان المرجع فيه الى تغابن الناس بمثله في العادة
وهو ما قلناه من كلام الشيخ الصورة الثانية
اذا كان خروجه لغير قصد التلقي فلقيهم فاشترى منهم
فهل يلحق ذلك بما لو قصد ذلك فيه وجهان احدهما يلحق بذلك
نص عليه والذي قال صاحب الفروع والمنصوص ولو انفصل
ويلحق بهذه الصورة ايضا فروع الاول انه لا كراهة [illegible]

الثاني ان شراه منهم هل يحرم او يكره كالاول ام يباح
فيه وجهان قال الشيخ ان خرج لغير قصد التلقي
فلقي ركبا فقال القاضي ليس له الابتياع ولا الشرى منهم وسبق
قال ويحتمل انه لا يحرم عليه ذلك وسبق الثالث انها كالاولى
في ثبوت الخيار بالغبن وعدمه بعلمه والخلاف في جهله ام ونحو ذلك
الصورة الثالثة لو قصد تلقي الركب لا لقصد الشرى
بل لفرجة او لسلام عليهم ونحو ذلك فاشترى منهم فهل يجوز
له الشرى منهم على الوجهين وهل يلحق ذلك بالقصد على
وجهين المذهب نعم الصورة الرابعة
اذا تلقى الركبان قاصد التلقي فباعهم شيئا فهو بمنزلة الشرى
منهم لهم الخيار اذا غبنوا غبنا يخرج عن العادة قطع به الاصحاب
وسبق وسبق وجه اختصاصه بالشرى وجزم به في ف
ويلحق بهذه الصورة فروع الاول جواز الخروج لذلك
وسبق وجه عند بلانه او وجه الكراهة وهو الاقوى والثاني التحريم
والثالث الاباحة الثاني البيع وسبق وجه عند بلانه او وجه
ايضا الاقوى الكراهة الثالث الشرى وسبق وجه
عند بلانه او وجه الاقوى الجواز الرابع صحة البيع وهو صحيح على الصحيح
وعنه باطل

وعنه باطل اختاره ابو بكر الخامس انه اذا لم يغبن لا خيار له
في الاصح السادس انه اذا غبن فله الخيار السابع
ان الخيار متصل العلم بالغبن الثامن ان الخيار
في ذلك انما يثبت للمشتري دون البايع فلو باع على الركب
ثم قدم ركب كثير فنفقت السلع وزاد سعرها فلا
خيار له وسبق وجه بلى ان قال له المشتري انه
لا شي بعدها لم قدم بعده ركب كثير التاسع ان قدر ما يثبت
له الخيار هنا كالصورة الاولى الصورة الخامسة
لو تلقى غير قاصد للتلقي فلقي ركبا فحكمها تقدم في الشرى على
بخلاف الصورة السادسة لو قصد التلقي لا للبيع
فاشترى احدهم ما معه جاز وفي الخيار ما تقدم الصورة
السابعة المراد بالتلقي الخروج الى خارج البلد
فلو تلقاهم في البلد او في اعلى السوق فلا باس ذكره الشيخ وغيره
[illegible] وهل يجوز في اعلى السوق لا في البلد وهل يثبت
الخيار بذلك ظاهر كلامهم لا وعند الشيخ يثبت الخيار لكل جاهل
بالثمن ولو كان من اهل البلد الصورة الثامنة
اذا تلقاهم فباع لهم او اشترى منهم ولغير ذلك ان لا يجوز لهم [illegible]

فقال الخرقي وان باع حاضر لباد فالبيع باطل وهو ان يخرج الحضري
الى البادي وقد جلب السلع فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وقال الشيخ وجماعة وفي بيع الحاضر للبادي
روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح بخمسة شروط
ان يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها
ويقصده الحاضر ويكون بالناس حاجة اليها فان اختل
شرط منها صح البيع قال الشيخ في المغني والبادي هنا من يدخل
البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية او بلد
اخرى وسئل ابن عباس عن معنى الحديث نهيه عليه السلام ان يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ونقل ابو اسحق بن
شاقلا في بعض سماعاته ان الحسن بن علي المصري سال
احمد رحمه الله عن بيع حاضر لباد فقال لا باس به فقال له
فالخبر الذي جا بالنهي قال كان ذلك مرة قال الشيخ فظاهر
هذا صحة البيع وان النهي اختص باول الاسلام لما كان عليهم
من الضيق في ذلك وكانهم قالوا ان الخبر منسوخ قال
الشيخ والمذهب الاول قال وظاهر كلام الخرقي انه يحرم
بثلاثة شروط

بثلاثة شروط احدها ان يكون الحاضر قاصدا للبادي ليتولى
البيع له والثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لقوله فيعرفه
السعر ولا يكون التعريف الا لجاهل وقد قال احمد في رواية
ابي طالب اذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم والثالث
ان يكون قد جلب السلع والجالب هو الذي ياتي بالسلع
ليبيعها قال الشيخ وذكر القاضي شرطين اخرين احدهما
ان يكون مريدا لبيعها بسعر يومها والثاني ان يكون
بالناس حاجة اليها وضيق في تاخير بيعها وذكر اصحاب الشافعي
تحريمه باربعة شروط ولم يذكروا حاجة الناس اليها فمتى اختل
شرط منها لم يحرم البيع وان اجتمعت فالبيع حرام وقد صرح
الخرقي ببطلانه ونص عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد
قال سالت احمد عن الرجل الحضري يبيع للبادي فقال
اكرهه وارد البيع في ذلك وعنه رواية اخرى ان البيع صحيح
وهي الصورة التاسعة اذا تلقاهم
واشترى لهم ومعناه ان يكون سمسارا ايضا يشتري لهم السلع
من الناس فقال في المغني واما شراؤه له فيصح رواية واحدة
وقال في المغني هو صحيح عند احمد وان طائفة من العلماء كره ذلك

واختلف قول [illegible] على روايتين **الصورة العاشرة**
لو سبق الجلب طايفه منهم ودخلت البلد وقالوا لم نقبل [illegible]
احد غيرنا فباعوا سلعهم بزيادة ثم بان كذبهم ودخل الجلب
بعدهم وكثرت السلع فظاهر كلامهم لا خيار وينبغي جريه
بلى فانه لم يكذبوا ذكر لو جلب سبقت طايفة منهم وباعوا بزيادة
ثم دخل الجلب بعدهم فنزلت الاسعار فلا خيار في ظاهر
كلامهم **فروع** الاول لو قال بايع سلعة لمشتر
ليس في السوق غير هذه فباعه اياها بزيادة ثم دخل السوق
نوع جلب به كثيرا باقل من ذلك الثمن فظاهر كلام اصحابنا لا
خيار ويتوجه بلى الثاني لو وقع الغلاء في سلعة ببلد
فاشتراها رجل من ذلك ثم قدمت قافلة فنزل السعر فلا
خيار له في ظاهر كلامهم الثالث عكس ذلك لو كان رخص
ثم قدمت قافلة فاشترت ذلك او زاد ثمنه فلا خيار
لبايعه في ظاهر كلامهم **القسم الثاني**
النجش ومعنى النجش ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها
[illegible] فضلا عن ذلك ان يغر المشتري اولا وقال جماعة من اصحابنا

ليغر المشتري

ليغر المشتري فله الخيار اذا غبن قال الخرقي والمحرر مع علمهم
[illegible] النبي [illegible] الناجش [illegible] خاين وهو خداع باطل
لا يحل [illegible] ابن عمر نهى عن النجش وفي الصحيحين لا تناجشوا
ويتعلق بالنجش [illegible] مسائل الاول انه محرم
صرح به جماعة من اصحابنا وغيرهم سواء كان بتواطؤ [illegible] ولم
البايع اولا [illegible] اخذ عليه شيئا او لا **الثاني**
ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم ان النجش يحرم مطلقا ولو كثر
المشترون على البايع لاخذ السلعة برخص ولو كان ليتيم
او فقير ولو تواطأ المشترون على ذلك لا [illegible] منها
[illegible] شيء عليهم وذلك جائز [illegible] جواز ارتكاب
ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما **الثالث**
[illegible] لو تواطأ الناجش والبايع [illegible] فعل حرم عليه اخذ
[illegible] اكل ربا خاين
[illegible] الناجش اكل ربا خاين
[illegible] ان [illegible] في السلعة بعد [illegible]
[illegible] ان البيع مع النجش صحيح اجازه
[illegible] وكره البيع [illegible] اهل العلم و[illegible] عن احمد رحمه الله

البيع باطل اختاره ابو بكر ومن السادس
لو كان البايع هو الناجش فهل يصح البيع او يقع باطلا على ...
اختار جماعة بطلانه هنا وان قلنا بصحته مع نجش غيره وقال
جماعة الكل سواء على الخلاف وفي الفروع وعنه يبطل ان
لو نجش البايع في احد الوجهين السابع ان النجش
في البيع هل هو محرم اولا لا فرق فيه بين ان يكون بمواطاة
من البايع اولا وقيل ان كان بمواطاة من البايع فهو باطل
... وان الخلاف السابق فيما اذا تواطاه فيه واطلق
جماعة فيما اذا تواطا عليه وجهين وحكوا في الاول روايتين
الثامن لو زيد في السلعة اذا لم يعلم بنجش الناجش
فلا يحرم في حقه ولا يجبر عليه شي من الثمن التاسع
ان المشتري اذا لم يغبن في السلعة فلا خيار له
فيها وظاهر كلام اصحابنا وصرح به بعضهم العاشر
انه متى غبن مع النجش فله الخيار الحادي عشر
ان ثبوت الخيار له مطلقا سواء واطا البايع عليه اولا كما
ذكر عليه جمع اولا اختاره الاكثر وقيل انما يثبت الخيار

اذا كان بمواطاة

او كان هو الناجش صح

اذا كان بمواطاة من البايع وشرف الثاني عشر
هل يشترط في النجش ان يقصد به ان يغر المشتري كذا قيله
اكثر الاصحاب وظاهر كلام ... نعم قال صاحب الفروع وظاهر
فيه ليغر المشتري انه يحتج التوقف في الخيار عليه وفيه نظر
قال ... الخيار فيما اذا اخبر باكثر من الثمن قال
... قال بعضهم لانه في معنى النجش قال فيكون القيد مرادا
قال ويشبه ما اذا اخبر ولم يفصل التلقي وسبق المصنف
الخيار انتهى كلامه الثالث عشر ان الخيار فيه انما
هو للمشتري دون البايع الرابع عشر
ان القدر الذي يوجب الخيار في النجش هو الزيادة في الثمن
بما يتغابن الناس به عادة هو المرجع في ذلك الى عرف اوساط
الناس وقيل يقدر ذلك بالثلث وقيل الربع وقيل
السدس الخامس عشر لو اختلفا في وقوع
النجش فالقول قول من ينفيه وقيل قول البايع وقيل
قول المشتري السادس عشر لو علم البايع بالناجش
عند الزيادة امره بالكف عن ذلك او اخبر به ... فلم

المشتري على الشراء مع ذلك فلا خيار له كالعالم ذلك المشتري
ولو قال البايع السابع عشر لو قال البايع اعطيت بهذه [illegible]
كذا وكذا او دفع لي فيها كذا او بلغت في السمسرة او مع الدلال كذا
فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كاذبا فالبيع صحيح
وللمشتري الخيار لانه في معنى النجش ذكره السبكي وغيره وهذا الحكم
وفي الحديث ورجل حلف على سلعة لقد اعطى بها ما لم يعط وذلك
[illegible] واذا [illegible] النجش احكاما من المتفق [illegible] والله اعلم
الثامن عشر عكس النجش لو فسد الناس عن
سلعة ليشتريها هو او وكيله او قريبه او صاحبه حرم
وصح البيع وفي ثبوت الخيار للبايع نظر وظاهر كلام الشيخين انه
لا يثبت وينبغي ان يلحق بالنجش التاسع عشر
لو قال له السمسار رخصت عليها او زهدتها في الندا
ولم تبلغ الا كذا او باعه لمن يعامله على ذلك او لقريبه
او صاحبه او وكيله حرم ذلك وفي صحة البيع نظر
وفي الخيار فان صح ترجيحه في ثبوت الخيار للبايع
[illegible] المختار ثبوته والله اعلم العشرون

الشريك [illegible] و المقسوم [illegible]

هذا خط الشيخ [illegible] عبد الهادي الحنبلي [illegible] جمع الجوامع

هذا فصل [illegible] العارية [illegible] باب
[illegible] الفانوس في الفروع
وفي المختصر [illegible]
[illegible] خاف ان يحجز [illegible] والا جاز
ولا يصح [illegible] من مالك العارية
وان قال اعتق عبدك بالف او ان [illegible] العبد له وقال
انتقيت او رهنت صح بينهما بما نص عليه وينعقد بلفظ البيع و
على لفظ الرهن وقبوله وقيل لا يصح ولا يصح بجهالة [illegible]
وفي العارية ولا بجهالة الثمن وفي الفروع لا يصح بعين
ومنفعتها فصل ويصح في كل عين
معلوم يصح بيعها وان كانت مشاعة تنقسم او لا
عند الشريك وغيره وفي كتاب [illegible] وان
كانت مشاعة في الاصح فان لم يتفقا [illegible]
الفروع ان رهن حصته من معين فيه [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible]
وان [illegible] او رهنت

[illegible]

وجب وجعل استثناء من الاصح على مسيئ في النصب اجرة
كخياطة بيتها ونحوها [illegible] لتعطيل عن الخلع
والصحيح انه يثبت على [illegible] وعسر وبطل [illegible]
[illegible] الحوله [illegible] بالاه التزوج كالثمن [illegible] الحيار
والصحيح قبل [illegible] المتقعه ولم [illegible] قبل الدخول والاصح
[illegible] ويقبل [illegible] ويفيد [illegible] مال السلم وان
[illegible] صاحب الغير [illegible] الرعاية [illegible] مال
السلم على الاصح ومما [illegible] على الاضعف [illegible]
[illegible] المجلد [illegible] ذلك [illegible] الاذن السلم على الاصح
[illegible] مضمونة كعارية [illegible] وجعل [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الفائق
[illegible] فعلا [illegible] اتصال ولا في
[illegible] [illegible] والاعمال
[illegible] مقبوض على وجه السوم
[illegible] على [illegible] الكتب

الشريك [illegible] في المقسوم يجوز له البيع مطلقا وتسليم ما باعه [illegible]
بغير اذن شريكه واما الشريك في المشاع كمن له نصف [illegible]
فبيعها او نصف [illegible] فرس او نصف عبد او اغنام [illegible] وكذلك الا [illegible]
له وقيل [illegible] ان لا يبيع حصته حتى يستاذن شريكه فان اشترى
فهو احق من غيره بذلك وان ماكس او اذن في البيع جاز البيع
لغيره فان باع المشترك بغير اذن [illegible] البيع ولم الاخذ
بالشفعة وان سلم ذلك كله للمشتري من [illegible] [illegible]
شريكه فذكر صاحب الرعاية انه يكون غاصبا [illegible]
شريكه ثم ان علم المشتري علم اذنه [illegible] حقه فتلف
ضمن ايهما شاء وان جهل ضمن البائع فقط قلت
بل ان لم يكن العيب تحت يده بل تحت يد الشريك وافقها
جميعها وسلمها المشتري فهو كالغاصب وان كانت تحت يده
باذن الشريك وقد اذن له في البيع والتسليم فلا ضمان [illegible]
وان اذن له في البيع فقط انبنى على كون نصيب الشريك
عند بائعه على اي وجه ان قلنا وديعة لم يضمن اذا دفعه
الى من باعه وديعة اذا كان مثله وان قلنا عارية او وديعة
عارية ضمن لان المعير للشريك ان يعير ولا دفعه [illegible]

ابنيا على ايداع المستعير هل يضمن به ام لا وان دفعه وكاله
بان يبلغه المشتري ماله حتى يتلف معه الثمن فتدبر هذا
الفرع فانه عظيم النفع وهو كثير الوقوع للناس مع قلة تحريره
بين الفقها السادس عشر اعلم ان القبض يختلف
باعتبار المقبوض فقبض المكيل والموزون بكيله ووزنه وقبض
المذروع بذرعه المعتد ودبعا قال اصحابنا قبض ما ينقل بنقله
وما يتناول بتناوله وما عدا ذلك بتخليته وقال جماعة العقار
وحده بتخليته قال في المغني التزغيب وغيرهما مع علم المانع
وفي الفايق بيع القبض شرعا بالنقل فيما ينقل كالصبرة
والتناول فيما يتناول وفي العقار وحده بتخليته وفيما قدر
بوزن او كيل بالتوفية به وفي الرعاية قبض ما ينقل عرفا
او بيع جزافا بنقله وما يتناول ان نقل وحده وغيرهما
بتناوله وما بيع بكيل او وزن او عدد او ذرع فبه فقط
وفي الفروع ما قبل بكيل يحرم بتوفيته نقص علته بحضور
المستحق او نايبه وعن احمد رحمه الله قبض جميع الاشيا
بالتخليه مع التمييز وقيل في غير المكيل والموزون بالتخليه وقيل

ماله وبطلانها ابان كان الباقي به او اشتغل فوايده فلا بد للصحه
صحح باعتبار الحل بالمعيار المشروط نقده عليها والله اعلم
السابع عشر قال صاحب الرعاية قبض الحيوان
اخذه بزمامه او مقوده او مشيه من مكانه بمجلس العقد
وقبض الثمن معلقا في المحل بالتخلية الثامن عشر
ذكر صاحب الفائق وغيره ان القبض يصح قبل نقد الثمن
ويصح باختيار البائع وبغير اختياره التاسع عشر
ذكر صاحب الفروع وغيره انه متى قبضه المشتري من جملة
زايد اما لا يتغابن به اعلمه ونقل المردود الى ربه
العشرون ذكر ابن رجب في القاعدة الخمسون من قواعده
هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن او
يقع بدونه مضمونا في الذمة قال هذا على ضربين احدهما
التملك الاضطراري كمن اضطر الى طعام الغير ومنعه وقلنا
على بذله فانه ياخذه مضمونا سوا كان معه ثمن يدفعه
في الحال او لا لان ضرره لا يزال مع الالتزام لكن هل الملك
ما عداه من التملكات المختصر وهو لازالة ضرر ما كالاخذ

بالشفعة واخذ الغراس والبنا من المستعير والمستاجر
والزرع من الغاصب وتقويم الشقص من العبد المشترك
اذا قيل انه يملك يقف على التقويم وكالفسوخ التي يستقل
بها البايع بعد قبض الثمن فيخرج ذلك كله على وجهين فان
لاصحابنا في الاخذ بالشفعة وجهين احدهما لا يملك بدون دفع
الثمن وهو يحكى عن ابن عقيل ويشهد له نص احمد انه اذا لم
يحضر المال مدة طويلة بطلت شفعته والثاني يملكه بدونه
مضمونا في الذمة ونص احمد في فسخ البايع انه لا يفسخ بدون
رد الثمن قال ابو طالب قلت لاحمد يقولون اذا كان له
الخيار فمتى قال اخترت داري او ارضي فالخيار له وهو طالب
بالثمن قال كيف له الخيار ولم يعطه ماله ليس هذا بشي
ان اعطاه فله الخيار وان لم يعطه ماله فليس له خيار
واختاره ابو العباس قال ابن رجب وقد
يخرج مثله في سائر المسائل لان التسليط على انتزاع
الاموال قهرا ان لم يقترن به دفع العوض والا حصل به ضرر

اشبه ما لو وجد في المجلس وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل
في الفصول في تتمة رواية ابي طالب المذكورة فقال
قد قبلت صح اذا حضره شاهدان قال ابو العباس
وهو يقتضي ان اجازة العقد الموقوف اذا قلنا بانعقاده
يفتقر الى شاهدين كاصله قال (ص) ح النكت وهو
مستقيم حسن لان العقد انما يتم بها بخلاف الاذن للولي
فانه شرط العقد لا تمام العقد والشهادة معتبرة في نفس
النكاح لا في شروطه الثاني المعاطاة بترك
اللفظ ولها اربع صور ترك الايجاب من البايع وتلفظ
المشتري نحو ان يقول اعطني او بعني بهذا الدرهم او الدينار
خبزا او ذراع بز او نحو ذلك فيعطيه ما يرضيه من غير
لفظ من البايع والثانية ترك اللفظ من المشتري
نحو ان يقول البايع خذ هذا او بعتك هذا بدرهم او دينار
فياخذه من غير لفظ منه لا لفظ قبول والثالثة
المناولة منهما من غير لفظ نحو ان يعطي الخباز درهما فيناوله

خبزا او اللحام درهما فيناوله لحما ونحو ذلك من ماكل او غيره
الرابعة لم تحصل قبض ولا صور بان عدم القبض
والاقباض منهما او من احدهما نحو ما كان من عادتهم وضعهم
بامر معلوم كقطع الحلاوة وجرز البقل وكوم الجوز
والفاكهة اذا اعطا صاحبها ذلك القدر واخذها بيده
او وضع ذلك ولم يقبضه لمالكها كما يصنع غالبا بوضع الثمن
على الارض ويا خذ ذلك فكل هذه الامور دلالة
حالية ومعاطاة تدل على البيع والرضا فينعقد بذلك
البيع في اصح الروايات اختاره الاكثر وعنه في الشي
اليسير اختاره القاضي ولم يذكر البيع وعن ذلك الا
قول القاضي وعنه لا يصح البيع بالمعاطاة مطلقا قال
صاحب النكت طريقة الاصحاب ان الشرع قد ورد
بالبيع والشرا في الجملة وما ورد به الشرع مطلقا رجع

فيه الى العرف

م

فيه

فيه الى العرف والعادة ان الناس يتبايعون من غير ايجاب
ولا قبول قال وعلى هذا قد يعرف بيع المعاطاة عن لفظة
اذا كان هناك عرف بوضع الثمن واخذ المثمن كقطع
الحلاوة وجرز البقل او بمناولة باليد وقال في الفروع مثل
المعاطاة وضع ثمنه عادة واخذه قال وكذا هبته قال
فتجهيز بنته بجهاز الى زوج تمليك في الاصح وذكر ابن
عقيل [illegible] البينة قال ابو العباس
اصول احمد تقتضي ثبوت العقود والشروط بالعرف
في مسئلة الحمام والغسل وقد نص احمد على ان العقد والفسخ
لا يكون الا بكلام في رواية اسمعيل بن سعيد قال سالت
احمد بن حنبل قلت ارايت لو اعتق المشتري العبد
الذي اشترى وهما في المجلس فانكر البايع عتقه
واراد ان يرد بيعه هل له ذلك قال عتق المشتري
فيه جايز بمنزلة الموت ما لم يرجع البايع فيه قبل عتقه

ولا يكون الرجوع للبايع فيه الا بعلام مثل البيع الذي لا يكون
الا بكلام انتهى كلامه قال صاحب التحفة ولعل هذا راجع
على الرواية التي تمنع بيع المعاطاة قال ابو العباس
عبارة اصحابنا وغيرهم تقتضي ان المعاطاة ونحوها ليست
من الايجاب والقبول وهذا تخصيص عرفي والصواب
الاصطلاح الموافق للبلاغة وكلام المتقدمين ان لفظ
الايجاب والقبول يشتمل على صورة للعقد قوليه او
فعليه قال والد اقيل القائل في اخذ كلا من حيث قال
لم يوجد الايجاب والقبول المعتاد يعني المعتاد تسميته
بذلك ~~قال صاحب التحفة [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

فرع

لا باس بذوق المبتاع حال الشرا ان علمه وقال في رواية

لا ادري

٤٧

لا ادري الا ان يستاذن وقطع بجوازه جماعة وان كان
لا يشتري من ذلك فظاهر كلام بعضهم يحرم ذوقه
ويتوجه ان يحرم لانه اكل من مال الغير بغير
اذنه ويحتمل جوازه ان علم رضا صاحبه او ظنه او سمعه
يصرح باباحة ذلك

فصل الركن الثاني

البايع ويشترط فيه اربعة شروط الاول
ان يكون راضيا ببيعه فان اكره على البيع لم يصح اذا
كان الاكراه بغير حق فان اكره بحق صح البيع كالذي
يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفا دينه واطلق اصحابنا
هذا الاكراه وذكروا في الطلاق وغيره ان الاكراه
هو التوعد بالعقاب او القتل او الحبس او اخذ المال
ونحو ذلك من قادر على الفعل يغلب على الظن وقوع
ما توعد به واختار الخرقي لا يكون مكرها حتى
ينال بشي من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق ونحو ذلك

[illegible]

وان اكره على وزن مال فباع ملكه في ذلك لوزنه وقال
له بيع المضطر صح البيع نص عليه اختاره الاكثر ويكره الشرا
منه نص عليه اختاره الاكثر وعنه يحرم وقال ابو العباس
لا يحرم وعنه لا يصح وهو باطل ونقل حرب تحريمه
وكراهيته وفسره في روايته فقال يجيئك محتاج فتبيعه
ما يساوي عشرة بعشرين ولابي داود عن محمد
ابن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد
قال ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال
علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع
الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك صالح لا يعرف تفرد
عنه هشيم والشيخ لا يعرف ايضا ولابي يعلى الموصلي
في مسنده ثنا روح بن حاتم ثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم
عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه الا ان بيع المضطرين
حرام الا ان بيع المضطر حرام الكوثر ضعيف
باجماعهم قال احمد احاديثه بواطيل ليس بشي
وقال ابن هبيرة رايت بخط ابن عقيل حكى عن
كسرى ان بعض عماله اراد ان يجري النهر فكتب اليه
انه لا يجري الا في بيت لعجوز فامر ان يشتري
منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى
ان خذوا بيتها فان المصالح الكليات تغتفر
فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت
هذا صحيحا فان الله عز وجل وهو الغاية في العدل
يبعث المطر والشمس وان كان في ذلك ضرر على
افراد العباد فاذا كان الحليم القادر لم يراع نوادر
المضار لعموم المنافع فغيره اولى وهذا يدل

من ابن عقيل على جواز مثل ذلك في مصلحة عامة للمالك
ان يكون رشيدا جايز التصرف مكلفا فلا يصح تصرف
مجنون ع ولا صبي صغير و ... يصح في
يسير لمميز ولا يصح منه في كثير ولو باذن وليه اجازه
جماعة والثانية يصح باذنه اختارها جماعة وكذا
حكم السفيه وعنه يصح تصرف مميز ويقف على
اجازة وليه نقل حنبل ان تزوج الصغير فبلغ
اباه فاجازه جاز قال جماعة ولو اجازه هو
بعد رشده لم يجز وقال ابو العباس
رضاه بقسمة هو قسمة تراض وليس اجازة
لعقد فضولي وقال ان نفذ عتقه المتقدم او
دل على رضاه به عتق لمن يعلم انه يتصرف كالاحرار
وفي الفايق ان اذن الولي فيه لمصلحة صح في اصح الروايتين

وعنه تصح

وعنه تصح من المميز العشير والاتفق على اجازة الولي
ذكرها الشيخ اسمعيل البغدادي وفي الانتصار
وعيون المسايل ذكر ابو بكر صحة بيعه ونكاحه
وفيه نقل ابن مشيش صحة عتقه اذا عقله وكذا
في عيون المسايل صحة عتقه وان احمد قاله وفي
المبهج والترغيب في عتق محجور عليه وابن عشر
وابنة تسع وفي الموجز وغيره روايتان
وحكى في الانتصار في سفيه وقال ابن عقيل الصحيح
عن احمد رحمه الله لا تصح عقوده وان شيخه قال
الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وقدم
في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه ومفلس
نقل صالح اذا بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق

وفي طريقه بعض اصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه
بلا اذن ولي وابرائه واعتاقه وطلاقه روايتان
ويصح تصرفه باذنه على الاصح والسفيه مثله الا في
عدم وقفه ويجوز اذنه لمصلحة وقال ابو الحسن
ابن اللحام في قواعده بيعه باذن وليه للكثير صحيح
على الصحيح وبغير اذنه صحيح في الشي اليسير وجزم
به طايفه قال وقال القاضي في الجامع قال ابو بكر اختلف
قوله في صحة بيعه فروي عنه صحة ذلك في اليسير
وروي عنه لا يصح قال ويحتمل ان يكون موضع
الروايتين في اليسير اذا لم يكن ماذونا له
فاما اذا كان ماذونا له فيصح بيعه وشراه في اليسير
والكثير وفي الكثير لا يصح على الصحيح وعن احمد رواية
يصح موقوفا على اجازة وليه وعنه يصح من غير اجازة
ثم ذكر كلام

ثم ذكر كلام ابن عقيل وابي الخطاب وقال صاحب
الفروع يصح في يسير من مميز وسفيه وكذا من
دون مميز في احد الوجهين [illegible]
واما العبد فان كان كبيرا فهل يصح تصرفه باذن
وليه سبك وذكر بعضهم انه كصبي وسفيه وفي
الفروع يصح بيع عبد وشراه في ذمته واقتراضه
لا يصح كسفيه في الاصح وعنه يصح ويتبع به بعد
عتقه قال والروايتان في اقراره وللبايع
اخذه منه لاعساره ونقل حنبل من بايعه
بعد ما علم ان مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن
له شي لانه هو اتلف ماله واما العبد الصغير
فيتوجه حكمه حكم الصبي ويتوجه [illegible]
ان لا يصح تصرفه وان صح تصرف الصبي الحر والله اعلم

فان باع العبد شيئا فلم يجزه سيده فله اخذه فان اخذه
رجع المشتري على العبد بالثمن الذي اخذه منه فان
كان السيد قد قبضه منه رجع عليه به فان كان العبد
قد تصرف فيه او اذهبه او اتلفه فهو كما يستدينه على
ما ياتي ان شا الله تعالى والصبي والسفيه والعبد
هل لهم قبول هبة وهدية ووصية بلا اذن قال صاحب
الفايق فيه وجهان وفي الفروع فيه اوجه
الثالث يجوز من عبد نص عليه وفي المغني يصح قبول
مميز وكذا قبضه وفيه احتمال وفي الفايق وفي القبض
وجهان وفي الفروع ويقبل من مميز وذكر
ابو الفرج ودونه هدية ارسل بها واذنه في دخول
دار وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره
القرطبي ع وقال القاضي ايضا ان ظن صدقه

قال صاحب الفروع

قال صاحب الفروع وهذا متجه قال القاضي وان
حذر من سلوك طريق لزم قبوله قال صاحب
الفروع وظاهر كلام غيره لا وهو اظهر ولهذا ذكر
في التمهيد في مسئلة التعبد بالقياس ان من اخبر
بلصوص في طريقه وظن صدقه لزمه تركه وفي
واضح ابن عقيل عن المخالف في خبر واحد لو
حذر فاسق من طريق وجب قبوله عرفا
فقال لا نسلم لاحتمال قصد تعويقه او التهزي
والاصل السلامة وما سبق من كلامه في الجامع
ذكره في استقبال القبلة قال لان الاستئذان
والهدية موضوعهما على حسن الظن بدليل قبوله
من الصبي والقبلة موضوعه على الاحتياط لعدم
لعدم قبوله من الصبي ويحتج لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

تقبل هدايا المشركين وهي على ايدي كفار الحرب
قد يقال هذا مع قرينة ربما افادت العلم فضلا عن
الظن نحو مكاتبة وعلامة برسالة وغيرها فلا يفيد
الاطلاق قال صاحب الفروع ولعل هذا اولى والله اعلم
ولا يشترط كون البايع مسلما فيصح بيع الكافر اصليا
كان او مرتدا سوا كان ذميا او حربيا ويقبل قولهم
ان ما في ايديهم لهم ولا يضر وهم نجاسة ما في ايديهم
ولا يشترط كون البايع ذكرا فيصح بيع المراة سوا كانت
مزوجة او لا باذن زوجها وبغير اذنه وكذلك الخنثى
ولا يشترط كونه صحيحا فيصح بيع المريض والمقعد
ولو كان في مرض الموت ما لم يحصل منه محاباة على ما ياتي
ولا يشترط كونه ناطقا فيصح بيع الاخرس بالاشارة
ولا يشترط له النظر فيصح بيع الاعمى لماله المعلوم عنده

الثالث ان يكون مالكا

الثالث ان يكون مالكا لما باعه او موكلا فيه على ما
ياتي الرابع ان يكون قادرا على تسليم ما باعه
على ما ياتي ان شا الله تعالى فصل الركن
الثالث المبتاع وهو المشتري ويشترط فيه
بلا شروط الاولى الاول الرضا فان اكره على
الشرا لم يصح الا ان يكره بحق كمن اكره على شرا
واجب عليه لنفسه او غيره من نفقة زوجة او رقيق
او بهيمة او ولد او مسكن كذلك او كسوة كذلك ونحو ذلك
الثاني ان يكون جايز التصرف بان يكون مكلفا
رشيدا فاما الصبي غير المميز فلا يصح شراؤه الكثير
بلا اذن ويصح في يسير باذن وفي كثير باذن وفي يسير
بلا اذن خلاف وجعله الاكثر كما يبيع على ما مر واما
السفيه فيصح شراؤه لليسير ولا يصح في الكثير بلا اذن
وفيه باذن روايتان واما العبد فكذلك لا يصح
شراؤه الكثير بلا اذن ويصح في يسير ماذون وفي اليسير بلا اذن

خلاف كالعدم في البايع والامه في الشرا كالعبد وفي
المستوعب ان اشترى العبد المحجور عليه شيا في ذمته
بغير اذن سيده ففيه وجهان احدهما يصح لان
الحجر عليه لحق غيره فصح تصرفه في ذمته كالمفلس والمريض
والثاني لا يصح لانه محجور عليه لنقص فيه فلم ينفذ تصرفه
بغير اذن وليه كالسفيه فان قلنا يصح البيع فللبايع
الفسخ للاعسار بالثمن ويسترد المبيع ان كان في
يد العبد وان كان قد اخذه منه السيد صح
اخذه وملكه بذلك لانه اخذ من عبده مالا في
يده بحق فهو كالصيد واذا ملكه صار كالو تلف
في يد العبد هل يتعلق برقبته او بذمته على
روايتين قال والاظهر انتزاعه من السيد

سائل

هذا المهذب جمع الامام خط المصنف [illegible] يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى قال كاتبه
[illegible]

او ثلاثة فيجمع المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد
وهذه الحيلة باطلة قطعا فانه انما قصد بذلك دفع المفاسد
المترتبة على طول مدة الاجارة فان فيها مفاسد كثيرة جدا
وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطريق وخرج عن الوقفية
بطول المدة واستيلاء المستاجر فيها على الوقف هو وذريته
وورثته سنينا بعد سنين وكم فات البطون اللواحق
من منفعة الوقف بالايجار الطويل وكم اوجر الوقف
بدون اجرة مثله لطول المدة وقبض الاجرة وكم زادت
اجرة الارض او العقار اضعاف ما كانت ولم يتمكن
الموقوف عليه من استيفائها وبالجملة فمفاسد هذه
الاجارة تفوت العد والواقف انما قصد دفعها
وخشي منها بالاجارة الطويلة فصرح بانه لا يوجر اكثر
من تلك المدة التي شرطها فايجاره اكثر منها سواء كان
في عقد او عقود مخالفة صريحة لشرطه مع ما
فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة قال ويا لله العجب

جمل تنزل هذه المنازل بتعدد العقود في مجلس واحد
واي غرض للعامل ان يمنع الاجارة لاكثر بتلك المدة
ثم يجوزها في ساعة واحدة في عقود متفرقة واذا جمع
في عقود متفرقة فلاكثر من ثلث سنين ايصح ان يقال وفى
بشرط الواقف ولم يخالفه هذا من ابطل الباطل
واقبح الحيل وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف
عليه وتعرض لابطال هذه الصدقة وان لا يستمر نفعها
ولا يتصل الى من بعد الطبقة الاولى وما قاربها فلا يحل
لمفت ان يفتي بذلك ولا للحاكم ان يحكم به ومتى حكم به نقض
حكمه اللهم الا ان يكون فيه مصلحة الوقف بان يخرب
ويتعطل ويبطل نفعه فتدعو الحاجة الى ايجاره مدة
طويلة يعمر فيها بتلك الاجرة فهنا يتعين مخالفة شرط
الواقف تصحيحا لوقفه واستمرارا للصدقة وقد يكون
هذا خيرا من بيعه والاستبدال به وقد يكون البيع والاستبدال

في الطريق او في متنزه او في منتزح فبسطها في المسجد
للمصلين اولى وافضل لاسيما ان كان ينتفع في ذلك المكان
بمحترم او بمحترمه فانه يتعين بسطها في مسجد ولا تقول
تعود الى واقفها او ورثته كالوقف المنقطع لان
الوقف قد وقع للمسلمين بالانتفاع وانتفاع المسلمين
بها في المسجد من جنسه وهو احق واولى من غيره
وانه وقف عليه عبدا او امة بخدمته لم يجز ان يبطلا
زمانه ولا يؤجرهما او ياخذ اجرتهما لانه يعطل
مصرف الوقف وان وقف عليه بيتا يسكنه
ولا يؤجره فلم يصلح لسكناه ساغ له ايجاره وان
وقفه يؤجره وياخذ اجرته على قدر الثلث او خلاله
او وقفا منه ليسكن ويحرم ساغ له ان يسكنه
قال صاحب الفروع وما ياخذه الفقهاء من الوقف
هل هو كاجارة او جعالة واستحقاقه ببعض العمل
لانه يوجب العقد عرفا او هو كرزق من بيت المال

هذا الكلام ... خط المصنف ... يوسف ... عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى كاتبه ابراهيم ... [illegible]

... عليه افتى قاله شيخنا يعني ابا العباس
واختاره جد الاخير وقال ابو الحسن في الاختيارات
وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كأجرة
او جعالة او كرزق من بيت المال فيه اقوال
ثالثها المختار قال صاحب الفروع قال ابو العباس
ومن اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب اضعاف
حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه
ويستنيبون بيسير وقال ايضا النيابة في مثل
هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف
اذا كان النائب مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة
راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة على
عمل في الذمة انتهى كلام صاحب الفروع وقال العلامة
[illegible] الاختيارات قال ابو العباس
والمعروف اذا اقطعه الامام الجند فهو حلال لهم اذا ...

وهذا كله في الثاني والله اعلم

فصل الاعتماد في الوقف على شرط
الواقف ولهذا يقال شرط الواقف كنص الشارع
ومعناه ان نص الشارع يعمل به منطوقا ومفهوما
وكذلك شرط الواقف يجب العمل به منطوقا ومفهوما

قال ابو العباس
من قال من الفقهاء ان شروط الواقف نصوص
كالفاظ الشارع فمراده انها كالنصوص في الدلالة
على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها
اي ان مراد الواقف يستفاد من الفاظه
المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من الفاظه
فكما يعرف العموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والتشريك والترتيب في الشرع من الفاظ الشارع
فكذلك تعرف في الوقف من الفاظ الواقف

قال مع ان التحقيق في هذا ان لفظ الواقف ولفظ الحالف
والبائع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية
العرباء او العربية المولدة او العربية الملحونة
او كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع
او لم توافقها فان المقصود من الالفاظ دلالتها على
مراد الناطقين بها فنحن نحتاج في معرفة كلام الشارع
الى معرفة لغته وعرفه وعادته وكذلك في خطاب
كل امة وكل قوم فاذا تخاطبوا بينهم في البيع او الاجارة
او الوقف او الوصية او النذر او غير ذلك بكلام
رجع في معرفة مرادهم الى ما يدل على مرادهم
من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الاسباب
واما ان يجعل نصوص الواقف او نصوص غيره من العاقدين

كنصوص

كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق
المسلمين اذ لا احد يطاع في كل ما يامر به من البشر
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق المسلمون
على ان شروط الوقف تنقسم الى صحيح وفاسد
كالشروط في سائر العقود فالشروط ان وافقت
كتاب الله كانت صحيحة وان خالفت كتاب الله كانت
باطلة قال اصحابنا ما يرجع الى شرط الواقف في قسمة
على الموقوف عليهم وفي التقديم والتاخير والجمع والترتيب
والتسوية والتفضيل واخراج من شاء بصفة وادخاله
بصفة والناظر فيه والانفاق عليه وسائر احواله
زاد صاحب الفروع وغيره وعلى اجارة وقدر
المدة قال وهنا اختار شيخنا تقي ابا العباس
لزوم العمل بشرط مستحب خاصة وذكره المذهب
لانه لا سمعه ونفعه لغيره فبان ان الملك فيه سفه

ولا يجوز قال أبو العباس الحارثي بنصيبه الأنثى من شرط اجره
للناظر انتهى كلام صاحب الفروع وقال في الفائق
وقال شيخنا يعني أبا العباس ايضا عدم
... شرطه كونه قربة اشتراط القربة في الوقف والشرط
فلا يصح اشتراط ما ليس بقربة قال وقال مع اشتراط
القربة في الاصل تلغى الشروط المباحة واستدل بحديث
ثوابه ... فقال ... يحمل جوابه وجهين
احدها ان السؤال عما يجوز لا عما يلزم الثاني ان من
الامكان تعيينها القربة ومثله يلزم لاجل القربة كذلك
ان يصرف الي معين منها انتهى كلامه وقال ابو
الحسن بن اللحام في كتابه الاختيارات ولا يلزم الوفا
بشرط الواقف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو
ظاهر المذهب اخذا من قول احمد في اعتبار القربة
في اصل الجهة الموقوف عليها انتهى قال صاحب الفروع
وقال شيخنا يعني ابا العباس ومن قلده الواقف

هذا اخر ... خط المصنف ... المقدسي الحنبلي ...

المذهب وقال بعضهم يصح الاجارة ولا تلزمه العمارة ويلغوا
شرطها وقال بعضهم تصح الاجارة وتلزمه العمارة ...
~~...~~
بعيد ان قواعد المذهب وهو
لنا مسلم
أخرى بان وقعت الاجارة بخمسة آلاف الف منها
تترك له العمارة فقال بعضهم تصح هنا وحمله ان العوضها
كلها على العمارة ... وان لم ... شيئا او انفق بعضها رجع
بالباقي وان انفق اكثر منها رجع به ويقبل قوله في قدر
ما انفق وقال بعضهم لا يصح هنا ايضا وقد رايت
بخط القاضي علاء الدين بن اللحام فائدة اذا اجر دارا
واذن للمستاجر ان ينفق على عمارة الدار من الاجرة
ثم انفق المستاجر واختلفا في قدر المنفق ففي المجرد
والفصول القول قول المنفق لانه امين وكذا ذكر
في مستاجر الجمال اذا هرب الجمال وانفق عليها
باذن الحاكم وكذلك ذكر في المغني واما صاحب التلخيص
فوافق في مسألة الجمال على ان القول قول المنفق وعلل

...

بلا فانه كسائر الصفات وأما في مسألة الدار فذكر أنه لو
أذن له الموجر في الانفاق عليها ليحتسب له بالأجرة
ففعل ثم اختلفا فالقول قول المكري وعلل بأنه منكر
حال وكذا لو شرط النفقة على المكتري كان شرطا فاسدا
وإذا فعل رجع عليه بما أنفق لأنه أنفق على ملكه بشرط
العوض فإن اختلفا في قدره فالقول قول المنكر أيضا
وكذا صرح به القاضي في كتاب إبطال الحيل أن القول
قول رب الدار في هذه المسألة وعلل بأن المستأجر
لا يملك البراءة إليه بالأجرة والموجر ينكره ولم يفرق
الأصحاب بينهما والأكثرون بين أن يقبل ما أنفق أو لا
يقبله وصرح به القاضي في المجرد وظاهر كلامه في
كتاب إبطال الحيل أنه لا بد من تحديد أكثر ما ينفق
وإلا وصرح هو أيضا بأنه يجوز أن يشاحح الدابة
ينفق عليها ويحتسب من الأجرة وقال في موضع أنه لا يجوز
ذلك إلا بعقد مستقل ويفسد الإجارة قال ويخالف ما قاله
في المجرد

في المجرد من أنه إنما يجوز اشتراط عمارة ما يحتاج إليه المستأجر
معللا بأن ذلك من مقتضى العقد قال وصرح فيه أيضا بجواز
اشتراط إذا احتاج الأرض عمارة من الأجرة ويعلف الدابة المستأجرة
من أجرتها أيضا والله أعلم انتهى كلامه وهنا أمور ينبغي التنبيه
عليها أحدها إذا أجره أن العمارة عليه لا تصح الإجارة
الثاني إذا جعل جزءا من الأجرة للعمارة بحيث يصح للمستأجر
يعمر به صح ويعمر به فإن لم يكفه العمارة عمر المؤجر الثالث
إذا أجره بمبلغ وأرصده تحت يده يعمر به صح وهل القول قول
المستأجر في نفاده وصرفه أو قول المؤجر على ما تقدم والمعمار
قول المستأجر الرابع إذا أجره الدار وجعله يعمر بها ما
يفعل هذا كثيرا في الأوقاف فالقياس وفقا على المذهب
أنه لا يصح لأن الأجرة غير معلومة والعمارة قد تزيد وقد تنقص
وقد يقول المؤجر أردت عمارة أحسن وأكثر وهذه الخامسة
إذا أجره بأجرة وأنه يعمر بها ما احتاجت تكون على المستأجر
أو يتبرع به للوقف ويكون في ماله فالقياس أنه لا يصح أيضا
ومن حسنه تكفي ولا يلزمه غرم وإن فعل شيئا كان له أجره ولا ...

ويكون لجهة الوقف لانه قد شرط لهم عند الاجارة ان ما زاد على
الاجرة يكون وقفا السادس اذا استاجر الدار
الموقوفة ونحوها واحتاجت الى عمارة لزم الموجر ان يعمر له
فان لم يفعل استاذنه في العمارة من الاجرة فان اذن له فعمر
حسب له من الاجرة فان لم ياذن له رفعه الى الحاكم فان عمر
من غير استيذان الموجر ولا الحاكم فقال بعضهم لا يحسب
له ذلك من الاجرة وقال بعضهم بلى ان كان [illegible] وكان
ذلك منه بالسعر الصحيح والمختار مع امكان الاستيذان ان لا يحسب
له ومع عدمه يحسب له السابع مسئلة وقعت لنا
في رجل اجر [illegible] وارصد مع المستاجر باسم للعمارة وما
زاد عليها ينفق به المستاجر من ماله فالقياس يصح الاجارة
والارصاد لما بالعمارة لكن اذا لم تكف هل يلزم به المستاجر
القياس يقتضي ان لا يلزمه به الا بما يلزمه لو اجره مطلقا وارصد
للعمارة واذن له ان يعمر فعمر فلما فرغ من العمارة اذا به
قد صرف اكثر من الاجرة وهو لا يعلم فهل يرجع بالقدر الزايد
اما اذا علم فقبل حكمه الى المسئلة المتقدمة وان لم يعلم الا بعد
ذلك بان نظر في الحساب ونحوه فهي حقيقة به [illegible]

[illegible] بيعه او بنائه [illegible] وقفا او الغرامه بقلعه واما ان غير
جهة الوقف واما [illegible] يقوم عليه وكان فيه
مصلحة فانه يجوز ذلك [illegible] المنصورة ما صورته مسئلة
في تغيير الناظر الوقف [illegible] قال ابو العباس رضي الله عنه
اما ما خرج من ذلك [illegible] الى طريق المسلمين
او الى حقوق في [illegible] بلا ريب واما ما خرج
الى الطريق النافذ [illegible] واما ان كان خرج الى
ملك الغير فان اذن [illegible] واما تغيير صورة البنا
من غير [illegible] الى المصلحة فان كانت هذه
الصورة اصلح للوقف ولاهله [illegible] وان كانت اعادتها
الى ما كانت عليه اصلح [illegible] وان كان بنا ذلك على صورة
[illegible] اصلح للوقف [illegible] وصورة البنا مصلحة
الوقف [illegible] المصلحة [illegible] ما دار [illegible]
[illegible] كعمر وعثمان انهما قد غيرا صورة الوقف
للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنا لهم مسجدا
في مكان اخر [illegible] عمر وعثمان
[illegible] مسجد الرسول عليه السلام [illegible]
ويدل على هذا ايضا قوله عليه السلام لعايشة لولا ان قومك حديثو عهد [illegible]

يحتاج اليه فاخاف ان يسكر وبلوه لنقضت البلدة وانقسم عليه خراج على عمل
ابراهيم وسئل ابو العباس عن الرجل ذلك من غير متكلف ثم اجازه الحاكم
له وكان جواب ابي العباس ان التغيير لغير مصلحة
لا يجوز ولذلك لا يجوز اذا كان فيه مفسدة ولا شك ان كان كراهة
لولده او ذريته فيه مفسدة كبيرة فلا يجوز ذلك ولا ينفذ وفي
كتاب ابي العباس هذا يعني هذه المسألة مسألة اخرى بعينها
مسجد ... وقف على الفقرا او المساكين ...
وتحتاج ... قليل فاذا ضعف ... يشتري
بثمنها ملك ... اكثر منها فهل للناظر ذلك وهل ... بعض
المستحقين ليقطع ... عليه هل له ذلك ام ...
به ... واذا ... على غير شرط
الواقف ... شرط الواقف فهل له ان ياخذ
ما جرت به العادة من ... ان تحمل
بما شرط الواقف وهذا الناظر ...
... الفقرا ويكون ...
فانه يجوز بيع تلك الاشجار ويشترى بها ما يكون ... اكثر
الشرع كما للناظر ان يغير صورة الوقف من صورة
الى صورة اصلح منها كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجد النبوي

هذا المجلد من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ... ابراهيم ...
عفا الله عنه ... الحنبلي مذهبا لطف الله به

الذين ... وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة
من موضع الى موضع وامثال ذلك ولا ينقسم ثمن الشجر
بين ... لان الشجر كالبنا لا يختص ...
ليس هو ... له الثمر والزرع والمنافع التي يختص اهل كل
طبقة بما يحدث في زمنها منها واما الناظر فعليه ان يعمل ما يقدر
عليه من العمل الواجب ويأخذ على ذلك العمل ما يقابله فان
كان الواجب عشرة اجزاء فقام بخمسة اخذ خمسة اجزاء
من العوض المستحق وان كان يستحق الجميع على ما يعمله اخذ
الجميع وله ان ياخذ على فقره بما ياخذه الفقير على ...
... هذا دلالة على ان الناظر اذا كان فقيرا
والموقوف على الفقرا له ان ياخذ مع معلوم النظر معلوم
الفقير ... اذا كان على الفقرا وهو ... على الفقرا ...
... ونحو ذلك والله اعلم
اذا جعل الواقف للناظر ان يزيد من شاء وينقص من شاء
كان له ذلك فان كان الوقف على ... للفقرا او الفقها
وان للناظر ان يزيد من شاء منهم وينقص ... على ...
... فاذا نقص بعضهم ما نقصه هل يجب عليه ان
يدفع لغيره او له اخذه لنفسه الظاهر انه يدفعه لغيره او

بجعله لشخص زائد وفي الفتاوى المصرية صورة مسئلة فيمن وقف
وقفا على جامعه بتعيينات معلومة من قبل الواقف لوظيفته شيئا
معلوما وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من يرى منهم
محتاج وبعض من هو محتاج من ساكنيها والنقص من غيره وزيادة
من اراد زيادته ونقصانه على ما يراه بحسبانه ويرى المصلحة
فيه وعزل احد المعينين ويستبدل له غيره ممن هو اهل
للقيام بها بعد ذلك العلام المقرر للوظيفة ويرى في
ذلك المصلحة الوقف فهل للناظر فعل ذلك ام لا واذا عزل
احد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه
بالعزل فهل يعصى بذلك ويجب عليه اعادة ما اخذ ام لا فهل
يلزم الناظر بيان المصلحة ام لا فاجاب الحمد لله ليس
له ان يفعل شيئا من امر الوقف الا بمقتضى المصلحة الشرعية
وعليه ان يفعل الاصلح فالاصلح واذا جعل الواقف
للناظر صرف من شاء وزيادة من اراد زيادته ونقصانه
فليس للذي يستحق بهذا الشرط ان يفعل ما يشتهيه
او ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الانفس بل
الذي يستحقه بهذا الشرط ان يفعل من الامور التي هي خير

[illegible] رضا الله

هذا المجلد من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله

ويجيبها فعلها ما هو رضا الله ورسوله وهذا لمن كان من نظره لغيره
[illegible] الحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم
[illegible] فيفعل ما يشاء او ما يراه
ان ما ذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة والمقصود بذلك انه
لا يتعين عليه فعل معين بل له ان يعدل عنه الى ما هو
اصلح وارضى لله ورسوله وقد قال الواقف على ما يراه
ويختاره ويرى المصلحة فيه وموجب هذا كله ان يتصرف
برايه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية
وقد يرى مصلحة [illegible] والله ورسوله يامر بخلاف ذلك
ولا يكون هذه مصلحة فان يراه مصلحة كان له فعله وقد
يعدل الى ما يهواه لا ما فيه رضا الله فلا يلتفت الى [illegible]
حتى لو صرح الواقف بان للناظر ان يفعل ما يهواه
وما يراه مطلقا لم يصح هذا الشرط بل كان
باطلا لانه شرط مخالف لكتاب الله ومن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ولهذا كان كذلك

يجعله لشخص زائد وفي الفتاوى المصرية صورة مسألة فيمن وقف
وقفا على جماعة معينين ومنهم من قدر الواقف لوظيفته شيئا
معلوما وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم
ممن يحتاج وبعض من يحتاج من مستحقيه والتعويض عنه وزيادة
من أراد زيادته ونقصانه على ما يراه بحسب اجتهاده ويرى المصلحة
فيه ثم عزل أحد المعينين ويستبدل له غيره ممن هو أهل
للقيام بما يعتمد ذلك العمل المقدر للوظيفة ووفر ما في
ذلك لمصلحة الوقف فهل للناظر فعل ذلك أم لا وإذا عزل
أحد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه
بالعزل فهل يعصي بذلك ويجب عليه إعادة ما أخذ أم لا وهل
يلزم الناظر بيان المصلحة فأجاب الناظر ليس
له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية
وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح وإذا جعل الواقف
للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه
فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه
أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس بل
الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور التي هي

خير ما كان أرضى لله ورسوله وهذا في كل من تصرف لغيره
بحكم الولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم
إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما يشاء وما رأى
فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة والمقصود بذلك أنه
لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو
أصلح وأرضى لله ورسوله وقد قال الواقف على ما يراه
ويختاره ويرى المصلحة فيه وموجب هذا كله أن يتصرف
برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية
وقد يرى هو مصلحة والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك
ولا يكون هذا مصلحة فإن يراه مصلحة كان له فعله وهل
بحسب ما يهواه إلا ما فيه رضا الله فلا يلتفت إلى اجتهاده
حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه
وما يراه مطلقا لم يكن هذا الشرط صحيحا بل كان
باطلا لأنه شرط مخالف لكتاب الله ومن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإذا كان كذلك

فمكان عند له الناظر بشفقته على مصلحة الاهل لابد ان يكون له
ان يحتج القبول بشهادة غيره ذلك ولا بقبا ولا شتباه الموقوف
والحالة هذه وان لم يكن موافقا للامر الله ورسوله كان مردودا
بحسب الامكان لعزله فلعله المصلحة على عملا العسر على امرنا
لكن رد ووال الخطا عن المطلوب في معصية الخالق وان تنازعوا
هل الذي يعلمه هو المامور به او لا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله
ورسوله فان كان الذي يفعله الناظر ارضى لله ورسوله فعل
وان كان للاول هو الارضى الذي الناظر يا قدر له وان كان
هناك امر يا لنب هو الارضى فالقرم ابناعه وعلى الناظر
بيان المصلحة فان ظهرت وجب اتباعها وان لم يظهر لا بفسده
ددشي وان اشتبه الامر وكان الناظر عالما عادلا سوغ
له اجتهاده والله اعلم

ذكر ابو العباس العبادي المصرية صورة مسئلة في ارض
موقوفة على جماعة معينين ولهذا الوقف ناظر منشي فاذن
هذا الناظر لرجل ان يغرس في الارض الموقوفة غراسا
من الكروم والتوت الاذن والعادة على ان يكون النصف

بيان الاوصاف

شرط استحقاق الرياسة لكن وان فعل هو الاتقى الاسيل
والشرط الابناء ونحو ذلك هو الاقتصر عن
على مجرد رسم في لبسة الخرقة ونحو ذلك لا يستحقون
الوجه والاينا و الصوفية ان كان
ذلك الذي يهمهم حدثنا لا الا ببطال الحال
على مثل هذه الرسوم نوع من الذي اعم بالدين واكل
اموال الناس بالباطل وصد عن سبيل الله ومن كان
منهم الصوفية المتكلفين المستحقين فقد زال
مثل اجتهاد في نوافل العبادات ليس في يعرف احوال
القلوب او طلب الاعمال او سائر الفقه الاهو
لو غير من الاداب الشرعية
فلا يستحق سيما البتة وطالب العلم الصوفي الذي ليس له
تمام اولى الاداب شرعية ولا علم علم
ثم مثل هذا لا يستحق سيما
صورة مسئلة من العبادي المصرية في ناظر وقف له عليه
ولاية شرعية ومال الوقف مباشر يتصرف بغير

وإليه الناظر [illegible] يولاه أحد الحكام لأن الباطل
الحاكم وأن الناظر عزل هذا المباشر فباشر بعد عزله
ويسأل الناظر الحاكم أن يمنع هذا عن المباشرة وأن يجب
الحاكم على الناظر [illegible] فهل للحاكم أن يولي
[illegible] الناظر الشرعي وهل للناظر أن يكون هو الحاكم
نفسه وليس هذا الناظر الذي هو جهته دون سائر الحكام
وإذا تعدى على الناظر فماذا يستحق على تعديه عليه
أجاب ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف
في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا
أن يكون الناظر الشرعي قد فعل ما لا يسوغ فللحاكم
أن يتعرض عليه إذا خرج عما يجب عليه وإذا كان بين
الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله
ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه إما بأن
يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة وإلا عوقب
بحسب ما يمكن شرعا انتهى كلامه
صورة فتوى في المحاكم المصرية في مال موقوف على فكاك

الأسرى إذا
استدين المال

الأسرى ثم إذا استغني عن المال في فك الأسرى لخلاصهم
[illegible] فهل يجوز صرفه في [illegible] الموقف وكذلك لو
استغني عنه [illegible] ناظر الوقف أو [illegible] أجاب
أبو العباس نعم يجوز ذلك بل هذا الطريق في خلاص
الأسرى أجود من عطاء المال [illegible] الذي يفتكهم بعينهم
فإن ذلك [illegible] يصرف في غير الفكاك وأما
هذا [illegible] مصروف في الفكاك قطعا والفرق بين أن يصرف
عين المال في جهة الاستحقاق أو يصرف ما استغني به
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يصرف مال الزكاة
إلى أهل السهمان وتارة يستسلف لأهل السهمان
ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين فعلم أن الصرف وفاء
كالصرف أداء انتهى كلامه
صورة مسألة أخرى في امرأة وقفت وقفا على تربتها بعد
موتها [illegible] للمقرئين شيئا معلوما وما يحصل بعد
ذلك للفقراء [illegible] وأن لها قرابة [illegible] فقراء
ومحتاج والقطع عن [illegible] وأن الناظر لم يصرف لهم [illegible]
[illegible] الناظر ما يقوم [illegible] الفقراء [illegible]

٦٧ ٧١

هذا المجلد من جمع الجوامع ... المصنف ... [illegible]

... [illegible] ... بولايته اجل الحكام الا بالعمل
الحاكم وان الناظر ... هذا المباشر فباشر بحق عزل لم
ويسال الناظر الحاكم ... فان يعين المباشر ... [illegible]
الحاكم على الناظر ... [illegible] ... فان للحاكم ان يولي
... [illegible] ... جعل الاثنين يكون هو الحاكم
عنه وليس هذا الناظر الذي هو جعله دون سائر الحكام
واذا اعتدى على الناظر ... استحق على ... عليه
اجاب ليس للحاكم ان يولي ولا يتصرف
في الوقف بدون امر الناظر الشرعي الخاص الا
ان يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما فعل وللحاكم
ان يعترض عليه اذا خرج عما يجب عليه واذا كان بين
الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما بما يجب بحكم الله ورسوله
ومن اعتدى على غيره ظلما فانه يقابل بحسب عدوانه اما بان
يعاقب بمثل ذلك ... [illegible] ... او عقوبة
بحسب ما ... [illegible] ...
... [illegible] ...

الاسر ... [illegible]
اسند من المال

... بمصرفه اذا استحق بعضهم للمال من غير الله ... [illegible]
... فلا يكون ... [illegible] ... الوقف وكذلك لو
يستقبله ... [illegible] ... ناظر الوقف ... [illegible]
ابو العباس نعم يجوز ذلك بل هذا الطريق هو اصلح
الاسير ... [illegible] ... من عطاء المال ... الذي يفتكهم بعينهم
... ذلك ... [illegible] ... يصرف في غير الذي كان واما
هذا ... [illegible] ... في الفكاك ... [illegible] ... ان يصرف
... المال ... الا الاستحقاق او يصرف ما استسلفه
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يصرف مال الزكاة
الى اهل السهمان وتارة يستسلف لاهل السهمان
ثم يصرف الزكاة الى اهل الدين فعلم ان الصرف وفاء
كالصرف اداء ... [illegible] ...
صورة مسئلة ... [illegible] ... وقفت وقفا على تربتها بعد
موتها وجعلت للمقرئين شيئا معلوما وما يفضل عن
ذلك للفقراء ... [illegible] ... وان لها قرابة ... [illegible] ...
واحتاج ... [illegible] ... وان الناظر لم يصرف له ما ...
... [illegible] ... الناظر ... [illegible] ... القرابة ...

ان تطالبا ولا ننقصها فعلى [illegible] جعل المال الذي [illegible] لهم
على ما حاجة الفقراء وهذا يحتاج فيه الى زيادة و[illegible]
والفقراء فانهم ان جنس واحد وان اختلف الصرف [illegible]
الحصر ولكن الظاهر منه تلك العبارة او عرف جعل ذلك
وقفا [illegible] على المستحقين فانه اذا شرط ان للفقراء
للعمارة والتلبس لان باب الوقافات لم يكن اخلا [illegible]
الحصر ونحوها من هذا [illegible] من هذا الا ان [illegible]
للوقف شرط [illegible] يخالف هذا [illegible] كلا منهم
[illegible]

صورة مسألة ذكرها ابو العباس

في [illegible] وقف [illegible] من الفقراء [illegible] مشهد
مضاف الى شيث وعلى ذرية الواقف والفقراء ونظر لهم
والوقف معروف بذلك من الزمان القديم [illegible]
في مجلس الحكم الشريف [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الذين شهدوا بذلك [illegible]
هذا الوقف [illegible] ناظر الوقف في
هذا الوقف يطلبون ان يفرز [illegible] المشهور
والنصف الذي [illegible]

هذا المجلد من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى [illegible] كاتبه
مالكه ابراهيم بن صالح بن عيسى ساكن بلد اشيقر [illegible]

فلو وقعت القسمة بينهم وقلنا بجواز قسمة الوقف
فهل يسوغ لمن صار نصيبه له قطعه [illegible] بغير سبب او [illegible]
فيها نعم له ذلك وجميع احكام الوقف المختصة به [illegible]
ذكره ابو العباس في الفتاوى المصرية

صورة مسألة في رجل بنى [illegible] ووقف عليها اوقافا
على فقرائها واصحاب وظائف [illegible] ان السلطنة اخذت
اكثر الوقف وان الواقف اشترط [illegible]
فهل يجوز للناظر ان يعطي اصحاب الوظائف بالكامل
وما بقي للفقراء اجاب ان كان الذي يحصل
[illegible] لارباب الاعمال التي [illegible] كالمواجب
[illegible] زيادة على
[illegible] وان كان ما يحصل لهم [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] زيادة وان كان الحاصل
[illegible]
[illegible]
مصلحة [illegible]
[illegible]

ويتفق منها فانه يفعل ذلك مما لا يباشر الفساد الذي لا يصلح
للتصنيع كون الوقف قد عاد الى ريعه بل اذا امكن
ان يسلمه اربعة وطايفة بواحد فعل ذلك الا ان كلام
الواقف كلا منهم من الطوايف اذا استوجر عليها والحيف
من كل واحد منهم بقدر يستقر بشرعي فاما اذا
كان من كل واحد منهم شخص بقدر يستقر بشرعي
رجعت بها منه غيره وليس للناظر ازالته منها ونصب غيره
فاذا كان من كل وظيفة شخص منفرد له مرتب من ريع
الوقف فان كان قد رجع عمله وصلى على عمل كالقيم والبواب
والمؤذن ونحو ذلك فانه يعمل له وان كان لكثير من
صنع مثله ~~[illegible]~~ فيه دخل النقص عليه والله تعالى
اذا كان نظر الوقف
لا شيف فاكثر فانه ينبغي لهم قسمته وينظر كل واحد
في النصف الذي صار له دون الذي صار لشريكه
ان كان النظر بالاستحقاق وقلنا بجواز قسمة الوقف
فساغ ذلك وان كان النظر بغير الاستحقاق من غير شرط
الواقف

للموقوف عليهم والمستحق غيره او هو مشارك غيره في
الاستحقاق المجرد عن النظر لم يملك ذلك ولا يجوز ذلك
وفي الفتاوى المصرية صورة مسألة في ناظرين هل
لهما ان يقسما المنظور بحيث ينظر كل منهما في نصفه
فاجاب لا يتصرفان الا مجتمعين في جميع
المنظور فيه فان احدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز
تصرفه اذا وقع المفرد فان الشرع شرع جمع
المتفرق بالقسمة والشفعة فكيف يفرق المجتمع انتهى كلامه
وهذا وان كان لم يفصل فيه فان عموم العلة تدل
على نفيها اذا كان الاستحقاق بغيرهما او هو مستحق معهما
غيرهما والله اعلم
صورة مسألة من الفتاوى المصرية بخط شيخ الاسلام ابي العباس
من ابن تيمية وقف رباطا على الصوفية وكان هذا الرباط
[illegible] رباطا على ساكنيه الصوفية من الربط والطعام والاجتماع
[illegible] فقط فتولى نظره موصى فاجتهد من بطل
[illegible] شرط على من ينفق وطالبت من رباط
[illegible] لا من انهم يصلون الصلوات الخمس في هذا الرباط

ويقيدون بعد الصبح فيرياون بحديثهم ويصف ويعلن المقصر
قد ينال الاجابه احيانا حتى ان احدهم اذا غاب عن صلاه
او قراه كتب عليه غيبه مع ان هذا الرباط لم يعرف له كاتب
وقف ولا شرط فهل يجوز احداث هذه الشروط عليهم ام لا
وهل ياثم من احدثها ام لا وهل يحل للناظر الان ان يحسب عليهم
غيبه ام لا وهل يجب ابطال هذه الشروط ام لا وهل يثاب
ولي الامر اذا ابطلها ام لا ولو كانت هذه الشروط قد شرطها
الواقف هل يجب الوفا بها ام لا وما الصوفي الذي يسمى هكذا
وهل اذا كان من الجماعه منهم مشتغل بالعلوم الشرعيه
يكون اولى ممن هو متشبه بهم ظاهر العلم عنده وهو
لم يكن متادبا بالاداب الشرعيه هل يجوز له تناول شي من ذلك
ام لا واذا كان منهم مشتغل بالعلم الشريف وليس
الذي يتابع بصفه كامله هل يعطي ان كان ليس
متادبا بالاداب الشرعيه ولا عنده شي من العلم ام لا
اجاب على هذا السوال بخط بعض الاكابر
للناظر احداث هذه الشروط ولا غيرها فان الناظر

هذه الاوراق من جمع ابن الشيخ يوسف
بن عبد الهادي الحنبلي وهي بخطه رحمه الله
قال كاتبه ابراهيم بن صالح بن عيسى ساكن بلد اشيقر

انه زاد وهو غير مشتر فله الخيار اذا كان له
السلعه غرض فلا يجوز له ترك الزياده لياخذ ذلك ببخس
من الثمن الرابع البيع مع الدلال تاره يقع البيع من رب السلعه
والمشتري بعد الدلاله وتاره ينتهي الى الدلاله ثم يدفع السلعه الى
المشتري وياخذ الثمن منه ويدفعه الى البايع فهذا البيع يكون
بيعا بالمعاطاه على ما نقل من الصحه فيها وان دفعها اليه واخذ
منه الثمن ولم يقبضه اياه لكنه سكت فهل يكون سكوته
بيعا فيه احتمالان وان فعل ذلك بغيبته لم يكن
بيعا الخامس ما يفعل في الصنايع وبيع التركه ونحو
ذلك من انه ينادي على الشي حتى يقف منه على رجل ثم
يقول للكاتب اكتب على فلان يحضر البايع والمشتري
وهما ساكتان فهل يكون ذلك بيعا كالمعاطاه فيه
احتمالان المختار نعم السادس يجوز لمن زاد
ان يرجع عن البيع اذا ثناه عن ذلك عن صلحه ويجوز
له ان يرجع عن البيع ويرده اذا كان في المجلس
البايع هل يصح بيع الغايب منه وفيها احدهما

يصح وهو الذي عليه سائر الخلق يقولون ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد البيع والنكاح والطلاق والثاني لا يصح اختاره جماعة وفي
الفائق بيع التلجئة باطل كالهازل في اصح الوجهين قلت
اختاره الشيخ وقد ورد في حكاية احتيل فيها على جعفر
ابن ابي طالب حتى تلفظ ببيع جارية له كان يحبها فقال بعد
ذلك للمشتري انما كنت هازلا فقال اما علمت ان الهزل
والجد في البيع واحد وقال له خصمه ان كنت هازلا فاني كنت
جادا ولم اطلع على ما في نفسك واخذ الجارية منه
لو انتهت السلعة مع الدلال على رجل وكتبت عليه او دفعت
اليه او نطق له بالبيع فهل يجوز الزيادة بعد ذلك لان المجلس
باق ولم يلزم البيع بعد وهو مجلس زيادة ما لم يلزم او يحرم
ويكون ذلك من السوم على سوم اخيه او الشرا على شراء
لان الزيادة قبل الاركان له بالبيع والايجاب عليه فيه
احتمالان والمختار الثاني التاسع قول رب السلعة للدلال
والسمسار بع لي هذه السلعة هل ذلك اذن له في الدلالة فقط

او توكيل له في البيع

هذه الاوراق من جمع الجامع الشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي
الحنبلي خط بيده رحمه الله تعالى ... ابن ابراهيم ... ابن ابراهيم ...
عيسى ... اصلا الاشيق ... مولدا ومسكنا لطف الله به

او توكيل له في البيع فيه احتمالان فان قلنا انما ذلك
اذن له في الدلالة فقط كما هو المتعارف فلا يكفي بيع الدلال
وان قلنا هو توكيل له في البيع فباع كفى بيعه وصح والاول
اظهر وهو المختار العاشر الدلال والسمسار هل دفع
الثوب او السلعة اليه للدلالة استيجار له او وكالة الظاهر ان
ذلك من باب الاجارة وعليه اجماع الناس ويدل على ذلك
اخذ الاجرة فان الوكيل لا يستحق الاجرة الا بالذكر فاذا
قلنا ذلك اجارة فان الاجارة تصح في مواضع بالعرف ولا شرط
ذكر الاجرة وهذا من جملة المواضع لكن هل هذه الاجارة
على الدلالة والسمسرة او على البيع اذا دفعت السلعة
اليه ولم يعاقد عليهما او على احدهما يتوجه احتمالان
احدهما على الدلالة والسمسرة فمتى فعل ذلك ولو لم يوجد
البيع استحق الاجرة كما هو ظاهر الشرع فيمن عمل لغيره عملا
باذنه وعرف جار بهما والثاني على البيع فلو اخذه وباعه
لشخص من غير سمسرة استحق الاجرة ولو دلل عليه ولم يبعه

فلا اجرة له وهذا هو الذي عليه الناس وهو المختار وعليه
متى كانت للبلد عادة باحدهما لزم اجرا الامور على
العوايد والعرف الجاري في الدلال والسمسار اذا
باع السلعة فان ضمن للمشتري امرا من جهة البايع من
احضاره او من جملة المبيع من عيب او غيره لزمه ذلك وان
لم يضمن له شيا لم يلزمه من جهة بشي لا من عيب ولا احضار
ولا غير ذلك الثاني عشر اذا اتفقا على اجرة الدلالة
لزم ذلك فان لم يذكراها رجع في ذلك الى العرف الذي للبلد
سوا كان على عدد المباع او على قدر الثمن فان لم يكن للبلد
عرف رجع فيه الى قدر العمل الثالث عشر قد ذكرنا
انه يجوز له ان يقول للدلال بع هذا بكذا فما زاد فهو لك وله
يستحق ذلك سوا قل او كثر الرابع عشر الدلالة والسمسرة
صناعة مباحة وكراهة الناس لها انما هو لما يقع منهم
كثيرا من الامور الردية والحيل على البيع والايمان الفاجرة
واذا سلم من ذلك فلا باس بها وكذلك اجرتها لا باس بها

فصل في حكم تفريق

هذه الاوراق من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى قاله كاتبه ابرهيم بن صبح بن ابرهيم بن عيسى الزبدي نسبا الشافعي اصلا الدمشقي مولدا ومنشا الطرابلسي اقامة

فصل في حكم تفريق الصفقة

وهو ان يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز ولا يخلو من
ثلاثة اقسام الاول جمع بين [illegible] شيئين في عقد واحد
احدهما جايز والاخر غير جايز الثاني جمع بين عقدين
من جنس لو انفرد كل واحد منهما كان صحيحا الثالث
جمع بين عقدين من جنسين لو انفرد كل واحد منهما
كان صحيحا القسم الاول ويحكى على ثلاثة اقسام الاول
باع معلوما ومجهولا صفقة واحدة بثمن واحد لم يصح
ومن الفروع ان باع معلوما ومجهولا يجهل قيمته مطلقا
لم يصح ومن الفايق لو باع معلوما ومجهولا لا يتعذر معرفته
فباطل رواية واحدة ومن الرعاية ان جمع في عقد معلوما
ومجهولا وقيل يتعذر علم قيمته بطل البيع وان قال
كل واحد منهما بكذا اخوه اطلقهما
في الرعاية والفايق والفروع وقطع في التذكرة بالصحة في المعلوم

فلا اجرة له وهذا هو الذي عليه الناس وهو المختار وبيانه
متى كانت للبلد عادة باحدها الذي اجرا الامور على
العوائد والعرف الحادي عشر الدلال والسمسار اذا
باع السلعة فان ضمن للمشتري امرا من جهة البائع من
احضاره او من جهة المبيع من عيب او غيره لزمه ذلك وان
لم يضمن له شيئا لم يلزم من جهته بشيء لا من عيب ولا احضار
ولا غير ذلك الثاني عشر اذا اتفقا على اجرة الدلالة
لزم ذلك فان لم يذكراها رجع في ذلك الى العرف الذي للبلد
سواء كان على عدد المباع او على قدر الثمن فان لم يكن للبلد
عرف رجع فيه الى قدر العمل الثالث عشر قد ذكرنا
انه يجوز له ان يقول للدلال بع هذا بكذا فما زاد فهو لك وانه
يستحق ذلك سواء قل او كثر الرابع عشر الدلالة والسمسرة
صناعة مباحة وكراهة الناس لها انما هو لما يقع منهم
كثيرا من الامور الرديه والحيل على البيع والايمان الفاجرة
واذا سلم من ذلك فلا باس بها وكذلك اجرتها لا باس بها

فصل في حكم تفريق

هذه الاوراق من جمع الجوامع
خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى قاله كاتبه ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن عيسى الزبيري نسبا اشيقري اصلا الاشيقري مولدا ومنشأ الطائف ... برامية ٥

فصل في حكم تفريق الصفقة

وهو ان يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز ولا يخلو من
ثلاثة اقسام الاول جمع بين [redacted] شيئين في عقد واحد
احدهما جائز والاخر غير جائز الثاني جمع بين عقدين
من جنس لو انفرد كل واحد منهما كان صحيحا الثالث
جمع بين عقدين من جنسين لو انفرد كل واحد منهما
كان صحيحا القسم الاول ويحتوي على ثلاثة اقسام الاول
باع معلوما ومجهولا صفقة واحدة بثمن واحد لم يصح
وفي الفروع ان باع معلوما ومجهولا يجهل قيمته مطلقا
لم يصح وفي الفائق لو باع معلوما ومجهولا لا تتعذر معرفته
فباطل رواية واحدة وفي الرعاية ان جمع في عقد معلوما
ومجهولا وقيل يتعذر علم قيمته بطل البيع وان قال
كل واحد منهما بكذا فوجهان اطلقهما
في الرعاية والفائق والفروع وقطع في التذكرة بالصحة في المعلوم

وهو المختار قال صاحب الفروع الوجهان بنا على ان
علة المنع اتحاد الصفقة او جهالة الثمن في الحال وفي
الرعاية وقيل ان قلنا تبطل الصفقة كلها لاتحادها
وتعذر تجزيها لم يصح فيه هنا وان قلنا تبطل جهالة
ثمن ما يصح بيعه صح هنا فذكر ما قاله صاحب الفروع
من البنا فيه لا وان قال بعتك هذه الشاة واللبن
الموجود في ضرعها صح وقيل ان تميز ثمن كل واحد
والحمار الصحة وان لم يكن فيها لبن وان قال بعتك الجبة
والقطن المحشو فيها وعلما وجوده فيها صح والا فلا ولا يصح
البيع بالجهل بقدره وقدر اللبن في الشاة ولا صفتها وان
شك هل حشوها قطن او غيره لم يصح وان قال بعتك
هذه الجبة والشاة والدجاجة واطلق دخل في البيع
حشو الجبة ولبن الشاة وبيضة الدجاجة ونحوها
وان اشترى جارية حاملا واطلق صح البيع ودخل الحمل

وان ذكر الحمل في البيع فاوجه ذكرت وان باع الجذع
او نفقته فهو كالشاة بلبنها ولو باعه عبد الحصة من الالف
اذا قسم على قيمته وقيمة عبد بعينه لم يصح فيه لا واحد ذكره
في الفائق العالي ما يقبل قسم الثمن
والتجزيه بان باع مشتركا مشاعا بينه وبين غيره لكل
واحد منهما جز معلوم كنصف او ثلث او ربع او ثمن
او نحو ذلك من عبد او حيوان او عقار او بنا او شجر
او زرع او منقول من مكيل او موزون او مذروع
او غير ذلك او ما ينقسم الثمن عليه بالاجزا كقفيزين
متساويين لهما بثمن واحد بلا اذن شريكه
[illegible]
لم يصح في نصيب الشريك وصح في نصيبه [illegible]
[illegible] على الاصح قال الشيخ هو الصحيح من المذهب وذكره في
[illegible] وهو ظاهر المذهب واختيار الاكثر منهم الشيخ وعلى
الصحيح فقيل يصح بما جعل لكل نصيب من ثمن وعنه بقسط

الثمن على كل نصيب واختاره الاكثر فان البيع وللمشتري
الخيار اذا لم يكن عالما وذكر صاحب الرعاية وغيره
للمشتري وحده الفسخ اذا تفرقت الصفقة ان جهل
الحال وقت العقد وان علم الحال قبله فلا خيار له
وعنه يبطل البيع في حقه ايضا ولا خيار له كما لو علما الحال
ولا خيار للبايع بحال وان اذن له شريكه فباعهما
بثمن واحد او باعاهما او باعهما وكيلهما بثمن واحد اقتسماه
بالحصص وكذا ان كان لكل منهما قفيز وهما سوا جنسا
وصفة فباعاهما او باعهما وكيلهما او احدهما باذن الاخر
بثمن واحد فالثمن بينهما نصفين وان باع شقصا
وسيفا او جمع بين ما فيه منفعة وما لا منفعة
فيه بثمن واحد صح وقسم الثمن بالقيمة والله اعلم
الغالب اذا كان الملك على القسمة لا على الاشاعة

فاذا باع عبده وعبد غيره

هذه الاوراق من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن
عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى قاله كاتبه ابراهيم ...

عبد ... بلد الشيخ ... للطف الله به

فاذا باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او ذكر جماعة
من هذا القسم عبدا له بينهما ثلث او مبعضا فباع كله
او خلا وخمرا او شاة وكلبا او خنزيرا او ملكا ووقفا
او ميتة ومذكاة او ما بعضها طاهرا او ما بعضها نجسا
ففي ذلك روايتان ـــ اظهرهما البيع وغيره
احدهما يصح فيما يصح افراده اختارها جماعة وذكرها
صاحب الفروع ظاهر المذهب واختيار الاكثر
وقال في النكت فيما اذا باع عبده وعبد غيره هذه
المسئلة بها روايتان منصوصتان رواية
الصحة نصرها القاضي وابو الخطاب والشريف
وغيرهم لانهما شيئان معلومان لو افرد كل واحد
منهما بالبيع صح في احدهما وبطل في الاخر فاذا جمعهما
صح فيما صح حال الانفراد كما لو افرده وكما لو باع عبده
وعبد عمرو او عبده وام ولده عنده وم بخلاف مسئلة

الخمر والعبد والخل والخمر عندهما والرواية الثانية لا يصح
فيهما ويبطل في الكل وقدمه في الرعاية وقال في النكت
رواية البطلان قدمها في الانتصار وذكر الشيخ انها
اولاهما وذكر في الخلاصة انها اصحهما قال واختلف في
تعليل ذلك فقيل جهالة الثمن ولانه لو قال بعتك هذا
بقسطه من الثمن لم يصح فكذا اذا لم يصرح وقيل لان
الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب التحريم ولان
الصفقة اذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت
في الكل كالجمع بين الاختين وبيع درهم بدرهمين
وقيل لان العقد الواحد لا يجمع فيه الصحة والفساد
قال وعلى ذلك بني الخلاف في العلة تصحح ما اذا عين
لكل واحد ثمنا وذكر جماعة اذا جمع في عقد معلوما ومجهولا
وقال كل واحد بكذا فوجهان ثم ذكر القول

الذي ذكره صاحب

الذي ذكره صاحب الرعاية ان قلنا تبطل الصفقة كلها لاتحادها
وتعذر تجزيها لم يصح فيه هنا وان قلنا تبطل لجهالة الثمن صح
بعضه صح هنا قال وقال في الرعاية ايضا وقيل الخلاف
فيمن جهل انه خل وخمر قال كذا في النسخة قال ولعله والمشتري
الخيار وقبل الخيار فيمن جهل انه حر وخمر وفي الفائق بعد
الخلاف في هذه المسألة وكذا لو تفرقا في الصرف والسلم
عن قبض البعض قال في التلخيص الرواية ان
عندي لفظها جهلوا به الثمن حالة العقد ولو
علما حقيقة الحال فسد رواية واحدة واختار
الشيخ الصحة في مسألة ما اذا باع عبدا مشتركا بينهما
دون غيرها وعلى القول بالصحة فقيل يعتبر
ذلك بثمن كل واحد واختار الاكثر بقسط الثمن
على قدر قيمة الشقيق قال صاحب الفروع
الاشهر يقسط على قدر قيمة العبدين والخمر

قال صاحب الرعاية يصح بقسطها من الثمن فيقدر الحر
عبدا او الخمر خلا وتعتبر القيمة وهو معنى قول صاحب الفائق
بقسط على قدر القيمة من العقدين ويقدر الحر عبدا
والخمر خلا وقيل يعتبر قيمة ذلك عند اهله وهو معنى
قول صاحب الرعاية وقيل بل يقوم الخمر عند اهل الذمة
وقال هو ان قلنا يضمن لهم وقيل بل عند من له عندهم
قيمة قال وكذا الخنزير وفي الفائق وقيل تعتبر قيمته
عند اهله وكذا الخنزير وفي الفروع بعد قوله بقسط
بالقيمة فقيل يقدر خلا كالحر عبدا او قيل يعتبر قيمتهما
عند من لها قيمة عنده وعند صاحب النظم

وعنه ان علما بالخمر ونحوه لم يصح وكذا ان تفرقا وان لم
يتفرق وكنا في صرف او سلم عن قبض بعضه قال
القاضي في الجامع اذا صح البيع فيما يملكه فللمشتري
الخيار ان كان جاهلا بالحال فان اجاز فالواجب

عليه حصته من الثمن

هذه الاوراق من جمع الجوامع خط المصنف يوسف
بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله

عليه حصته من الثمن في اظهر القولين وتقسط التوزيع
عليهما باعتبار قيمتهما وجميعه في الثاني ولا خيار للبايع
وهو مذهب ش قال ابو العباس
كذا قال كذا ذكر في شرح المحرر وبعض بعلته ثم قال وقال
اصحابنا وغيرهم هنا اذا تزوج امرأة على عبد بعينه
فاستحق نصف العبد الذي بالخيار في النصف الباقي
او النكاح جائز فان تزوجها على عشرة دراهم وعلى
عبد قيمته عشرة الاف فاذا هو حر لها قيمة العبد
فان تزوجها على عبد فقال تزوجتك على هذين العبدين
فخرج احدهما حرا فلها قيمة العبد الذي خرج حرا فقد
فرق الصفقة وابطل الخيار من اصحابنا دون
المفرد ونحو ذلك فرق القاضي بين المسألتين وقد ورد النص
قال القاضي لان المسمى النصف مقصود مشترك لانها
من نصفه والمشترك نقص في العادة فجرى مجرى عيب
ظهر بالنصف فلها الخيار في القيمة والامضاء كذلك هنا

قد كتبه ابراهيم بن صالح بن عيسى ... اصلا ... مولدا و منشأ ... الفراغة

واما في مسئله العبدين فلم يحصل مع تفريق الصفقه الا قيمه
الحر وامساك العبد انتهى كلامه قال صاحب النكت
و وجدت بخط القاضي على الدرس الذي بذاك البغدادي
والظاهر انه من كتابه الازجي اجازته للمبيع بكون المسقط
من الثمن وقيل بجميعه لئلا يفضي الى جهاله الثمن
وذكر في الفايق بطل المسله وللمشتري الخيار ولا خيار
للبايع وقال شيخنا يعني ابا العباس
يثبت له ايضا وفي الفروع ان باعه بابه ورطل
خمر فسد وفي الانتصار يتخرج صحه العقد فقط
على روايه وفي عيون المسايل ان سلم ان العقد
يفسد في الجميع فلان الخمر لا قيمه لها في حقنا بالاتفاق
وما لا قيمه له لا ينقسم على البدل بل يبقى العقد في
الرطل مشترطا مقدرا فيدخل في العقد ويدخل
على الحل فيفسد كله قال ولا يلزم اذا اشترى بما

بدرهم وثوب فان

هذه الاوراق من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى كاتبه ابراهيم بن صالح ابن ابراهيم بن عيسى ساكن بلد اشيقر لطف الله به

بدرهم وثوب فان العقد يفسد كله لان الدرهم يصير
مقابل بالدرهم من حيث المقابله وزنا مقدر شرعا
فيبطل فيبقى الثوب ربا فيفسد العقد وفي الرعايه
ان اشترى شيئا محلا بذهب او فضه بثمن من غير
جنسه وشرط الخيار بطل العقد وعنه يبطل في
الحليه دون المحلى وان باع عبده وعبد غيره باذنه
بثمن واحد صح نص عليه واختاره الاكثر واعم من ذلك
قول صاحب الفايق ولو باع عينين احداهما له
والاخرى لغيره باذنه بعوض واحد صح وعلى هذا
يقسم الثمن على قدر القيمه نص عليه وسبق
تقسيم الثمن بينهما وقيل لا يصح البيع قال صاحب الرعايه
وهو [illegible] اقيس لجهلهما الثمن كل عبد وقت العقد
قال صاحب الفروع ومثله بيع عبديه لاثنين
بثمن واحد لكل منهما عبد او اشتراهما منهما
واعم منه قول صاحب الفايق ومثله بيع الواحد

ان بيع سلعتين بثمن واحد لكل منهما بتلفه قال
صاحب الفروع وفي المغني في هذه المسالة وجه
بقسط الثمن على عددهما فيتوجه في غيرها
مال ومثلها الاجارة انتهى كلامه وفي الرعاية عقيب مسئلة
بيع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد وان باعهما لاثنين
صفقة واحدة بثمن واحد او باعهما وكيلهما كذلك لم
يصح لتعدد العقد حكما وقيل يصح ان صح تفريق الصفقة
وهو قياس نص احمد انتهى كلامه وان اشتبه عبده
بعبد غيره اقرع بينهما ولم يصح بيع احدهما قبل القرعة
وقيل بلى ان اذن شريكه وقيل بل بيعهما وكيلهما
او احدهما باذن الاخر اوله ويقسم الثمن بينهما بقيمة العددين
وسوته يقسم بينهما بعدد وقيل يقرع بينهما فيما
ياخذه كل واحد من ثمن كل واحد وان اختلط زيت رجلين
بيع وقسم الثمن على القيمة وياخذ المشتري الربع ايضا من الاربعه

النفس في عقد بثمن

هذه الاوراق من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ... كاتبه ابراهيم صالح بن عيسى ساكن بلد اشيقر

النفس في عقد بثمن واحد صح وقسم الثمن على القيمة وقيل على العدد
وقيل لا يصح حتى يبين ثمن كل عبد في البيع وان باعا
معا عبدهما او باعه وكيلهما بثمن واحد صح وقسم الثمن بينهما
على قدر القيمة فروع الاول اذا رهن
او وهب او اجر حقه وحق غيره في عقد صح في حقه قدمه
في الرعاية وقيل لا وقيل ان جاز تفريق الصفقة في
البيع ففي الرهن وجهان اولى وان منع ثم فهنا اولى
اذ لا يفسد بجهل قسط ملكه من الثمن هنا وقيل ان
ابطلنا تفريق الصفقة لاتحادها وتعذر تجزيها دخل
فيه الرهن والهبة والنكاح ونحو ذلك وان قلنا يبطل
بجهالة الثمن فلا يصح فيما فيه ذلك كله انتهى كلامه
الثاني [illegible] لو رهنه ملكا او وقفا او عبدا او حرا
او عبده وعبد غيره صح في ملكه وكان رهنا في قياس
المذهب والذي قبلها وشبه لا يصح الثالث
لو اجره ارضه وارض غيره او ملكا او وقفا او ما نفعه مباح

ونفعه بحذوه صح فيها ملكه ومن المنافع المستقلة من الأجرة وقيل
ليس للأجنبي نفع مستقلة من مناسب المذهب ويتوجه عدم الصحة
فيهما الرابع لو وقف ملكه وملك غيره أو ملكا ووقفا
أو على بر ومعصية أو جمع بين ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز
فمناسب المذهب الصحة فيما يصح فيه وعدمها في الآخر
ويتوجه أن جمع بين بر ومعصية أو ما يجوز الوقف
عليه وما لا يجوز صح الجميع على البر وما يجوز الوقف عليه ولغا الآخر
ويتوجه عدم الصحة فيهما الخامس الهبة
وفيها بلا بد أمور الأول إذا وهب شيئا لمن يملك ومن
لا يملك كمن وهب ملكا وادميا أو دابة وادميا ونحو ذلك
فمناسب أن يصح النصف لمن يملك ويتوجه
الكل له ويتوجه لا يصح الهبة الثاني إذا وهب
لشخص مباحا ومحرما كعنب وخمر وخل وخمر وعبده
وعبد غيره ونحو ذلك صحت الهبة في المباح الذي يملكه

[illegible]

ويتوجه عدم الصحة

هذه الأوراق من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى
قاله كاتبه إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى الزيدي من تنسبا [illegible] أصلا الأشيقر [illegible] مولدا ومنشأ لطف الله به

ويتوجه عدم الصحة الثالث إذا وهب
شخصين شيئا واحدا صح وكان بينهما أنصافا ويتوجه
حكم الوصية في ذلك حكم الهبة على ما ذكرنا في التفريع
السابع إذا أعتق عبده وعبد غيره صح في عبده فإن كان
العتق في عبد مشترك فإن كان غنيا عتق ولزمه
القيمة وإن كان فقيرا لم يعتق عليه غير نصيبه الثامن
إذا كاتب عبده وعبد غيره بعوض واحد أو كاتب عبيدا
مشتركا بينهما بعوض واحد فحكم ذلك كالبيع على ما ذكرنا
التاسع إذا زوجه أختين في عقد واحد لم يصح وإن
زوجه مسلمة وكافرة غير ذمية في عقد واحد صح في
المسلمة العاشر إذا تزوجها على مباح ومحرم
صح بالمباح وإن تزوجها على حر وعبد أو على عبده وعبد
غيره ونحو ذلك لزمته قيمة عبد غيره والحر وكذلك حكم
الخلع الحادي عشر قال القاضي في التعليق ضمن مسألة
تفريق الصفقة إذا أوجب البيع في عبد بين اثنين للمشتري

ان يقبل في احدهما ذكره القاضي محل وفاق مسلما له وذكر
في حجة المخالف ان امرا تيب لو قال لها الرجل زوجتكما الى نفسه
لكان له ان يقبل احداهما دون الاخرى وسلمه القاضي وبناه
المخالف على انه اذا جمع بين محلله ومحرمه في النكاح فان
نكاح المحرمه لا يصير شرطا في نكاح المحلله فان تفريق الصفقة
في النكاح جائز وفي البيع يصير شرطا وقال القاضي قبول
البيع في احدهما ليس شرطا في قبوله في الاخر عندنا قال
ابو العباس ـــــــ قال واجاب عن الحكم جوابا فيه
نظر والتحقيق انه شرط لكن المشروط وجود القبول
لا صحة القبول كما لم يشترط لزوم القبول في احدهما ولو كان
المشروط شرطا فاسدا لم يسلم انه يبطل البيع وعلله القاضي
انه انما لم يصح ان يقبل البيع في احد العبدين لان نصف الثمن لا يقابل
احدهما لانه ينقسم على قدر قيمتهما فاذا قبل احدهما بنصف
الثمن لم يكن القبول موافقا للايجاب فلهذا لم يصح قال صاحب
النكت وهذا التعليل يقتضي القبول كما يقسم الثمن عليه بالاجزا

والعطا مالي وهو ضعيف لوجهين احدهما انه مصدر
والصحيح ان المصادر غير مشتقه والثاني ان الباع عينه
واو والبيع عينه يا وشرط صحة الاشتقاق موافقه
الاصل والفرع في جميع الاصول الاكلامه قال الحاري
العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اشترا قال الشاعر
فليت النأي اذ حال بيننا وبينك باع الشيب منك تاجر
مراده اشترى الصبى لي وقد اطلقه عليهما الاشرى فقاله
وكم كبد مفروحة بلحجنى اكبد البيت لذانفرعي
الى الناس ويلب الناس ان يشتروا ويشترى عليه يبيع
والبائع موجب البيع والمبتاع المشتري والمبيع العين
المباعة وهي المثمن وما في مقابلتها مبتاع به وهو الثمن
قال صاحب المطلع المبيع اسم للسلعة نفسها قال وبنو تميم
يصححون مفعولا معتل العين فيقولون مبيوع بالياء
في الحذف وقف من مبيع الواو الزائده عند الخليل وعند

الاخفش المحذوف عين الكلمة والبيع لغة عبارة عن
الايجاب والقبول اذا تناول عينين او عينا بثمن والذي
لم يسم عقد النكاح والاجارة بيعا ذكره السامري
واختلف اصحابنا في تعريفه شرعا فقال السامري
هو عبارة عن الايجاب والقبول اذا تضمن عينين
للتمليك قال صاحب المطلع وهو غير جامع لخروج
البيع بالمعاطاة منه ولا مانع لدخول الربا فيه وقال الشيخ
موفق الدين من ائمتنا هو مبادلة المال بالمال لغرض
التملك قال ابن ابي الفتح هو اجود من حد السامري
لكنه غير مانع لدخول الربا فيه لانه مبادلة المال
بالمال لغرض التملك قلت ويرد عليه غير ذلك
من انه جعله نفس المبادلة ولم يذكر ايجابا ولا قبولا
ولا رضا ولا جواز تصرف ولا كون المال مملوكا له او موكلا

فيه ولا كونه

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي بخط المصنف بلا ... اسمه

فيه ولا كونه مقدورا على تسليمه ولا كونه معلوما ونحو ذلك
من امور كثيرة لا يشملها هذا التعريف وقال صاحب
الوجيز هو عبارة عن تمليك عين مالية او منفعة
مباحة على التأبيد بعوض مالي وهو غير جامع
لكون الايجاب والقبول المشترط للبيع لا يتناوله
وغير مانع لكونه يدخل فيه الربا واخذ المبيع مع الاكراه
ونحو غير جامع التعريف ونحو ذلك وقال [illegible]
في الفائق مبادلة مال بمال طلبا للتملك وهو ليس
مما قاله الشيخ وزاد بعضهم في حد الشيخ فقال مبادلة
المال بالمال لغرض التملك على الوجه الصحيح ليخرج الربا
بذلك ولا يسلم من الايراد وقال غيره على الوجه
المشروع وقال غيره هو مبادلة عين مالية
او منفعة مباحة على التأبيد والاصح ان الايجاب
والقبول لا يدخل في هذا اللفظ وان النكاح ومنافع البضع داخلة فيه
زاد بعضهم مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلقا باحدهما كذلك
على التأبيد غير ربا ولا قرض ولكن يرد عليه ما قلنا في الذي قبله

وارکانه بايع ومبتاع وثمن ومثمن وامر دال عليه وله
سبع شروط بعضها يتعلق بالبايع وبعضها بالمبتاع وبعضها
بهما وبعضها بالثمن وبعضها بالمثمن وبعضها بهما. اما الركن
الاول من اركانه الامر الدال عليه فلا ينعقد البيع الا
بالايجاب والقبول ويسمى الايجاب والقبول (وهي تسمى صيغة العقد)
ان يقول البايع بعتك او ملكتك ونحوهما ويقول المشتري
ابتعت او اشتريت او قبلت وما في معنا ذلك
ولا بد ان يتقدم الايجاب القبول وعنه لا ينعقد
الا بعت واشتريت فقط وهي بعيدة وفي النكت
ذكر القاضي في التعليق رواية انه عبارة عن بعت واشتريت
وحكاها الشيخ مجد الدين وللشافعية قولان
فان كان القبول بلفظ المضارع مثل ان يقول
بعتك او بعتكه بكذا فيقول انا اخذه بذلك لم يصح
بل اخذته نص عليه

بل اخذته نص عليه في رواية مهنا في رجل قال لرجل
قد بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر انا اخذه
قال لا يجوز حتى يقول قد اخذته ونص
في رواية احمد بن القسم فيمن قيل له بكم هذا الثوب
قال بعشرة دراهم فيقول المشتري قد قبلت
انه يكفي ولا يحتاج بعد هذا الى كلام اخر قال
ابو العباس فقد نص على ان قوله
هذا الثوب بعشرة دراهم ايجاب وان لم يلفظ
بما اشتق من البيع ولا بصيغة انتقال الى المشتري
وقوله هذا بعشرة دراهم جملة اسمية لا فعلية
مع احتماله لمعنى السوم وقد نص على ان القبول
بصيغة المضارع لا يصح انتهى كلامه وقد ذكر الجوزجاني

اذا قال بكم قال بكذا او كذا فقال الاخر قد اخذته
فهو بيع تام لحديث بكر بن عمرو وقال الشيخ ابو الفرج
فان قال له بكم تبيع هذا فقال بكذا او كذا فقال شك
بكذا واتزن الثمن لم يكن ذلك ايجابا ولا قبولا
وقال بعض اصحابنا يكون ذلك ايجابا وقبولا
قال وقال بعض اصحابنا يكون ذلك ايجابا وقبولا
فيما قرب من البضائع كالشي اليسير ويسقط اعتبار
الايجاب والقبول في هذه الاشيا للمشقة انتهى كلامه
وقال حرب سالت احمد عن بيع عبد ان المعادن
قال اذا كان شيئا ظاهرا يرى يقول ابيعك هذا
فلا باس قيل له انما هو جوهر غائب في الارض
فلم يرخص فيه قال صاحب النكت وظاهر هذا انه

ايجابا بلفظ

ايجاب بلفظ المضارع فان عقد البيع بلغته وهي
غير العربية صح اذا عرف مقتضاها ذكره ابن
الجوزي وغيره قال صاحب النكت وظاهره انه
لا يصح اذا لم يعرف مقتضاها قال ويتوجه الحول
كنظيرها في الطلاق ان لم ينو مقتضاها لم يصح وان
نوى خرج على وجهين فان تقدم القبول
الايجاب فعلى روايتين اطلقهما جماعة
مع اطلاق القول في ذلك وظاهره بحل لفظ وقطع
صاحب المحرر وغيره بالصحة مع اطلاق القول وفي
الفروع ان تقدم بماض او طلب صح وعنه
بماض وعنه لا يصح اختاره الاكثر كنكاح نص عليه
وذكر ابن عقيل حسنه رواية اختارها بعضهم انتهى كلامه
وقال في النكت عند قول الشيخ فان تقدم القبول على الايجاب صح في اصح
الروايتين
الا لركانه

يعني ان تقدم بلفظ الماضي او الطلب والذي نصره
القاضي واصحابه انه لا يصح قال وهي الرواية المشهورة
واختارها ابو بكر وغيره وذكر ابن هبيرة انها اشهرهما
عن احمد ومما احتج به ابو الحسين بان القبول
تقدم الايجاب في عقد يلحقه الفسخ فلم يصح دليله
لو تاخر الايجاب عن القبول ساعة وهما في المجلس وهو
معنى كلام ابي الفرج وقطع في المغني والكافي بالصحة فيما
اذا تقدم بلفظ الماضي ح وقدم الصحة فيما اذا
تقدم بلفظ الامر واختار ابو العباس
الصحة قال صاحب النكت وظاهر كلام الاصحاب
انه لو قال بعني عبدك على ان على الفا ان فيه الخلاف
وذكر القاضي في الجامع انه لا يصح وقال ابن عقيل اذا قال

بعتني عبدك ب

بعني

بعني عبدك بكذا او لك الف فهو بمنزلة قوله بعني عبدك
بالف فاذا قال بعتك صح فيهما ولزم العوض اذا
قلنا بتقديم القبول على الايجاب وذكر القاضي
في ضمن مسألة جعل القرآن صداقا في قوله
بعتك بكذا او على كذا وزوجتك بكذا او على كذا
قال القاضي على بعض البدل كما اذا قال اجرتك
على عشرة دراهم اقتضى ان يكون بدلا اذكره محل
وفاق فاما ان كان بلفظ الاستفهام كقوله ابيعني
هذا بكذا او اتبيعني هذا به لم يصح نص عليه حتى يقول
بعده اشتريت او شبهه ح قال ولم اجد فيه
خلافا فان قال البايع للمشتري اشتريته
بكذا او ابتعته بكذا فقال هو اشتريته
او ابتعته لم يصح حتى يقول البايع بعده بعتك او نحوه

قطع به في الرعايه لان طلب المشتري قد يقوم مقام قبوله
لدلالته على رضاه [illegible] البايع والمشتري لم يوضع للايجاب
ولا للبدل قال صاحب النكت وهذا فيه نظر ظاهر
قال والاولى ان يكون كتقدم الطلب من المشتري
لانه دال على الايجاب والبدل وللشافعيه وجهان قال
ولو تاخر الطلب من المشتري لم يصح قولا واحدا
وقال ابو العباس [illegible] اذا كان البيع
عينا من الطرفين وكلاهما موجب فينبغي ان يتقدم
احدهما على الاخر كالعكس لكن لو قال احدهما ابتعت
هذا العبد بهذه او قال بعني كان تقدمها على ظاهر
كلام اصحابنا مع ان الروايه التي ذكروها عن احمد
ليس فيها الا اذا تقدم بلفظ الطلب ولا يلزم من
المنع هنا المنع اذا كان بلفظ الخبر مثل قوله اشتريت

وابتعت

وابتعت قال واما اذا كان دينا بعين وهو السلم فهنا
المعروف ان يقول اسلمت اليك هذه المائه في
وسق حنطه او اسلمت اليك مائه في وسق حنطه
فيقول قبلت فينقلبون لفظ السلف ويجعلونه
بمنزله الموجب والمستسلف بمنزله القابل لان
المسلف هو الذي يقدم العين نقدا بمنزله البايع
وان كان في المعنى المستسلف هو البايع فلو تقدم
قول المستسلف بصيغه البيع مثل ان يقول بعتك
وسق حنطه بعشره دراهم لهذا جاز على القرينين
لكنه بلفظ البيع ولو قال المسلم اشتريت منك
وسق حنطه بعشره دراهم فقال بعت فقد استويا
من جهه ان المسلف تقدم قبوله لكنه قال بلفظ
القبول وهو اشتريت وهنا جا بلفظ ايجاب وهو
اسلمت فهنا يجي اربع مسايل لان القرينين بلفظ

السلم بغير لفظ السلم بلفظ البيع يجوز ان يفارق القبول
والايجاب اذا تولاهما واحد في مثل قوله جعلت عتقك
صداقك وقول الولي تزوجت فلانه ونحو ذلك ذكره
غير واحد من الاصحاب لان الجملة الواحدة تضمنت
جملتي الايجاب والقبول فيكون اشتراط تقدم الايجاب
على القبول حيث افتقر الى جملتين وعلم من هذا
ان السلم يصح فيه تقدم قول المشتري قولا واحدا بخلاف
بيع الاعيان الحاضرة ونحوها بذلك فيقال بيع صح فيه تقدم
القبول على الايجاب من المشتري قولا واحدا ولو قال
ان يعتقني عبدك هذا ملكته على الف درهم فقال اعتقتك
لم يصح البيع بخلاف الخلع لان البيع يفتقر الى استدعا
تمليك والخلع لا يفتقر الى استدعا تمليك لانه ملكه
بينونتها بغير رضاها ذكره القاضي في الجامع والمجرد
قال ابو العباس ... ومضمونه ان تقدم القبول

بصيغة الشرط لا يصح البتة وقد قال صاحب المحرر
وغيره ان القبول اذا تقدم على الايجاب في النكاح لا يصح
رواية واحدة سوا كان بلفظ الماضي مثل تزوجت
ابنتك فيقول زوجتك او زوجني ابنتك فيقول
زوجتكها وقد ذكر القاضي وغيره ونص ... احمد في
رواية علي بن سعيد على التفرقة بين هذه المسلة
وبين البيع فقال النكاح اشد وحكى صاحب الشرح في
رحمها الا انه يصح سوا تقدم بلفظ الماضي او الطلب
ورجح لعدم الصحة هو وغيره بانه لو اتى بالصيغة المشروعة
متقدمه فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك
ابنتي لم يصح فلان لا يصح اذا اتى بغيرها اولى قال
ابو الخطاب ... ابو الخطاب ان تقدم
القبول على الايجاب لا يفسد النكاح مثل ان يقول
تزوجت فيقول زوجتك صح نص عليه في مسلة النكاح

الموقوف قال وكذا ذكر ابو حفص العكبري يعني في كتاب
الخلاف له بين مالك والشافعي وقال ايضا واشتراط تقدم
الايجاب على القبول فيما اذا كان احد المتعاقدين
موجبا والاخر قابلا سواء وجب في امراة او اجارة
فاما ان كان كل منهما موجبا قابلا مثل مسالة الشغار
اذا صححناه اذا قال احدهما زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك فان هذا انما يشترط فيه تقدم الايجاب
في احدهما لتعذر تقدم الايجاب فيهما لم ان قدم لفظ
الايجاب في الاولى بان يقول زوجتك على ان تزوجني
فقد اتى بالقبول بصيغة المضارع المقترن بان وقد
ذكر هذا القاضي وغيره فيتقدم لفظ القبول فيها بان
يقول تزوجت ابنتك او زوجتك ابنتي او زوجني
بنتك وازوجك بنتي فهذا قد ذكره ابو حفص كلامه

هذه القطعة من جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي خط المصنف بيده رحمه الله

في الحاوي احتمالا واختاره العلامة قال في الهدي ليس من بيع الغرر
بيع المغيبات في الارض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس
والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها اهل الخبرة
بها وظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها
قال ولو قدر ان في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في
جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها فان ذلك غرر
لا يكون موجبا للمنع كان اجارة الحيوان والدار والحانوت
مساناة لا تخلو عن غرر لانه قد يعرض موت الحيوان
وهدم الدار وكذا دخول الحمام وكذلك الشرب من اناء السقا
فانه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره وكذا بيوع
السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيالها وكذا بيع
البيض والرمان ونحوه وامثال ذلك مما لا يخلو من الغرر
فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا او لا يمكن
الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر

الحاصل في اساسات الجدران داخل بطون الحيطان واجزا
الثمار التي لابد اصلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه
والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقا ونحوه غرر
يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير
الذي يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الانواع التي
نهى عليه السلام عنها وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه
فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات
في الارض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن
الاحتراز منه فان الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها
من ذلك الا وهو في الارض فلو شرط لبيعه اخراجه
دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا
ياتي به شرع وان منع منه الا شيا فشيا كلما اخرج
شيا باعه كان في ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح
ارباب تلك الاموال ومصالح المشترين اما ما لا يخفى

وذلك مما لا يوجبه

وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا تقوم مصالح الناس بذلك
البتة حتى ان الذين يمنعون منه اذا اشتروا شيا من هذا في الارض اذا كان
لاحدهم قثا كذلك او كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه
في الارض اضطرارا الى ذلك بفعله ولا يسع قال العلامة
وبالجملة فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه عليه السلام ولا نظيرا
لما نهى عنه من البيوع والله اعلم

فصــــل في المجهول

بيع حمل القثا والخيار والباذنجان والمجهول ونحو ذلك بدون
اصله اما مطلقا او ما عليه في هذا الوقت او اليوم او الجمعة ونحو ذلك
ولا يجوز بيعه الا لقطة لقطة نص عليه وان باعه مع اصله جاز
كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى في بيع الاصول والثمار وهذا الذي
ذكرناه هو المذهب جزم به واختاره الاكثر وقال ابو العباس
يجوز بيعه على اصوله مطلقا بدون اصله قال وهو قول
كثير من اصحابنا وهم لقصد الظاهر غالبا وكذلك البطيخ ونحوه
ان يحوز في البطيخ دون غيره فان البطيخ يشاهد ما غلبه
الكثير غيره قال ابو الحسن بن اللحام في كتاب الاختيارات

[illegible]

والصحيح يجوز بيع المقاثي بعروقها جملة سوا بدا صلاحها
اولا وهذا القول له ماخذان احدهما ان العرق كاصول
الشجر فبيع الخضراوات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر
بثمره قبل بدو صلاحه يجوز بيعها واما ماخذ الثاني
وهو الصحيح ان هذه لم يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطات المعدومة
الي ان تليبس المقثاة لان الحاجة داعية الي ذلك
ويجوز بيع المقاثي دون اصولها وقال بعض اصحابنا
وقولهم يجوز لقطة لقطة يدخل فيه مسالتان احدهما
اذا لقطها البايع وباعها كوما كالصبرة فانه يجوز بغير خلاف
سوا عده او وزنه او لا وهذا مما لا خلاف فيه انه
يجوز بيع الملقوط كوما او عددا او وزنا فاما ان باعه
رابية كوما واستثنى منه غير معلوم فانه لا يجوز وان استثنى
منه معلوما ففيه خلاف ياتي في الصبرة ان شا الله تعالى

الثانية اذا باعه

الثانية اذا باعه اللقطة وهي على اصلها قبل لقطها
سوا شرط لقطها على البايع او لا وظاهر كلامهم بل صريحه
الصحة فانهم قالوا هي بعد ظهورها بمنزلة الثمرة اذا اشتراها
بشرط القطع في الحال فانه يجوز فالذي صرحوا به هنا انه
يجوز بيع ما عليها بشرط قطعه في الحال وهذه المسالة لا تخلو
من ثلاث صور الاولى باعه جميع ما اشتمل عليها بشرط
قطعه في الحال من صغير وكبير فهذه تجوز والثانية باعه
ما عليها من ما صلح للقطع فظاهر كلامهم فيها ايضا الصحة مع
ان القول بعدمها له وجه كبير لافضا ذلك الي التنازع
والاختلاف اكثر من الصوف على الظهر فان البايع
يريد ابقا ما صغر والمشتري يريد اخذ الجميع والثالثة
اذا اطلق ذلك فظاهر كلامهم الصحة والمختار عدمها
لان الامر في ذلك مفض الي التنازع والاختلاف
وان شرط اللقاط على البايع ففي صحته قولان
في جز الرطبة على ما ياتي ان شا الله تعالى

اعني اذا انفصل الاصل عنها

فان اشتراه ذلك بشرط القطع ثم تركه حتى حدث غيره او زاد
فهو كما لو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم
تركه حتى اثمر او زاد على ما ياتي ان شاء الله تعالى

فصل ومن المجهول بيع الرطبة والبقول

مطلقا او مدة شهر او شهرين او الى وقت كذا وكذا فلا يجوز
ذلك لان ما لم يظهر ولم يخرج من الارض غير معلوم ويجوز
بيع ذلك جزة جزة سواء كان مجزوزا او لا قطع به الاصحاب
وينبغي ان لم يكن مجزوزا ان لم يجز كالصوف على الظهر
وان شرط الجز على البائع فهو صحيح خلافا لما ياتي ان شاء الله تعالى
ويصح بيع الثمار والحبوب المستترة في اكمامها قال في الملخص
على المشهور عنه سواء كان في بقائها مع صلاحه ظاهرا او لم يكن
وانما نهى الشارع عن بيع الغرر وعن وضع الثمر بعد بدو
صلاحه قال ابو العباس ـــــ وبعضهم منعه ومع
ومن المجهول بيع عسب الفحل وهو ماء الفحل الذي يوضع

في الانثى

في الانثى فانه عليه السلام نهى عن بيع عسب الفحل ونهى عن
بيع ضراب الجمل فلا يجوز بيع مائه لانه مجهول ولانه
لا يقدر على تسليمه اختيارا منه لان مرجع ذلك الى الفحل
واحسانه وشهوته واما ان اجر الفحل للضراب فلا يجوز
ذلك معه خلاف قال العلامة العقد الوارد عليه باطل
سواء كان بيعا او اجارة عند جمهور العلماء احمد وبعض
واصحابهم وقال ابن عقيل يحتمل عندي الجواز لانه عقد
على منافع الفحل ونزوه على الانثى وهي منفعة مقصودة
وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه
فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي
وكما لو استاجر ارضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا
وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في المتبوعات
وحكي عن مالك جواز ذلك وفصل جماعة من اصحابه فروا
قال صاحب الجواهر ان استاجره للقح الانثى فهو فاسد

لانه غير منقول ودعا على بسلمه وحمل على هذا النهي واما ان استاجره
على ان يحمله على الانثى الدفعات المعلومه فهو جايز
اذ هو امر معلوم في نفسه قال العلامه والصحيح تحريم ذلك
مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الاخذ
اخذ اجره ضرابه ولا يحرم على المعطي لانه بذل ماله في
تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام
وذكر ان هذه انما تكون اجاره وانه عليه السلام سماه بيعا
اما لكون المقصود هو الماء والثمن مبذول في مقابلته عين مايه
وهو حقيقه البيع او انه سماه بيعا لانه عقد معاوضه وهي بيع
المنافع **فصل** انه لا يصح بيع ثوب مطوي اذا
لم يعلم داخله من خارجه سوا كان مطويا بنفسه او على
خشبته التي نسج عليها وعندي ان بيع الثوب برويه احد
طرفيه سوا كان مطويا او في مكان واخرج طرفه كبيع
الانموذج بل هو اولى منه لان تغير البضايع في وعاها
وظرفها اكثر

وظرفها اكثر والغالب من تغير الثوب الواحد المنسوج
واذا ثبت للمشتري على هذه الصفه الخيار هناك
فكذلك هنا وتقدم كلام صاحب العقد وغيره ان رويه
احد وجهي ثوب خام تكفي لا منقوش قلت
اذا كان على صفه واحده في النقش فلا فرق بينه وبين
الخام والله اعلم والورق الذي يكتب فيه كالثوب
هل يشترط رويه كل ورقه او تكفي ورقه منه يحتمل
انه لا بد من رويه كل ورقه لان الاوراق تختلف في
الثقل والصفا ويحتمل ان تكفي رويه ورقه منه اذا علم
بها وكذلك الكتاب المكتوب هل تشترط رويه
جميعه لان الخط يختلف او تكفي رويه بعضه على ما تقدم
من هذا وكذلك لا يجوز بيع سكين في قراب ولا سيف
في قراب لان المقصود منها لا يعلم برويه الظاهر
وكذلك لا يجوز بيع نشاب في جعبته ونحوها الا انه لا يعلم

لانه غير منقول وحمل على هذا النهي واما ان استاجره
على ان يحمله على الانثى الدفعات المعلومه فهو جايز
اذ هو امر معلوم في نفسه قال العلامه والصحيح تحريم ذلك
مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الاخذ
اخذ اجره ضرابه ولا يحرم على المعطي لانه بذل مال في
تحصيل مباح يحتاج اليه ولا منع من هذا كما في كسب الحجام
وذكر ان هذه انما تكون اجاره وانه عليه السلام سماه بيعا
اما لكون المقصود هو الماء والثمن مبذول في مقابلة عين مايه
وهو صفه البيع او انه سماه بيعا لانه عقد معاوضه وهي بيع
المنافع **فصل** انه لا يصح بيع ثوب مطوي اذا
لم يعلم داخله من خارجه سواء كان مطويا بنفسه او على
خشبته التي نسج عليها وعندي ان بيع الثوب برويه احد
طرفيه سواء كان مطويا او في مكان واخرج طرفه كبيع
الانموذج بل هو اولى منه لان تغير البضايع في وعاها

وظهرها اكثر

وظهرها اكثر والغالب من تغير الثوب الواحد المنسوج
واذا ثبت للمشتري على هذه الصفه الخيار هناك
فكذلك هنا وتقدم كلام صاحب الفروع وغيره ان رويه
احد وجهي ثوب خام تكفي لا منقوش قلت
اذا كان على صفه واحده في النقش فلا فرق بين المنقوش و
الخام والله اعلم والورق الذي يكتب فيه كالثوب
هل يشترط رويه كل ورقه او تكفي ورقه منه يحتمل
انه لا بد من رويه كل ورقه لان الاوراق تختلف في
الثقل والصقال ويحتمل ان تكفي رويه ورقه منه اذا علم
بها وكذلك الكتاب المكتوب هل يشترط رويه
جميعه لان الخط يختلف او تكفي رويه بعضه على ما تقدم
في هذا وكذلك لا يجوز بيع سكاكين في قراب ولا سيف
في قراب لان المقصود منها لا يعلم برويه الظاهر
وكذلك لا يجوز بيع نشاب في جعبه ونحوها لانه لا يعلم

فصل في احكام الصبرة قال الازهري
الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ
بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير
وقال ابن ابي الفتح في المطلع الصبرة الطعام المجتمع كالكومة
وجمعها صبر سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض ويقال
للسحاب فوق السحاب صبير ويقال صبرت المتاع وغيره اذا
جمعته وضممت بعضه على بعض ويتعلق بالصبرة عشر مسائل
الاولى اذا باعه الصبرة جميعها بثمن معلوم صح البيع
سوا كانت متساوية الاجزا او مختلفة اذا راها حتى ولو كانت
صبرة بقال القرية الثانية اذا باعه جميعها على ان كل
قفيز او مكيل بدرهم صح البيع جزم به واختاره الاكثر
وقطع به الشيخ وغيره وصححه صاحب الفروع وقيل لا يصح وعلى
الاول لا فرق بين ان تكون متساوية الاجزا او مختلفة
الثالثة بيع الصبر المتعددة المرئية مثل بيع الصبرة الواحدة
الرابعة اذا باعه نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها ونحو
ذلك جزا مشاعا فيها صح قال في الرعاية الكبرى ان باع
نصفها او نحوه

نصفها او نحوه مشاعا صح وقيل لا يصح الخامسة اذا
باعه نصفها او ثلثها او ربعها ونحو ذلك كل قفيز او كل كيل
بدرهم فهذه المسئلة كمسئلة ما اذا باعه منها قفيزا بدرهم
السادسة اذا باعه الصبرة الا قفيزا او كيلا او
غرارة ونحو ذلك لم يصح جزم به واختاره الاكثر سوا
تساوت اجزاؤها او اختلفت وسوا علمت قفزانها
او جهلت وعنه يصح ويتوجه ان يصح ان تساوت
اجزاؤها ويتوجه ان استوت اجزاؤها وعلمت قفزانها
والا فلا السابعة اذا استثنى نصفها او ثلثها او ربعها
مشاعا فيتوجه فيه الصحة في الاصح الثامنة
اذا باعه قفيزا او كيلا او غرارة ونحو ذلك من هذه الصبرة
صح بشرط العلم بانها اكثر من ذلك وانها متساوية الاجزا والا
فلا الشيخ وغيره وان باعه قفيزا من هذه الصبرة صح وقال
صاحب الفروع يصح بيع قفيز من صبرة ان علما زيادتها
عليه وفي الرعاية ان باع قفيزا او اكثر من صبرة متساوية الاجزا

بدرهم صح ان علما ان الكثرة المبيع ولو جهل قدرها وعدد
قفزانها التاسعة اذا باعه من صبرة قفيزا او كيلا او
غرارة بدرهم وهي متساوية الاجزاء فقياس التي قبلها الصحة
العاشرة اذا باعه من صبرة او صبر قفيزا بدرهم
فتلفت الصبرة الا قفيزا او الا قدر المبيع كان ذلك للمشتري
قاله صاحب الفروع وقال في مسلم التلف اذا كان الباقي
قدر حقه فهو له وان نقص ضرب مع الاخذ وعلمه وان زاد
اخذ بقدر حقه وترك الباقي فلو باع جماعة كذلك فيتوجه
احتمالان احدهما ان يقسم ذلك بينهم بقدر مالهم والثاني يقدم
الاسبق فالاسبق الحادية عشر اذا باعه قفيزا من هذه
الصبرة او كيلا او غرارة بكذا واختلفت اجزاؤها كصبرة
بقال القرية والمجدد من قرية الى قرية تجمع ما اشتراه
من القمح المختلف الاوصاف لم يصح البيع جزم به واصحابه
الاكثر منهم صاحب الرعاية وفي الفروع وقيل يصح من صبرة
بقال القرية فاذا صح فيها صح في صبرة مختلفة مطلقا والله اعلم

الثانية عشر اذا باعه

الثانية عشر اذا باعه قفيزا من هذه الصبرة [illegible] وهي مختلفة
فهي كالصبرة الواحدة المختلفة الثالثة عشر اذا باعه من الصبرة
المتساوية قفيزا الا مكوكا او غرارة الا كيلا صح ذكره
في الرعاية الرابعة عشر اذا فرق قفزان الصبرة
المتساوية الاجزاء وباع احدها مبهما ففيه احتمالان
اطلقهما في الفروع وفي الرعاية صح وفيه احتمال وقياس
المذهب منهما الصحة الخامسة عشر اذا باعه من الصبرة
كل قفيز بدرهم لم يصح جزم به واصحابه الاكثر وسواء
استوت
اتفقت اجزاؤها او اختلفت وسواء علم قدرها او جهل
وقيل يصح وذكره في الرعاية احتمالا وسبق الصحة مع
تساوي اجزائها وفي عيون المسائل ان باعه من
الصبرة كل قفيز بدرهم صح لتساوي اجزائها بخلاف
من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها وقال
بعد ذلك اذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
لم يصح لانه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما بخلاف اجزائه

وان عين كيلها بمثله بركبه لم يصح في الشاهد الاول فقط للعلم به ويسقط
من الاثنين السادسة عشر اذا قال بعتك هذه الصبرة
بالف الا بقدر اربعة دراهم فهي ذكره في الفروع قال الا ما يساوي
لجهالته لانه اذا قال الا بقدر اربعة دراهم فانه استثنى قدر
جزء من الثمن الذي اشترى به وهو مقدار كل جزء من الثمن جزءا
معلوما من المبيع واما اذا قال قدر ما يساوي اربعة دراهم
فانه مجهول ولا نعلم المساواة وقدرها الا بعد تقويم معقب
الجدال والاختلاف والتنازع السابعة عشر اذا قال بعتك قفيزا
او كيلا او عشرة الا قدر اربعة دراهم صح ذكره في الرعاية
قال وان قال الا قدرها فلا وهذه المسئلة كالمسئلة المتقدمة
الثامنة عشر اذا كان مكان الصبرة متساويا فلا كلام
وان كان مرتفعا حصل النقص على البايع فان ذكر له لم صح
وجزم العيب له الخيار ويحتمل عدم الصحة لان ذلك يؤدي الى
جهالتها وان كان منخفضا حصل الضرر على المشتري فان
علمه صح ولا خيار له وان لم يعلم كان له الخيار وفي الرعاية

ان كان

ان كان مكان الصبرة مرتفعا او منخفضا بما يتغابن الناس
بمثله في مثلها وبيعا يخون به او كان باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار
لهما والا فللمغبون منهما الفسخ في الاصح مع الجهل بذلك واخذ
ماله والامضا مجانا نص عليه وقيل بل يدفع المشتري
الزيادة بالانخفاض ويأخذ مثل النقص بالارتفاع وقيل
ان جهله المشتري وعلمه البايع فله الفسخ او الامضا وقيل لا يصح
البيع وقيل المسئلة كمسئلة بيع الارض المحدودة المذروعة
على انها عشرة اذرع فبانت تسعة او احد عشر هل يبطل
البيع على روايتين التاسعة عشر اذا اشترى
صبرة فبانت مغشوشة فله الخيار بين فسخ البيع والامضا
واخذ الارش وفي الرعاية ان بانت مغشوشة
فامسكها ففي ارشها وجهان العشرون
اذا باع الصبرة على انها عشرة اقفزة او اكيال او عشرة اذرع
فبانت ازيد او انقص فهي كمسئلة بيع الارض على
انها عشرة اذرع فبانت احد عشر او تسعة وفي بطلان

السع وا بيان فان قلنا بالصحة رد الزايد واخذ مثل النقص
او قطع من الثمن بقسطه ومن الرعاية في مسلة العلو والانخفاض
وقيل هما كالو اشترى ارضا محدودة مدرعة على انها عشرة
اذرع فبانت تسعة او احد عشر وعلمه بطلان البيع فيهما
وعلى صحتها والزايد للبايع مشاعا والنقص عليه وللعاقد منهما
الفسخ والا امضاه وقيل ان شاء البايع امضاه بالزايد
مجانا فلا فسخ للمشتري وله مع النقص الفسخ والامضاء
واخذ عشر الثمن هنا او عوضه وقدره من جنس المبيع
من البايع قال وقيل لا ارش عليه مع الامضاء قال وقيل
ان اشترى صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد
عشر رد الزايد ولا فسخ وان بانت تسعة اخذ النقص
ومن الفسخ والاهمال فرع ما تساوت اجزاه
من مكيل اذا لم يكن صبرة بل من حاصل او وعا او بيدر من الارز

[illegible] فصل [illegible]
الولي عليه لانه ايجاب حق في مال الصغير بالقدر وكيله
وان مات [illegible] لانه يملك المشتري له فصح اقراره
به كما يصح اقراره بعيب في مبيعه الهالك منهما مال
قلت من الصواب وجوب الشفعة في ذلك او الفعل بل
[illegible] ليس بقوي وظاهر ما نقله
المصنف في كتابه الاقرار وقال في الرعاية الكبرى
وان قال اشتريته لابني الطفل فهو كالغايب
وقال في الغايب باخذ الشفيع باذن حاكم والغايب
على حجته اذا قدم وقيل لا شفعة منهما ابني وقال
[illegible] في الكافي كالغايب في اخذه الوجهين وقال
في الغايب [illegible] للشفيع باذن الحاكم انتهى كلامه [illegible]
[illegible] قال صاحب
الفروع فيما اذا اشتراه بثمن مؤجل انه الى اجله
اذا وثق بالمال وان حل بموت شفيع او مشتر
فعلى [illegible] يعني انه يحل على الميت منهما
الثالث [illegible] قال اصحابنا [illegible]

[illegible] خط المصنف يوسف [illegible] عبد الهادي الحنبلي [illegible]

الشفيع على المشتري زاد جماعة الا فيما اجمله فانه
على البائع وعهدة المشتري على البائع والعهدة قال
الجوهري كتاب الشرى وقيل العهدة ضمان
ما ادركه من درك وهو هنا الضمان قال الشيخ في المغني
عند قول الخرقي وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة
المشتري على البائع يعني ان الشفيع اذا اخذ الشقص
فظهر مستحقا فرجوعه بالثمن على المشتري ويرجع
المشتري على البائع وان وجده معيبا فله رده
على المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرد
على البائع او ياخذ الارش منه سوا قبض
الشقص من المشتري او من البائع و[illegible]
وقال [illegible] ان اخذه من المشتري فالعهدة عليه والله اعلم
الرابع اذا نما المبيع في يد المشتري فان كان
النما متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في العقد
والفسخ والاخذ [illegible] الى الجداد بلا اجرة الا ان

ويخرج انه يطالب [illegible] والقاضي [illegible] نقضا ونقض [illegible]
وان شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره او فوضه اليه فهو [illegible]
[illegible] ونحوه كلام [illegible] الرعاية قال وان
نصب ناظرا على ما شرط [illegible] على قول له
لنفسه [illegible] العلاء وان شرطه لغيره
[illegible] نقض له او ول
المسألة ومن شرط النظر له لم يعتبر [illegible] ولا [illegible]
عزله الى الناظر بالشرط اذا كان غير الواقف
لا [illegible] في كلام المصنف [illegible] احكام الناظر
كلامهم وهو [illegible] السابق [illegible]
[illegible] قال صاحب الفروع
وللناظر بالاصالة التنصيب والعزل وكذا الناظر
بالشرط ان [illegible] التوكيل [illegible] قوله بالاصالة
المراد به الواقف فان له النظر على وقفه بالاصالة قال
[illegible] للناظر بالاصالة الى [illegible]
قال الحارثي [illegible] ان للواقف [illegible] النظر
في صورة ما اذا لم يشترط له ناظر [illegible] الذي

الشفيع على المشتري زاد جماعة الا فيما اجله فانه
على البايع وعهدة المشتري على البايع والعهدة قال
الجوهري كتاب الشرى وقيل العهدة ضمان
ما فيه من درك وهو هنا الضمان قال الشيخ في المغني
عند قول الخرقي وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة
المشتري على البايع يعني ان الشفيع اذا اخذ الشقص
فظهر مستحقا فرجوعه بالثمن على المشتري ويرجع
المشتري على البايع وان وجده معيبا فله رده
على المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرد
على البايع او ياخذ الارش منه سوا قبض
الشقص من المشتري او من البايع و [illegible]
وقال [illegible] ان اخذه من المشتري فالعهدة عليه والله اعلم
[illegible] اذا نما المبيع في يد المشتري فان كان
النما متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في العقد
والفسخ والا [illegible] للمشتري الى الجذاذ بلا اجرة الا ان

وتفريع لم يظهر معناه والظاهر ان هنا نقصا وتقديره
وان شرطه لنفسه ثم جعله لزيد او غيره فالنقص هو [illegible]
[illegible] كذا في الرعاية قال واما
ان جعلناه على ظاهره وقلنا هو منطوق على قوله
لنفسه [illegible] بين العلما وان شرطه لغيره
[illegible] له اول
المسالة ومن شرط [illegible] لم [illegible] ولا يأتي
عوده الى الناظر بالشرط اذا كان غير الواقف
لانه ياتي في كلام المصنف [illegible] العبرة بعلم [illegible]
كلامهم وهو مقتبس من كلام شيخنا السابق واعلم
قال صاحب الفروع
والناظر بالاصالة النصيب والمعزل وكذا الناظر
بالشرط ان كان للموكل التوكيل قوله بالاصالة
المراد به الواقف فان له النظر على وقفه بالاصالة قال
[illegible] قوله والناظر بالاصالة الى آخره
قال الحارثي [illegible] للواقف يعني النظر
في صورة اذا لم يشترطه لناظر [illegible] قال [illegible] الراي

مثل [illegible] نص الفقهي لان عمر وعليا وعمرو بن
العاصي كانوا يلون [illegible] وقف لهم ولينبت في شيء من [illegible]
اشتراط [illegible] المنصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولهذا [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
واذا [illegible]
واما [illegible] فليس له نصب ناظر
لان [illegible] بشرط النصب له وان فعل
[illegible]
[illegible] كلام المصنف
في قوله وللناظر [illegible] كلام الحارثي
هذا قال [illegible] قال تعالى هذا [illegible]
كلام [illegible] المراد المصنف

ولا يسوغ فعل ذلك الا [illegible] مع [illegible] قول اصحابنا ويرجع
الى شرط الواقف المراد وجوبا ولا يجوز مخالفته [illegible]
[illegible] الى المحل [illegible] ويجب العمل بشرط الواقف اذا كان قربة
وطاعة وبرا ومعروفا دون محرم وكذا المكروه في الاصح
ذكره شيخنا يعني ابا العباس [illegible] وحينئذ
شرط الواقف ثلاثة اقسام ان كان طاعة وبرا وقربة
ومعروفا وجب الرجوع اليه والعمل به وان كان
محرما لم يجز اتباعه والعمل به وان كان مكروها [illegible]
محل مختلف فيه فقال [illegible] الى المحل لا يجب اتباعه
ولا العمل به في الاصح وانه قول ابي العباس
فاما المباح فلم يذكره وظاهر كلام اصحابنا وجوب
الرجوع اليه والعمل به واتباعه وذكر العلامة
انه مخير فيه ولم ار ذلك لاحد من الاصحاب والاصح
به غيره بل الظاهر كلامهم العمل به والرجوع اليه والله اعلم
الثامن [illegible] لو شرط ان لا يؤجر
فالعلية عمل بذلك فان [illegible] القيام به ودعت الضرورة
الى ايجاره او دعت الضرورة الى اجارته بعون الموقوف عليه لا لنقصه

فانه يجوز اجارته بمخالفة شرط الواقف في ذلك وكذلك ان خرب
ولم يمكن اعادته الى حاله ولا عمارته الا باجارته فانه يجوز اجارته
ومخالفة الشرط الواقف في ذلك التاسع قول اصحابنا
والناظر فيه يعني يرجع الى شرط الواقف في الناظر في الوقف
او يرجع في الناظر في الوقف الى الواقف فانه ان جعل
له ناظرا كان هو الناظر وهل يشترط فيه ان يكون
اهلا للنظر حالا او مالا هذا يحتاج الى تحقيق وهو
ان شروط الاهلية متعدد احدها الاسلام اذا
كان الموقوف عليهم مسلمين او جهة بر فان جعله لكافر
لم يصح فلو اسلم استحقه والثاني الصغر فان جعل
النظر لصغير صح ونظر معه من له النظر عليه الى ان يكبر
والثالث العقل فلو جعله لمجنون صح ونظر فيه
وليه الى ان يعقل ان عقل نظر فيه والرابع العدالة
فان جعله لفاسق [illegible] فسقه [illegible]

في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها قال شيخنا ابو الحسن في تصحيح
الفروع ظاهر كلام الاصحاب في الوقف التحريم لان اكثرهم
قطع بانه يتعين صرف الوقف الى الجهة المعينة ونقله
الجماعة عن الامام احمد قال وقد قدمه المصنف في كتاب الوقف
قال وهذه المسألة تشبه تلك بل لو قيل انها فرد من
افرادها في بعض صورها لكان قويا بل قدمه المصنف
في هذه المسألة بخصوصيتها في الوقف فقال ويتعين المصرف
الوقف الى الجهة المعينة لها وقيل ان سبل ماء للشرب
جاز الوضوء منه فظاهر ما قدمه عدم الجواز وقال بعد
ذلك ويقدم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم فعلى القول
بنجاسة المنفصل والصحيح وبمخالفة شرط الواقف وانه
لو سبل ماء للشرب في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان
في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها ما يحكي ذلك بطريقه وان
المقدم بعضه مصرحه قال فان قيل ليس هذا بوقف
وانما هو اباحة الماء للشرب قال قيل يشمل كلام المصنف
صورا منها ان يوقف شيئا لظهور الماء فاذا ظهر جعله للشرب

لانه اشتبك بما الوقف فيتعين مصرفه ومنها انه يكون الما
محتاجا الى مونة تتوقف عليه ومنها ان يكون الما لا يحتاج الوقف
تجعله للشرب لانه اشتبه بالوقف بل يقال قال في التوسط
ويجوز وقف الما الذي عليه وقال المصنف في باب الوقف
وفي الجامع يصح وقف الما [illegible] كلامهم ولو سبل ما للغسل
معه جواز الوضوء منه [illegible] احتمالات المختار جوازه
ولو سبله للوضو ففي جواز الغسل [illegible] احتمالات
المختار عدمه ولو وقف بساطا او حصيرا على مسجد
لم يجز ان يصلي عليه ويجلس عليها في غيره وعن الاصل رحمه
الله تعالى يجوز [illegible] بسط مسجد وحصيره لمنتظر الجنازة
يعني يجلسون عليها ونقل عن الحافظ [illegible] رحمه الله
انه كان يحرم ان يجيء حصير المحراب ويجلس عليها
في غيره وهذا يدل على ان ما هو مختص بمكان في مسجد
لا يجوز ان يجلس عليه في غير ذلك المكان وظاهر كلام
اكثر اصحابنا [illegible] وانه لا [illegible] الجلوس على حصير المحراب

106

هذه القطعة [illegible] خط المصنف [illegible] الحنبلي [illegible]
[illegible] مولدا ومنشأ الحنبلي مذهبا [illegible]

بيننا ولو ان في كل [illegible] من كل شهر [illegible] يليق منهم الحضور على شرط
عليهم ام يليق منهم ان يتصفوا بتلك الصفات في اي مكان امكن
بقا منهم بوظيفة القراءة ولا يتعين المكان ولا الزمان
وهل يليق منهم ايضا ان يبيتوا بالمكان المذكور ام لا وان
[illegible] بالليل [illegible] وظيفته في الوقف
والمكان [illegible] شرط [illegible] ان [illegible] في اوقات
[illegible] التي [illegible] ايضا ان
[illegible] الناظر [illegible] كاتب الوقف
فهل يجوز ان يتصفوا بما شرط عليهم وسواء كان [illegible]
بسبب ضرورة او من اجتهاد الناظر او من غير اجتهاده
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الوقف على اهل [illegible]
الله تعالى [illegible]
ان [illegible] الله ورسوله فاذا
كانت [illegible] الوقف عليها [illegible]
في الوقف [illegible] وكذلك في البلد [illegible]
[illegible] في الوقف والله [illegible]

لئلا اشتمل على الوقف فيتعين مصرفه ويبسا [illegible] لكوز الما
يحتاج الى مونه يتوقف عليه ومنها ان يكون الما لا يحتاج الى الفتح
ويجعله للشرب انه اشتبه بالوقف بل يقال قال في الشرح
[illegible] الما نص عليه وقال المصنف في باب الوقف
ويجوز وقف الما قال في الحاشية كلامهم ولو سبل ما للغسل
في الجامع يصح وقف الما وقال ومنه [illegible] احتمالان المختار جوازه
مع جواز الوضوء منه [illegible] وجواز الغسل [illegible] احتمالان
لو سبله للوضوء ولو وقف بساطا او حصيرا على مسجد
الجماعة منه ولو وقف [illegible] على بابا او غيرهم وعن الامام رحمه
ان يجوز ان يصح منه [illegible] وعن الامام رحمه
الله تعالى يجوز [illegible] بسط مسجد وحصيره [illegible] بالنظر للحاجة
يعني يجلسون عليها ونقل عن الحافظ [illegible] رحمه الله
انه كان يجوز ان يصلح حصير المحراب ويجلس عليها
في غير هذا يدل على ان ما هو مختص بمكان من مسجد
وغيره انه يجلس عليه في غير ذلك المكان (والخاص كذلك)
اكثر اصحابنا وغيرهم لا يجيزه وانه لا يجوز الجلوس على حصير المحراب

هذه القطعة من جمع الجوامع خط المصنف [illegible] المقدسي الحنبلي [illegible]
[illegible] صح به [illegible] الحنبلي مذهبا لطف الله به

بها ولو في كل [illegible] في كل شهر [illegible] يليق بحال المصنوعين على شرطه
عليهم ام يلزم منهم ان يتصفوا بتلك الصفات في اي مكان امكن
لهم منهم من وظيفة القراءة ولا يتعين المكان ولا الزمان
[illegible] منهم ان يبيتوا بالمكان الذي [illegible] او الاوان
[illegible] بالذكر [illegible] كالصلاة [illegible] وظيفته من الوقف
من المكان والزمان بشرط [illegible] ان يتصفوا في اوقات
[illegible] التي [illegible] به وايضا ان
[illegible] الناظر [illegible] على الاشخاص [illegible] الوقف
انه يجوز ان [illegible] ما شرط عليهم وسوا كان [illegible]
بسبب ضرورة او من اجتهاد الناظر او من غير اجتهاده
[illegible] الله [illegible] متفقوها بالادلة
[illegible] ابو العباس [illegible] قال
[illegible] الوقف على اهل [illegible]
الله تعالى [illegible] للوصية لاهل [illegible] لا لله
ان [illegible] التي يحبها الله ورسوله فاذا
كانت منها [illegible] الوقف عليها ولا [illegible]
في الوقف [illegible] في البلاد [illegible]
[illegible] في الوقف والبلاد

ومن ذلك الحبس فيما لا يعلم فيه شرط الواقف الاصلي لمن يبين من الاسم
فيه ان يرجع فيه الى العرف ومن هنا ان فقد الصلة
بعضهم ويحكى عن ابي حنيفة [illegible] ابن سقط شرطها
للحبس ويكون [illegible] كان ما شرطه كان
بيده [illegible] شرط الله [illegible] تقييد
بنفقة العمال [illegible] بالشرط عند اتفقوا على انه [illegible] المشروط
من جميع الصحيفة [illegible] الشرط
من الصنع [illegible] او الفقراء او الفقه او النساء او
الصالح او الاقارب او الكفار او غير ذلك من تخالف اما
كتبه الله [illegible] تلك الشروط الا من
لها [illegible] ما حرمه الله او [illegible]
هاهنا [illegible] في جميع العقود والوقف
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الاصلي [illegible] والمحاكمون
على [illegible] او جميع [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] وان كان
[illegible]

كالفن ونحوه وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من
كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب
وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمال التي له
وصل من قوة المال والعاملين عليها ومن الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه
وهذا اصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي
الجامع نائب الامام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الاموال
ومحاسبتهم من ديوان جامع ولهذا لما كثرت الاموال على
عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين
ديوان الخراج وهو ديوان المستخرج من الاموال وديوان
[illegible] وديوان النفقات
[illegible] والمقاتلين والذرية الذين تشبه
[illegible] ديوان الجيش والبيوتات ونحو ذلك
واستعماله عليه [illegible] تلك الاموال الموقوفة
على ولاة الامر من الائمة والحكام ونحوهم اعطاؤها على
الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله واقامة العمال

بل في الفصل يطلبه عاملي من جهة الناظر في للعامل من عرف
الشرع بما يدخل فيه الذي يسمى الشرع ناظرا وذلك فعل لله من
الناظر يستنيب العامل بما يقصد عليه وبه نفعه الذي هو له
عملا يقول الحال ان السبع بأمر لي لا يتوجه الى العامل بأنه ولي الاهالي
ونصب المستوفي للجامع للعمال المتفرقين هو بحسب
الحاجة والمصلحة فقد يكون الاحتياط الذي يتم بها لم يقبض
المال وصرفه الا به فانه يعمل له ما لا يتم الواجب الا به واجب
وقد يستغنى عنه لقلة العمال ومباشرة الامام
للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم ان عليه ان
ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا لم تصل الحقوق
الى مستحقيها او لم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به
وقد يستغنى عنه الامام اذا امكنه هو ان يباشر الحكم بنفسه
في البلد اذا كان بالبلد لا يفصل الحكم في البلد بنفسه ويباشر الحكم
ولم يستنب الحسن بن عيينة وبينا تصل اليه عنه بغير ذلك
مع تعذر بالامر ولما كثرت الرعية على عهد ابي بكر
وعمر والخلفاء استعملوا القضاة وولوا الى الولاة
في اقصى الاعمال ولما كان عمر يستنيب البلد يريد ايا لكنه

اي نقله منبع في شرح ابن المنظر يحمله ان يعمل منظور اليه
مدة كان يحفظ له بعد صحبا ثم مشى بنظر بالاهلية فعوله
بعد بعض ذلك المشهور عدم الاهلية وعدم الوجود
بالكلية انتهى كلام ابي العباس

وها هنا كلام بل صريحه انه يسقط ايضا الاولاد مع تركه
بوجود مرادنا الاثبات وبغير العمل فقد صرح انه
يبطل النص انه بسقط لكنه بيوجد به الى الحاكم وانه
ليس للحاكم ان يولي على الوقف والا يصرف القبض ويوقع
ولو كان هو من يشترط الوقف وانه لا بد له النظر ان
يعين من ولاه الحاكم على الوقف والله اعلم

في الفتاوى المصرية
وسئل رضي الله عنه عن مسألة وهي في رجل مقري نزل في تربة وله
مدة شهور فلازم ان يتولى على المكان ناظرا رضي
لقيه ان يصرف حقه وقال تعني ان يترك ولكن
عند نا اسم لهذه الحقيقة وعين فرض له فاجاب الناظر
المنصرف اجاب ابو العباس

وإذا كان نزوله من جهة التنزيل فيباشر كل ما يباشر غيره
من أهل الوظائف بعد ... فيجب أن يصرف له حقه
ولم يجز قطعه بغير موجب شرعي سواء كان الباني
ينزله أو لم يكن وسواء كان الأولاد يكتبوا اسمه
أو لم ... كلامه

إذا كان للوقف ناظران فأكثر توقف صحة
التصرف على الاجتماع فلو أجر أحدهما الوقف
ذكر في البيان أنه لا تصح الإجارة ولو أجر كل واحد
لواحد لم تصح إجارة واحد منهم وكذلك في متحصل
الوقف فيشترط لصحته الاجتماع فلا يصح من منفرد
فأما التنزيل والتقرير فهل يشترط لصحته الاجتماع
أيضا ينبغي ... احتمالان أحدهما
يشترط لصحته الاجتماع كما في سائر التصرفات لأنه من جملة
التصرف فلو نزل أحدهما شخصا أو قرره في
وظيفة لم يصح ولو نزل أو قرر كل واحد واحدا

تقدم ذكرها فإن ملكها صح فهل يصح البيع إذا كان
الواقف جعله فاسقا مع علمه بفسقه ...
وأما إذا كان جعله لا من جهة الواقف فإنه يضم إليه أمين
قطعا فإن لم يعين الواقف عين ناظرا رجع في النظر
إلى شرطه فلو وقف على ولده وجعل النظر للأرشد
من الصالح أو الأفضل أو الأسن عمل بذلك فإن
قلت إن لم يقيد من الله ورسوله كالأكفر والأفسق
لم يلتفت إلى شرطه وحاصل الأمر أنه يرجع
لشرطه في الناظر أيضا مطلقا ما لم يخالف
فيه الشريعة قال صاحب الفروع الناظر مستقل
بما شرطه الواقف لشرطه أن يتملك شروطا
... فقد اختلف في ذلك كلام الشيخ أبي العباس
فتارة صرح بذلك وتارة قال بمقصده قال صاحب الفروع
وصرح كلام أبي العباس أيضا أن شرط الأنزل

فاسق وشديد ونحوه عمل به والا توجه ان
لا يعتبر في فرزنا وكلامهم في الامام والمؤذن الخلاف
وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا يعني ابا العباس في موضع
قال وقال يعني شيخه لا يجوز ان ينزل فاسق في
جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار
وعقوبته فكيف ينزل قال وان نزل مستحق
تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي
قال وان صح حاكم محضر الوقف فيه شروط ثم ظهر
كتاب وقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به
ان امكن قال وان شرط للناظر اخراج من شاء منهم
وادخال من شاء من غيرهم بطل لمنافاته مقتضاه
لا قوله يعطي من شاء منهم ويمنع من شاء لتعليقه
استحقاقه بصفة ذكره الشيخ وقال الحارثي الفرق
لا يتجه قال شيخنا يعني ابا العباس

كل متصرف بولاية

[illegible]

كل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما شاء فانما هو
لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه
وما يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفته الشرع
وغايته ان يكون شرطا مباحا وهو باطل
على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة
واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه قال يعني شيخه
وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه
ان كان عالما عادلا سوغ له اجتهاده قال يعني
ابا العباس ولا اعلم خلافا ان من قسم شيئا
يلزمه ان يتحرى العدل ويتبع ما هو ارضى
لله ورسوله استفاد القسمة بولاية
كالامام والحاكم او بعقد كالناظر والوصي انتهى
كلام صاحب الفروع وغالب كلامه هذا مذكور
في كلام ابي العباس واذا لم يحمل الواقف

بولاية اذا قيل يفعل ما شاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف
ولا اعلم خلافا ان من قسم شيئا يلزمه ان يتحرى العدل ويتبع ما هو ارضى

[illegible]

لو وقفه ناظر من اهل النظر للوقف فعلمه وتلك يعطى او الحاكم
على ما تقدم من الخلاف العام [illegible] ذكر ابو الحسن
[illegible] من كتاب الاختيار [illegible] ان العادة المستمرة
والعرف المستقر من الوقف يدل على شرط
الواقف اكثر مما يدل لفظ الاستفاضة
[illegible] قال [illegible] ذلك وهو
يدل على [illegible] اشباه القول ان العادة المستمرة
تدل على شرط الواقف يعني لو استمر الوقف
على امر [illegible] بتفرقة كونه متفاضلا او بتسوية او عمل بشيء
ولم يعلم شرط الواقف دل على ان ذلك من شرطه
الواقف او هو شرط الواقف الثاني العرف
يدل على شرط الواقف يعني لو كان من عرف اهل
بلد الواقف شيء من لفظ مستعمل لشيء فوجد في لفظه

والواقف من اهل ذلك البلد

[illegible]

112

والواقف من اهل ذلك البلد دل العرف على انه مراد
الواقف وانه الشرط الذي شرطه الثالث
ان الاستفاضة تدل على شرط الواقف وانما
[illegible] بين العادة والعرف [illegible] بمعرفته المراد با
لاستفاضة اذا استفاض بين الناس شيء لشيء
ووجد ذلك في لفظ الواقف حمل على ذلك والله اعلم
[illegible] فان شرط الواقف للناظر معلوما
على نظره كان له سواء كان قدر [illegible] الاكثر او اقل فان كان
[illegible] لم يجعل له اكثر منه او يترك النظر وان لم يجعل له شيئا
مسئلة قال ابو العباس [illegible] الناظر اذا لم يشترط
له شيء ليس له الا ما قابل عمله لا العادة واعتبر
ابو العباس [illegible] لجواز ان يأخذ الناظر [illegible]
[illegible] كما في [illegible] والعلم وانه لا يقدم الناظر بمعلومه
بلا شرط وقد ذكرنا فيما مضى شيئا من ذلك
[illegible] فيعلم ان شرط الواقف في الوقف انما يعتبر
اذا وقع منه قبل عقد الوقف او حال عقد الوقف

[illegible]

تان جعل بعد عقد الوقف لم يجز وليس له بعد
لزوم الوقف وعقده ان يلحق به شرطا ولا احكام من
مستحق ولا ناظر ولا غير ذلك الا ما كان قبل الوقف
له ان يلحق به شيئا لانه باق على ملكه فكان له التصرف
فيه كيف شاء اذا حبس اما بعد عقد الوقف فليس له ان
يفعل فيه ما شاء لانه يعد على ملكه فلا يمضي الا على ما
امضاه فاذا تم عقد الوقف ولزم الوقف خرج عن
ملكه فلم يجز له ان يلحق به شيئا واذا جعل قبل تمام
عقد الوقف شرط تولية ناظر لزم لانه لم يمض الصدقة
منه الا على حيز الحكم والناظر بشرطه مستحق لا مستحقيه
لبعض اجزائه وهو النظر لانه وكيل الواقف بل لانه
ليس له عزله ولا لانه وكيل للمستحقين لانهم لم تقع
منهم له وكالة ولا لهم عزله ومن كلام بعض الشافعية
انه وكيل الواقف ولم ار ان يعزله وينصب غيره كما
يعزل الوكيل وينصب غيره ذكره ابن الصباغ ونقله عن
الاصطخري

113

عن الاصطخري وابي الطيب ابن سلمة والله اعلم

فصل ما جعل الواقف وقفه عليه
تعين صرفه اليه ولا يتعداه ولهذا قال جماعة منهم صاحب
الفروع ويتعين مصرفه لظاهر كلامهم ومعناه
ان الجماعة نقلوا عن احمد رحمه الله تعالى انه يتعين مصرف
الواقف يعني اذا جعل لوقفه مصرفا صرف فيه
ولا يتعداه فلو وقف على اولاده لم يصرف
منه الى اخوته وابائه ولو وقف على اخوته
لم يصرف الى اعمامه ولو وقف على المحدثين لم يصرف
منه للفقهاء ولو وقف على الفقهاء لم يصرف منه للمحدثين ولا
القراء ولو وقف على القراء او الفقهاء او المحدثين لم يصرف منه
للنحاة واللغويين والمناطقة ونحوهم ولا يتميز احد من
الطوائف بزيادة ذلك بل بزيادة في ذلك المعين
ولو وقف على الحنفية او المالكية او الشافعية او الحنابلة
اختص بهم ولا يعطى غيرهم ولو وقف على الاصاغر ا

احتمل وجهين لا يتصور وعلى الثاني اختص بمن لا يقدر على
القيام على الجنبة ما اختص بمن اصابه الجذام ولو ابيع
منه ولو وقفه كتبا على الفقهاء اختص بهم وعلى اهل المذهب
واختص ... ولو قال ما للشرب لم يجز الوضوء
به ... والمختار لا لان الضرر بشرب او
كان فيه تضييقا عليهم وان سبله للوضوء ففي جواز الشرب
وجهان والمختار لا لان ... وفي الفروع
ونقل ابن ... سبل ماء للشرب جاز الوضوء به فشرب
ما للوضوء ... عليه واولى وقال الاجهوري
في الفرس الحبيس لا يعتبر ولا يؤجر الا لنفع الفرس
ولا ينبغي ان يركبه في حاجة الا لتأديبه وجهاد
... او غيظه للعدو وقال ... الفروع
... على نجاسته
المنفصل ... شرط الواقف وانه لو
سبل ما للشرب ... هذا الوضوء منه ويحرم ... ان

بالهدم بنايته العالي فبادر وباع من مسلم صح وسقط الهدم لزوال علته
فانه انما يجب الهدم لازالة ضرر المسلم باستعلاء ...
الذي لا ... به للتعليم ... وقد زال الضرر بانتقاله الى
المسلم وهو كالو بادر المالك واسلم فان الهدم يسقط بلا
تردد. الرابعة لو مال جداره الى ملك جاره فطولب
بهدمه فباع داره صح وهل يسقط الضمان عنه بالسقوط
بعد ذلك على رواية التضمين ... لا ... الفاكهي يسقط
لان الوقوع في غير ملكه وقال ابن ... ان قصد بالبيع
الفرار من المطالبة بالهدم لم يسقط الضمان لاعتقاد ...
في ملكه كالرامي سهما بعد خروجه ... القوس فان
عليه ضمان ما يتلفه قال وكذا لو باع فخا او شبكة منصوبتين
فوقع فيهما صيد في الحرم او مملوك للغير لم يسقط عنه ضمانه
قال ابن رشد والظاهر ان الفاكهي لا يخالف في هذه الصورة
فانه قال فيما اذا اخرج جناحا او ميزابا الى الطريق
ثم باع ملكه بعد المطالبة بازالته لم يسقط ... الضمان لان خروجه
الى غير ملكه حصل بفعله بخلاف ميل الحائط فانه لا فعل

بصفة وانما يلزمه ان الثمن على [illegible] ولا يصح بعضه بعد زوال
ملكه عنه الخامسة لو اشترى عبدا بشرط العتق ثم باعه
بلا شرط فهل يصح ام لا على وجهين حكاهما الازجي
في نهايته وصحح عدم الصحة لانه يتسلسل ولان تعلق حق العتق
الواجب عليه يمنع الصحة كالولد [illegible] عتق عبد فانه لا [illegible]
قال ابن رجب وعندي ان هذا الخلاف مترتب على ان
الحق هل هو لله ويجبر عليه ان اباه او للبائع فعلى الاول
هو كالنذر والعتق وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك
وللبائع الرجوع بالارش فان هذا الشرط ينقص به
الثمن عادة ويحتمل ان يثبت له الفسخ لسبق حقه السادسة
لو باع العبد الجاني لزمه فداؤه فان كان معسرا
فسخ البيع قدم حق المجني عليه لسبقه السابعة لو باع
الوارث التركة مع استغراقها بالدين ملتزما الضمان ثم
عجز عن وفائه فانه يفسخ البيع الثامنة لو باع نصاب الزكاة
بعد الوجوب ثم اعسر فهل يفسخ في قدر الزكاة ام لا

هذا الكراس من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى
قاله كاتبه ابراهيم بن صالح بن عيسى [illegible] من افاضل الاشيقر مولدا وعنيزة [illegible] لطف الله به

الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه [illegible] والصواب الاول
لان لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون وشرط صحة
الاشتقاق كون حروف الاصل موجودة في الفرع

فصل

ولا يصح الا من جائز التصرف
وهو يعني قول بعضهم يصح ممن يصح تبرعه فلا يصح من صبي
ولو مميزا اختاره الاكثر وعنه يصح من مميز والاصح من
عبد بغير اذن سيده وعنه بلى ويتبع به بعد العتق
وفي المكاتب وجهان اطلقهما في الفروع
وغيره والمحجور لا يصح كالقن ويصح من العبد باذن سيده
ويتعلق بذمته وعنه بل بذمة سيده وقيل عنه روايتان
واختار صاحب الرعاية بكسبه فان عدم فبرقبته
وقيل يصح من الصبي المميز باذن وليه واذا قلنا
لا يصح ضمان الصبي فبلغ وقال ضمنت قبل بلوغي
وقال خصمه بل بعده فوجهان اطلقهما في الرعاية
والفائق والمختار يقبل قوله ان امكن صحة قوله والا لم يقبل

ولو عتق العبد وادعى ان الضمان كان قبل عتقه وادعى خصمه
انه كان بعده قدم على [illegible] ويصح من الزوجة
بغير اذن زوجها ومن المريض فان مات في مرضه
كان ما ضمنه من ثلثه وبعوضه من كل ماله ان لم
يكن فيه حيلة على محاباة بمال ويصح من مفلس قطع به
في الرعاية وغيرها وفي الفروع هو التزام من يصح تبرعه او مفلس
وفيه رواية في التبصرة قال شيخنا عليها علامة نظر
حجر ذمته قال شيخنا في حواشيه قوله او مفلس محجور
عطف على من التقليد يعني هو التزام من يصح تبرعه او التزام مفلس
لان المفلس المحجور عليه لا يصح تبرعه ومع هذا يصح ضمانه فلو لم
يصرح بالمفلس لم يدخل كما قال في المحرر والاصح الا من جائز تبرعه
سوى المفلس المحجور عليه وفي الفائق لا يصح من غير جائز تبرعه
ولا من مفلس محجور عليه وقال الفاضل بلى ويتبع به بعد فك
الحجر كذا قال وصوابه سفيه وعلى حاشيته بخط شيخنا
ابي الحسن صوابه سفيه محجور عليه كما صرح به في المغني والشرح

[illegible]

واما المفلس المحجور عليه

هذا الكراس من جمع الجوامع خط المصنف [illegible] يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى قال كاتبه ابراهيم بن
صالح بن ابراهيم بن عيسى [illegible] الحنبلي [illegible]

واما المفلس المحجور عليه فقال صاحب المحرر يصح ضمانه من غير نزاع
الا انه في التبصرة والفائق انما خالف في السفيه فعلم ان
قوله ولا من مفلس خطا ولا يصح من سفيه محجور عليه اختاره
الاكثر وقيل بلى ويتبع به بعد فك الحجر عنه اختاره القاضي
وغيره ويصح من اخرس تفهم اشارته والله اعلم
فصل قال اصحابنا وللضمان صيغ لا يثبت
بغيرها فصرح جماعة انه انما يحصل باللفظ فلو حصل بغير لفظ
من كتابة او اشارة من قادر على النطق فهل يحصل به لكل
احد كلام بعضهم لا يحصل لنصه على اللفظ وظاهر كلام بعضهم بلى
فيتوجه احتمالان المختار الحصول وصيغته لفظ الضمان
وما تصرف منه نحو انا ضامن ما لك عليه او ضمنت ما لك عليه
او انا لك ضامن او ضمنت دينك الذي على فلان او ضمنته
او يقال له ضمنته او ضمنت ماله عليه او ضمنت دينه
فيقول نعم او ضمنت وكذلك يحصل بلفظ الكفالة نحو
قوله انا كفيل به او تكفلت بدينه او انا كفيل بما عليه
وكذا قوله قبيل او تقبلت ما عليه او انا به قبيل وكذا حميل
او انا حميل بما عليه او حملته او تحملت دينك الذي على فلان

وكذا انا زعيم او قبيل به او انا به زعيم زاد جماعة منهم صاحب الفروع
وبلفظ ضمين وصبير ونحو ذلك لا اودي ولا احضر قال ابو محمد
بل بالتزامه وهو ظاهر كلام جماعة في مسايل كظاهر كلامهم
في النذر قال وقوله في الانتصار في من لا يستطيع الحج
بنفسه او ماله اذا بذل له لا يلزمه لانه وعد لا يلزم
بخلاف الضمان فانه لا يعتبر فيه بلفظ الالتزام وهو قوله
ضمنت كل ما عليه او ما عليه علي فلهذا الزمه فنظيره
هنا لله علي ان احج عنك ان امرتني فاذا امر لزمه وقال
ابو العباس قياس المذهب
يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا وهو متجه والله اعلم

فصل يصح ضمان كل ما وجب على غيره
مع وجوده وعدمه فيصح ضمان ما على الميت موسرا كان او
معسرا وفي الفروع هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه
وقيل لا يبقى وهو رواية في الميت وعنه المفلس كـ رواية
قال وما قد يجب وفي الرعاية وغيرها لا يصح ضمان المعلق وغيره
وقيمة متلف وارش جناية ونحو ذلك من الدية قبل الحول

وبعده وكل دين وجب

هذا الكراس من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى وكتبه ابراهيم بن
صالح بن ابراهيم بن عيسى الزبيدي نسبا الاشراف ... مولدا ومنشا الحنبلي مذهبا لطف الله به

وبعده وكل دين وجب او قد يجب وان جهل قدره او جنسه
وصفته اذا آل الى العلم بذلك غالبا كقوله ضمنت لك عنه
ما يخرجه الحساب او ما يقضي به الحاكم او ما على الميت او غيره
او ما تعطيه زيد او ما قد يجب عليه ويلزم غالبا بوجود
سببه كالثمن في زمن الخيار والاجرة قبل الاستيفاء والصداق
قبل الدخول والنفقة بعد لغد او شهر والجعل في الجعالة
وفي الكافي لا يصح ضمان كل دين وفي دين الكتابة روايتان
وقال صاحب الفروع وغيره لا يصح ضمان دين الكتابة
وفي الفائق لو صح ففي ضمان مكاتب له وللعبد وجهان
قال وقيل ان اذن السيد وفي الفروع وعنه ودين
كتابة ضمنها حر او عبد وقال القاضي من يسعه تصرفه
وذكر في الفروع ايضا يصح بكل دين صح واخذ رهن به
فان رجع عن ضمان ما لم يجب قبل وجوبه صح كما يصح
الرجوع ... وقال جماعة منهم صاحب الفائق وغيره
ويصح في الاعيان المضمونة كالعواري والغصب وفي الرعاية
يصح ضمان كل عين بغصب او عارية او سوم او نقل او جناية

او غير ذلك وفي الفروع يصح على الاصح ضمان عين مضمونة فان احضرها
وقبل او تلفت بفعل الله تعالى برئ والا فلا وان تلفت
بعد ذلك ضمنها واجرتها منذ وجبت ردها وان اباد
المعار والمستام مع طلبهما فهو كغاصب ولا يصح ضمان الامانات
كالوديعة ونحوها اختاره الاكثر الا ان يضمن التعدي فيها فيصح
وعنه يصح ضمانها قال في المحرر والفايق وغيرهما ويحمل على التعدي
فيها ولا يصح ضمان الخمر والميتة فان ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا
فاسلم المضمون له او المضمون عنه برئ هو والضامن معا وفي النهاية
متى اسلم واحد منهم فقد حصلت البراءة قال في الفايق وغيره ويصح
ضمان ابل الدية ويصح ضمان عهدة المبيع عن البايع للمشتري وعن المشتري
للبايع وهو بمعنى قول بعضهم يصح ضمان العهدة في المبيع لاحد المتعاقدين
عن الاخر قبل قبض الثمن وبعده زاد في الفايق والثمن للبايع
ان استحق العوض وذكر ابو بكر بطلان ضمان الدرك وهو لعين
المبيع لا للعهدة وقد اومى اليه احمد رحمه الله تعالى وهل تدخل
قيمة التالف التي يرجع بها المشتري على البايع في ضمان العهدة على
وجهين وقال ابن [illegible] في المطلع العهدة كتاب الشراء

هذا الكراس من جملة [illegible] بخط المصنف [illegible] عبد الهادي المقدسي الحنبلي [illegible]

قال ويقال عهدته على فلان اي ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه
وقد ذكر الشيخ في المغني ضمانه عن المشتري ان يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وان ظهر له عيب او استحق رجع بذلك على الضامن
وضمانه عن البايع للمشتري هو ان يضمن عن البايع الثمن متى خرج
المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش العيب فيكون حينئذ هو
ضمان الدرك والتبعة وفي الرعاية يصح ضمان عهدة المبيع للمشتري
وعهدة الثمن للبايع بعد قبضه او بان المبيع او الثمن مستحقا او
معيبا ناقصا قال وان قال المشتري هذا المبيع صحيح او ان المبيع
ملك البايع فبان المبيع مستحقا فهل يرجع بالدرك فيه وجهان
قال اصحهما الا يرجع به قال ويرجع بضمان الثمن قبل تسليمه
فان تلف المبيع قبل قبضه المعتبر او استحق سقط قال وقيل
لا يصح ضمان درك عين المبيع ان استحق ببطلان البيع بخلاف
درك الثمن قال وما نقصه مشتري المبيع من بنا المشتري فله
ارش نقصه ويرجع بقيمة التالف على البايع وهل يدخل في ضمان العهدة
فيه وجهان [illegible] الدخول انتهى كلامه وقد علم ان هذه المسالة
حكم ما يفعله الناس في زمننا من ضمان الدرك والتبعة وغالب
العقود دون الاشتراط [illegible] في مبيع او تقبيض او تسليم عين مباعة او موجرة

أو بعوض مشترك من مال مستحق بوجه من الوجوه أو غيره هل يصح
على قولين الصحيح يصح وفي الرعاية إن ضمن البائع أو غيره للمشتري
قيمة ما يحدثه من بناء أو غراس أو ما يلزمه من أجرة
إن خرج المبيع مستحقا صح قال وإن خاف المشتري فساد
البيع بعد استحقاق المبيع أو كون العوض معيبا أو شك في
كمال الصحة أو جودة جنس الثمن فضمن ذلك له صريحا صح كضمان
العهدة قال وإن لم يصرح بذلك فهل يدخل في مطلق ضمانها
يحتمل وجهين

فروع

الأول قال في الرعاية فإن ادعى نقصان الصنجة فقدم قول البائع فيحلف
ويطالب المشتري وهل يطالب الضامن بمجرد حلفه دون بينة
يقيمها على النقصان يحتمل وجهين

الثاني قال في الرعاية يصح ضمان ما وجب ومضى من نفقة الزوجة
وكسوتها وفي صحة ضمان نفقة يوم وكسوة فصل قبل تمامهما
احتمالان

الثالث تقدم إذا قال لما أعطيت فلانا
فهو علي ولده هل هو للماضي أو المستقبل وفي الرعاية إن قال ما
أعطيته أو دفعته إليه فهو علي أو في ضماني الآن لما وجب قبله وهل له

لما قد يجب بعده

[illegible]

119 61

هذا الكراس من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى قاله كاتبه ابراهيم
صالح بن عيسى ... الحنبلي ساكن بلد ... لطف الله به

لما قد يجب بعده وقيل لا يصح بهما مع فقد القرينة كقوله ما تعطيه أو تدفع
إليه أو تبتاعه به فهو علي أو في ضماني أو أنا ضامن له فإنه
لما يجب بعده لا لما وجب قبله والله أعلم

الرابع قال في الرعاية
إذا قال بع شريك بما له في ذمتي أو علي أو والثمن علي لم يصح وقال
ويحتمل أن يصح كقوله طلق زوجتك بما له علي أو أعتق عبدك
بما له علي لزيد ما عليه لعدم الضمان لا ما بعده

الخامس
قال في الرعاية وغيرها إذا قال ضمنت بعض هذا الدين لم يصح
وقيل يصح ويلزمه بتفسيره وظاهر كلامهم أنه لو ضمن جزءا
معلوما منه كنصفه أو ثلثه أو سدسه ونحو ذلك صح فهو لا
واحدا سواء فلان ذلك الجزء أو أكثر

السادس
قال في الفائق وغيره إذا قال ضمنت أحد هذين لم يصح وقيل
سواء كان ذلك في مالين أو شخصين لأنه لم يقع على واحد منهما
ضمان ويتوجه أن يصح ويعينه أو يخرج بالقرعة

السابع قال في الفروع وإن باع بشرط ضمان دركه إلا من
زيد ثم ضمن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا ذكره في الانتصار

الثامن إذا قال ألق متاعك في البحر وأنا ضامنه
صح ذكره صاحب الفروع وغيره وإن قال وأنا وركبان
السفينة ضمناء ضمنوا وأطلق ضمن وحده بالحصة

[illegible]

ومن التزم عنه [illegible] او الجميع وان رضوا
لزمهم قال صاحب الفروع وسبق [illegible] الوكالة
وان قالوا ضمناه لك فبالحصة وان قالوا كل واحد
منا ضامن لك فالجميع وفي الرعاية ان القى راكب سفينة
متاعه لتخف ولا تغرق لم يرجع به على من معه فيها ولو
نوى الرجوع قال صاحب الرعاية ويحتمل ان يصح اذا نوى
الرجوع كفداء الاسير واطعام المضطر بنية الرجوع
قال وعند القائه ان خيف تلف الركبان بالغرق
قال وان اختلف صاحب المال بقائه القاه او بعضه
فهل [illegible] قال وكذا ان قال له احد الق فيفعل يعني لم يضمن
قال وان قال وعلي بحصة لك او ضمانه او قيمته او الف
او انا ضامن لزمه ما قال قال وان قال انا والجماعة
نضمنه او انا وهم او وانا ضامن معهم او بحق نضمنه ضمنه وحده
وان لم يسبق اذنه لهم في ذلك بل اكبروا قال وقيل يضمن حصته
فعطل [illegible] ارادة ضمان اشتراك وتفريع وقيل لو قال
له من خاف غرق

هذا الكراس من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى
قاله كاتبه ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن عيسى [illegible] الحنبلي [illegible] اصلا الاشيقري مولدا ومنشا العنيزي [illegible]

له من خاف غرق نفسه او غيره الق متاعك وعلي ضمانه
ضمنه [illegible] فان القى الخائف فلا او ضمانه [illegible] حصته
فان [illegible] قال ومن قال لزيد
طلق زوجتك وعلي الف او مهرها فالزمه ذلك بالطلاق
ولو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة اخرى
لم يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه كلامه
الخامس ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر
من ديون وما يقبضه من عين مضمونة اشار صاحب
الفروع الى انه من ضمان ما [illegible] وانه يصح [illegible] ربما
اعطيته فلانا علي ونحوه [illegible] قال
ومنه ضمان السوق قال ابو العباس
يصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو ان
يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه
من عين مضمونة ويجوز كتابته والشهادة به
لمن يرى جوازه وكذلك يجوز الشهادة على الاقرار بعلمه

المنبر اجوازها لان ذلك محل اجتهاد قال واما الشهادة على
العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها كحرام العاشر
لو قال لزوجته واما اودي الصداق او بعد واما اعطيك الثمن او اتركه
لا تطالبه وانا اعطيك قال ابو العباس
يصح هذا الضمان لحاوكعـر اختار ابو العباس
صحة ضمان الحارس ونحوه ما يذهب من السوق او البلد
وكذلك يصح ضمان تجار الحرب ما يذهب من البلد او البحر ان
غايته ضمان ما لم يجب او ضمان مجهول كضمان السوق وهو
ان يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون
وذلك جائز عند اكثر اهل العلم كمالك وابي حنيفة واحمد
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولان الطائفة
الواحدة الممتنعة من اهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري
مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم فاذا شرطوا على ان
تجارهم يدخلون دار الاسلام بشرط ان لا ياخذوا
للمسلمين شيئا وما اخذوه كانوا ضامنين له والمضمون
يؤخذ من اموال التجار جاز ذلك كما يجوز نظائره والله ا

قال الاسير العقيلي

هذه الكراسة من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله وقف كاتبه
ابرهيم بن صالح بن ابرهيم بن عيسى الزيدي نسبا [illegible] اصلا الاشيقري مولدا ومنشا لطف الله [illegible]

قال الاسير العقيلي للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد على ما اخذتني
وسابقة الحاج يعني ناقته قال بجريرة حلفائك من ثقيف
فاسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك
من حلفائه مقصوده قال ويجب على ولي الامر اذا
اخذوا اموالا لتجار المسلمين ان يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم
على ذلك كالحقوق الواجبة انتهى كلامه العالي
ضمان الحارس ونحوه ما يذهب من السوق اذا صرح بلفظ
الضمان او التدرك ظاهر فلو استوجر لذلك ولم يلفظ بهم
بلفظ الضمان والتدرك بل جرى على قاعدة ذلك وقاعدته
الضمان والتدرك فهل يضمن ويكون الامر العرفي
كاللفظي او لا يضمن لانه لم يلفظ بالضمان وانما استوجر
على الحراسة وقد وجدت هذا محل نظر اما على قاعدة
المذهب فلا يضمن واما على اختيار ابي العباس
فيتوجه احتمالان احدهما الضمان اقامة للامر العرفي
كاللفظي وكالمواطاة في الاجرة فتستحق عادة باجرة والثاني عدم الضمان
لان الضمان لا بد فيه من لفظ بخلاف الاجرة والله اعلم
وانا [illegible] وهنا حارس السوق حارس على الحانوت وهو

الناطور والخاني والبواب الذي يجلس على باب الاكابر
اذا ضمن ونحو ذلك الثياب او الدواب او الملك فانه يضمن على
قياس قول ابي العباس [illegible] فان
استؤجر لذلك من غير ذكر ضمان فهل يضمن كالصانع والضمان
ما حمل اقترانا ولو جعلنا الاقتران بالضمان يضمن بمعنى حفيز
وشوك الاجير هل يضمن ما تلف من حرزه على روايتين
ولا شك ان الخاني وحارس الحمام بالنسبة الى دواب الناس
وثيابهم اجير مشترك وان كان بالنسبة الى صاحب الخان
[illegible] اجير خاص لكنه بالنسبة الى صاحب المتاع الذي
يحفظه مشتركا وقد جرت عادة الناس على ضمان حارس الحمام
والخاني والبواب سواء ضمن بلفظه او لا وهو المختار وانما
يضمن احدهم اذا سلمه ذلك او قال له دونك فاحفظه فلو لم
يسلمه ولا امره بحفظه بل دخل هو الخان فربط دابته
او خلع ثيابه ودخل الحمام كما يفعل الناس اليوم فان لم يحصل
ذلك بحضرته لم يضمن وان كان بحضرته وراه فهل يضمن فيه
روايتان احداهما نعم لانه للاقرار العرفي كاللفظي في التسليم

الورقة [illegible]

هذا الكراس من جمع الجوامع خط المصنف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى
قاله كاتبه ابراهيم [illegible] عبد الله [illegible] مولدا ومنشا

للكراس ٥

للعرفي كاللفظي وعليه عادة الناس اليوم وهو المختار والثاني
لا يضمن لانه لم يحصل فيه لفظ ضمان فيضمن به والاجارة على
حفظه فيضمن بها ولا تسليم فيضمن به والله اعلم السابع
الدلال والسمسار قد اعتاد الناس تضمينه اذا خرجت السلعة
مستحقة او مسروقة ونحو ذلك اما اذا ضيع ما حمل شيئا بها المشتري
فانه يضمن واذا لم يضمن فهل يضمن ايضا للاقرار العرفي
كاللفظي ام لا على ما تقدم في الحارس ونحوه واما ضمانه للبايع فليس
هو من هذا الباب وانما هو من باب ضمان الاجير والله اعلم

فصل قال صاحب الفروع وعنه يملك
الحق في ذمتهما لمنع الزكاة عليهما وصحة هبته لهما ولانه لو كفيل
لو قال التزمت وتكفلت بالمطالبة دون اصل الدين
لم يصح وفي الانتصار لا ذمة ضامن لان شيئا لا يشغل
محلين ولزوم الحق مطالبة من شانهما ومطالبتهما
معا ومطالبة واحد منهما دون الاخر ولم يحك الاصحاب في ذلك
خلافا وذكر ابو العباس وجها في المذهب
عن احمد ياخذ من شاء قال جماعة حياة وموتا قال صاحب
الرعاية سواء كان المضمون عنه باذلا للحق او لم يكن بخلاف

لحوالة قال ولو بذله للآخر او مات فمن تركته بشرطه
وفي الفائق لو مات احدهما فمن التركة قال وعنه
يبرا المديون بمجرده ان كان ميتا مفلسا ومتى برئ
المديون من الدين بقضا او ابراء او تقاصصه
او حوالة ونحو ذلك برئ ضامنه وان برئ الضامن
بوفا او لتبرؤ من الضمان ونحو ذلك لم يبرا المضمون
وفي الفروع ان برئ المديون برئ الضامن ولا عكس
قال ولو ازاله ضامن ولحق هو او ذمي بلد الحرب
ولو اقتص او غصبه ذمي من ذمي خمرا فقبضه
لا شي له بالاسلام احدهما وعنه ان لم يسلم هو فله
قيمتها وقبله او توكل ذميا بشرائها ولو اسلم
ضامنها برئ وحده ولو اسلمه في خمر فله راس ماله
وقيل ان ابرا احد ضامنيه برئ وحده قال صاحب
الفروع وان ضمن احدهما صاحبه لم يصح يعني لو ضمنه

ان كان بعينه لم يصح مطلقا وان كان في ذمته صح موقوفا
على اجازته زاد صاحب الفائق على رواية الصحة مرفوعا على الاجازة
في القبض والاقباض قبل الاجازة قال جماعة والخلاف
في غير الغاصب فاما الغاصب فلا يصح تصرفه
بحال واصل وعنه صحة تصرف غاصب والروايات
في عبادته واما المشتري له فان اشترى بعين ماله
لم يصح اختاره الاكثر وعنه يصح ويقف على الاجازة والمختار
يصح البيع ولا يلتفت من اشتراه له بل يلزم من اشتراه ويلزمه
رد [illegible] البائع [illegible] بعد [illegible] منه على نحو لنا لا تتعين
بالتعيين وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولا توكيله
فان سماه في العقد نحو [illegible] لفلان ونحو ذلك صح ووقف
على الاجازة وعنه ان اجازه ملكه والا لزم البيع وعنه لا يصح مطلقا
وان لم يسمه صح وان اجازه ملكه والا لزم المشتري ولم
يسمه في العقد صح موقوفا على الاجازة ايضا وعنه لا يصح وقيل
يصح للمشتري وفي الفروع ان اشترى له في ذمته صح على الاصح

ان لم يسمه في العقد وقيل او سماه وفي الرعاية ان اشترا
في ذمته لغيره بلا اذنه ولم يسمه في العقد ونقد ثمنه من
مال ذلك الغير او لم ينقده صح فان اجازه الغير ملكه على
الاصح وان ابى لزم المشتري وقيل لا صحته مطلقا ذواتها ان
سماه كلامه واذا اجازه من اشتري له ملكه من حين
العقد اختاره الاكثر وقيل من حين الاجازه وان لم يجزه
فان لزم المشتري وقع الامر له من حين العقد ويحتمل
من حين الرد وفي الفروع ان لم يجزه لزم من اشتراه
ويقع الشرا له كالو لم ينو غيره وفي الرعاية ان سماه فاجازه
لزمه والا بطل وقال ويحتمل اذا يلزم المشتري وقدمه
في التلخيص الفا الاضافه وان قال بعته من زيد
فقال اشتريته له لم يصح اختاره الاكثر وقول صاحب
الرعاية وتبعه صاحب الفروع يبطل عباره من جوله الا العباره
تشعر بصحته فيه وقيل يلزم ذمته ان اجازه والا لم يصح وذكره
في الرعاية والفروع احتمالا وان حكم بصحته بعد اجازته

صح من الحكم

صح من الحكم ذكره القاضي قال صاحب الفروع ويتوجه
كالاجازه وفي الفصول في الطلاق في نكاح فاسد
انه يقبل الانبرام والالزام بالحكم والحكم لا ينشئ الملك بل
تحققه وان اشترا لنفسه بمال غيره لم يصح وعنه يصح لمالكه
موقوفا على اجازته والمختار يلزم المشتري ويرد المال
ويؤخذ منه الثمن او بدل ذلك المال وان ظن المال
له او العين المباعه له فلم تكن فكذلك وان باع العين
ظنا انها لغيره او اشترا به ظنا انه لغيره وكان ذلك بغير
اذن ولا وكاله فبان انه قبل العقد كان قد ورثه او وكل
فيه او اشتراه له وكيله فروايتان ذكرهما ابو المعالي وغيره
واطلقهما صاحب الفروع واطلق في الرعاية والمذهب
وفي التلخيص يصح على الاظهر في المذهب فان بان انه قد وهب
له او اوصى له به لم يصح لان ذلك يحتاج الى قبول وقبض وموت
الموصي فان مات او كان مما لا يحتاج الى قبض في الهبه لم يصح ايضا
لانه لا بد في الملك بتمام القبول ويتوجه الصحه ويتوجه
ان كان عقدا يحتاج بلا والا فلا ويتوجه الصحه في الوصي

واذا وكله في شرا شي فاشترا غيره لم يلزم الموكل وان اشتراه
بعينه لزمه فان وكله في شرا مطلق نحو كشاه او بعير او عبد
لزمه ما اشتراه من ذلك فان كان بالمشتري عيب فان
كان في المعين بالوكاله لزم الموكل وان كان في المطلق لم يلزم
ولا يجوز للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وعنه يجوز اذا زاد على
مبلغ ثمنه في النداء او وكل من يبيع وكان هو احد المشترين
وهل يجوز ان يبيعه لولده او والده او مكاتبه على وجهين
اختار جماعه عدم الصحه وهو المختار وشرا الوصي من مال اليتيم
كشرى الوكيل مما وكل فيه وللاب البيع والشرا لولده الطفل
من نفسه ولا يجوز للوكيل في البيع ان يبيع نسا ولا بغير نقد
البلد وقيل يجوز وفي المحرر يصح في المضارب والوكيل اذا اشتريا
باكثر من ثمن المثل او باعا بدونه ان يكونا كالفضولي والمذهب
انه اذا باع بدون ثمن المثل او بانقص مما قدر له يصح ويضمن
النقص وقيل لا يصح وان باع بعرض او بغير النقدين فسوقه
انه كالبيع بغير نقد البلد وان باع باكثر من ثمن المثل او مما قدره

صح سوا كانت

صح سوا كانت الزياده من جنس الثمن الذي امر به او لم تكن
وان قال بعه بالف درهم فباعه بدينار صح وقيل لا يصح وان قال بعه
بالف نسا فباعه بالف حاله صح ان كان لا يستضر بحفظ الثمن
في الحال وان وكله في الشرا فاشترا باكثر من ثمن المثل او باكثر
مما قدره له او وكله في بيع شي فباع بعضه بدون ثمن
جميعه لم يصح ومن وكل في بيع عبده بيعت قبله بيع احدهما وان وكله
في شرى شي حاله فاشتراه بما قدره له موجلا صح وان قال
اشتر لي شاه بدينار فاشترا شاتين تساوي احداهما
دينارا او اشترى شاه تساوي دينارا باقل منه صح والا لم يصح
فان اشترى شاتين بالدينار ثم باع احداهما بدينار
وقبض وقبض صح في ظاهر كلام احمد واختاره صاحب
الفائق وغيره وقيل لا يصح ان يبيع قبل اذنه وان باع وقف
ذلك على اجازة الموكل وليس لمن وكل في الشرا شرا معيب
وان وجد بما اشتراه عيبا فله الرد قبل علم الموكل بذلك
فان قال البايع موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول

الوكيل انه سيعلم ذلك فاراد رده فصدقه الموكل البائع في الرضا
بالعيب لم يصح الرد وقيل بلى الان يكون قد عيب له
المشتري فوجده معيبا فليس له الرد قبل اعلامه
في احد الوجهين فان قال له اشتر لي بعين هذا الثمن
فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل وان قال اشتر لي
في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعين ماله صح واذا
امره بالبيع بثمن في سوق فباعه به في غيره صح وان قال بعه
لزيد بثمن فباعه لغيره به او لزيد او بالنقص لم يصح
واذا وكله في بيع شي يملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه
الا بقرينه وقيل يملك قبض ثمنه بغير قرينه فان
تعذر قبض الثمن لم يلزمه او تلف الثمن على المشتري او بان
المبيع مستحقا لم يلزم الوكيل شي وان وكله في بيع فاسد
او بكل قليل وكثير لم يصح وان وكله في بيع ماله كله صح وان قال

اشتر لي

اشتر لي ما شئت لم يصح كقوله عبدا او شاة او فرسا بما شئت
حتى يذكر نوع المشترى وقدر الثمن في الثانيه وعنه
يصح واذا باع مال انسان وادعى انه وكله في البيع او اذن
له فيه وانكر فالقول قوله ويتوجه ان القول قول
الوكيل وان قال اذنت لي في البيع نسا وفي الشرا
بكذا فانكره ففي ايهما القول قوله وجهان
ويجوز التوكيل في البيع بجعل وبقدر من الثمن ومن
غيره فان قال بع هذا بكذا فما زاد فهو لك صح
نص عليه فان باعه بذلك فقط صح ولا شي له وان
باعه بزياده عليه قلت الزياده او كثرت فهي له
وكل ذلك ياتي مبسوطا ان شا الله تعالى في باب
الوكاله

فصل

اختلفت الروايه
عن احمد رحمه الله في الوقف هل يملك عينه ام لا على
روايات احداهن ان عينه لا تملك اختارها جماعه
والثانيه هي ملك للموقوف عليه اختارها الاكثر وعليها

الملك يحبس عليه كام ولد والعالم يملك لله تعالى وعلى كل
الزوايات لا يجوز بيعه ما دام ينتفع به فانه يملك نفعه
كله فان تعطل نفعه جازت المناقلة به بما فيه نفع ولو
نقص عن نفعه الاول ويجوز بيعه ويشترى بثمنه ما ينتفع
به واما المنافع فلا يجوز بيعها الا اذا اخذت كثمرة الوقف
وزرعه ونحو ذلك واما سقفه منها فلا يجوز والمسجد وقف
على المسلمين عينه لله تعالى وقيل لمن بناه وورثته
من بعده ونفعه لساير المسلمين ولا يجوز بيعه الا ان لا ينتفع
به بمكان فيناقل به او ينقل او تباع النقد ويبنا بها مكانه
في مكان ينتفع به والفرس الحبيس لا يجوز بيعه
الا ان يصير الى حال لا ينتفع به في الغزو فيباع ويصرف
ثمنه في حبيس او ثمن حبيس او علف حبيس وكذلك
حصر المسجد وبسطه اذا تلفت وتقطعت جاز ان تباع
ويصرف ثمنها في مثل ذلك وكذلك الشجر الموقوفة اذا يبست
جاز ان تباع

جاز ان تباع ويصرف ثمنها في غرس بدلها والله اعلم

فصل ارض الشام والعراق ومصر فتحها
عمر رضي الله عنه عنوة ووقفها على المسلمين واقرها في ايدي
اربابها بالخراج الذي ضرب اجرة لها في كل عام ولم يقدر
مدتها لعموم المصلحة فيها وثم ارضا من العراق فتحت
صلحا وهي الحيرة بحا مهملة على وزن السيرة واليس بضم الهمزة
وتشديد اللام على وزن خبيز وبانقيا وارض بني صلوبا
وسميت بانقيا لان ابراهيم اشتراها بملاها غنما ومعنى با
اشترا ونقيا اسم الغنم بالقبطية يعني اشتراها بغنم وهذه
البلاد يقال لها السواد لكثرة الاشجار والمياه بها واما
العراق ففي تسميته اقوال احدها لانها على شاطي دجلة والثاني
لاستفاله عن ارض نجد والثالث لامتداده والرابع لاحاطته
بارض العرب والخامس لكثرة عروق الشجر فيه والسادس
لاشتباك عروق الاشجار والنخل والسابع لامتداد ارضه
وخلوها من جبال مرتفعة وارض العنوة اختلف فيها
هل تصير وقفا بنفس الاستيلاء ام لا فيه خلاف تقدم
وقد اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله تعالى في بيع ما فتح

ولم يقسم مما هو وقف على المسلمين على روايات وكذلك اختلف
اصحابنا في ذلك احداهن لا يجوز ذلك اختاره الاكثر مع ان
عباراتهم مختلفة في ذلك قال الشيخ لا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم
كارض الشام والعراق ومصر ونحوها الا المساكن وارض من
العراق فتحت صلحا وهي الحيرة واليس وبانقيا وارض بني صلوبا
لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وقال صاحب الفروع
لا يصح بيع ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كالشام والعراق
ومصر ونحوها والرواية الثانية يصح بيعها ذكره الحلواني
وهو ... واختاره ابو العباس وذكره قولا
لنا قال جوز احمد رحمه الله اصداقها فتأوله جماعة وتأوله القاضي
على نفعها وسأله محمد بن ابي حرب يبيع ضيعته التي بالسواد
ويقضي دينه قال لا قلت يعطيها من صداقها قال امراته
وغيرها بالسواء لكن يسلمها اليها ونقل ابو داود انه سال
يبيع منه ويحج قال لا ادري او قال دعه وعن احمد رحمه الله
يصح الشرا قال الشيخ وعن احمد رحمه الله انه كره بيعها واجاز شراها
وعنه يصح الشرا لحاجته وحاجة عياله ونقل حنبل عنه المنت

بالسواد والمقام

بالسواد والمقام فيه كالمضطر يأكل من الميتة ما لابد منه
وكان الامام احمد رحمه الله تعالى ... بعد ... وكان يعطي
ويحج من خراجها ويجوز اجارة هذه الارض اختاره الاكثر
وكان الامام احمد رحمه الله يوجر دوره ويأخذ الاجرة والكثير ما فيها
ان تكون كالارض الموقوفة ويجوز اجارتها وعنه لا يجوز
اجارتها ذكره القاضي وجماعة منهم ابن عقيل وصاحب
المنتخب وبنى بعضهم الخلاف على البيع ان قلنا لا يجوز
جازت الاجارة على الاصح وان قلنا يجوز جازت الاجارة
قولا واحدا وقال بعضهم يجوز بيع ما حكم حاكم بصحة بيعها
وقال غيره كل ارض منها لا تخلوا من حكم فيها في هذا الزمان فلهذا
قال بعضهم لا يجوز البيع في العصر الاول الذي هو قريب عمر رضي الله
عنه ويجوز في هذا الزمان قال صاحب الفروع وقال جماعة
اقر عمر رضي الله عنه الارض في ايدي اربابها بالخراج
الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها
لعموم المصلحة فيها قال وقال في الخلاف في مسلم اجنبي
العشر والخراج ان الخراج على ارض الصلح اذا اسلم اهلها

[illegible]

سقط عنهم بالاسلام لانه في معنى الجزية عوض رقابهم ويجب العشر
كما فعل عمر ببني تغلب وهذا الخراج المختلف فيه على وجه
الاجرة عن الارض قال القاضي [redacted] فان قيل كيف يكون
اجرة وهي اجارة الى مدة مجهولة قيل انما لا يصح ذلك في
املاك المسلمين فاما في املاك المشركين او في حكم
املاكهم فيجوز الا ترى ان الامير لو قال من دلنا على القلعة
الفلانية فله منها جارية صح وان كانت جعالة بجعل مجهول
كذا هذا لما فتح عمر السواد وامتنع من قسمته بين الغانمين
ووقفه عاد بمعناه الاول فصارت في حكم املاك المشركين
فصح ذلك فيها ثم قال فان قيل لو كانت اجرة لم يوخذ
عن النخل والكرم لانه لا يصح اجارة تلك الاشيا قال قيل
له الماخوذ هناك عن الارض الا ان الاجرة اختلفت
لاختلاف المنفعة فالمنفعة بالارض التي بها النخل
اكثر قال صاحب الفروع بعد ان حكى هذا كله عنه كذا
قال وقيل للقاضي لو كان الخراج اجرة لم يجز
احد الدخول فيها

احد الدخول فيها وقد كره ذلك قال قيل انما كره احمد ذلك
لما شاهده في وقته لان السلطان كان ياخذ زيادة على
وظيفة عمر رضي الله عنه ويضرب ويحبس ويصرفه
الى غير مستحقه ولا يجوز صرف كلامه الى الخراج الذي
امرت الصحابة به ودخلت فيه وجوز في الترغيب
اجارتها موقتة لان عمر لم يقدر المدة للمصلحة العامة
احتمل في مواقعه كلها قال وليس لاحد اخذ شي مما وقع
بيده من اربابه ويقول انا اعطي غلته لان الاجارة
لا تنفسخ بالموت والمزارعة اولى والموثر بها احق
قال ابو الوفا [illegible] بلا خلاف ويجوز بيع
بنا وغرس محدث في هذه الارض ونقل المروذي
ويعقوب المنع لانه تبع وهو ذريعة وذكر ابن عقيل
الدوراس في بنا وجوزه في غرس وجوز جماعة
بيع المساكن مطلقا ونقل ابن الحكم اوصى بثلث ملكه
وله عقار من السواد قال لا يباع ارض السواد الا ان يباع

انها ونقل المروذي المنع وظاهر كلام القاضي والمصنف
وغيرهما التسوية وجزم به صاحب المحرر وان اعطى
الامام هذه الارض او وقفها فقيل يصح وفي النوادر
لا وارضه ونقل حنبل مثل السواد لمن وقف ارضا
على رجل او على ولده لا يحل منها شي الا على ما وقف
وقال الشيخ في المغني لو جاز تخصيص قوم باصلها
لكان من افتتحها احق مع انه ذكر ان للامام البيع لان
فعله كحكم وانه يصح بحكم حاكم كبقية المختلف فيه نقل حنبل
لا يحصى بيع منازل السواد ولا ارضهم قيل له فاراد
السلطان ذلك قال له ذلك يعرفه كيف شا الا الصلح
لانهم صولحوا عليه وقال ابو العباس
اذا جعلها الامام فيا صار ذلك حكما باقيا فيها دايما وانها
لا تعود الى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها وفي كتاب
الراي المجد تجوز بيع ما اسلم اهله عليها ونقل حكم ارض

الصلح وقد

الصلح وقد عقد الحافظ ابو الفرج بن رجب في كتاب في الخراج
بابا للتصرف في الارض فقال القاضي في جعل تصرفات
ارباب الارض الخراجية فيها ذكر ان الارض الخراجية
على ضربين مملوكة لاهلها وهي ارض الصلح بالخراج على
ثبوت ملكهم فيها قال فهولا ملاك يتصرفون فيها تصرف
الملاك والثاني ارض العنوة فمن قال ان عمر ملكها
اربابها بالخراج فحكمها عنده حكم ارض الصلح وهو قول ابن
ابي ليلى وشريك واما من قال ليست ملكا لمن هي في
يده وانما هي فيء للمسلمين وهو قول العنبري وابن شبرمة
واحمد واسحق وابي عبيد وغيرهم فهولا القولون
بعموم المسلمين والتزموا [illegible] لقول هي وقف على المسلمين عموما
وقد ذكر ابو بكر في كتاب زاد المسافر ان احمد قال
هي وقف وان عمر وقفها على المسلمين وفي رواية جماعة
من اصحابه منهم المروذي وحنبل قال ولعل اكثر كلام احمد
انما فيه انها مشتركة بين المسلمين قال بعض الاصحاب

نص مالك ان يصير وقفها وقفا خاصا على المسلمين بلفظه وادعوا
ان الارض لا تصير وقفا بدون لفظ من الامام منهم القاضي
وغيره اذا قلنا ان الامام مخير فيها بين القسمة والوقف
بخلاف ما اذا قلنا تصير وقفا بمجرد الاستيلا كاصل مذهب مالك
فانها تصير وقفا بغير لفظ قال وقال المحققون كصاحب
المغني وغيره من المتاخرين لا يحتاج الى لفظ بحال بل وقفها
هو تركها فيئا للمسلمين يوخذ خراجها يصرف في مصالحهم
ولا يختص احد بملك شي منها وهذا معنى الوقف لا سيما على
قول من يقول ان الوقف يصح بالفعل الدال عليه كفعل
المساجد للصلاة ونحو ذلك فها هنا تركها من غير قسمة
وضرب الخراج عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين
وان لم يكن بمعنى الوقف الخاص وقد صرح احمد رحمه الله
بانها وقف في رواية جماعة من اصحابه قال وعكس [illegible]
عنه في المسئلة روايتان قال واذا تقرر انها ليست مملوكة
لاحد معين

لاحد معين من المسلمين ولا لمن هي في يده من الكفار او غيرهم
فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة الاولى بيع رقبتها وهو
ممتنع على هذا الاصل الذي قررناه لانتفاء الملك عليها
لمعين هذا قول من سمينا قوله انها فيء قال وممن كره
شراها من السلف عبد الله بن مغفل والحسن بن صالح وقال
مجاهد لا تشترها ولا تبعها قال وقد نص احمد على
منع بيعها في رواية جماعة من اصحابه وعللها بالتوقيف في رواية
جماعة منهم حنبل قال السواد وقفه عمر على المسلمين فمثله مثل
رجل وقف ارضا على ولده لا تباع وهو للذي اوقف عليه
فاذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي لا يباع
كذلك السواد لا يباع والجيل الذي بعدهم يملك منه مثل الذي
ملك الذي قبله على ذلك ابدا ثم ذكر ما روي عن عمر في النهي
عن بيعها ورده ثم قال بعد ذلك ولا ريب ان بيع رقبة
ارض العنوة عند من جعلها فيئا او وقفا لا يجوز
لمعنى في بيعه لانه بيع ما لا يملكه ثم قال فان كان فيها بناء له

فان كان البنا من تراب الارض فحكمه حكمها وان كان بنى
بالة مملوكة لصاحبها فهو مملوك له قال وحكى القاضي وابن عقيل
وصاحب المغني وغيرهم من اصحابنا رواية عن احمد رحمه الله
في جواز بيع احدهما المبيع نص عليه في رواية المروذي
وابن هانئ اذا قال ابو علي النقاش يبيع البنا لا ابيع
رقبة الارض هذا خبر [illegible] الجواز نقلها محمد بن
الحكم وابا جعفر بن محمد [illegible] الاثرم وابن بشر بن الحارث عن
بيع ارض السواد فاتفق قولهما على بيع الانقاض دون
الارض قال وهذه الرواية هي عند القاضي وابن عقيل ولم
يذكر [illegible] ان البنا مملوك لهم يبيعه
كما يبيع [illegible] الوقف المساجد قال ومن الاصحاب
من تاول الاثر على [illegible] من الارض
ومن ذكر القاضي في كتاب الروايتين والآمدي على ان البنا
[illegible] الوقف او بيع شيء من بيعه لعدم [illegible]
[illegible] فاما ان يحصل [illegible] الوقف جاز [illegible]

قال الآمدي ونقل حنبل عن احمد في المزارع السواد فقال انا قد
ورثت شيئا فانا فيه اصلحه ولم [illegible] ولا ارى بيعه ولا هبته لا حد
فاذا مت تركته على رقبته والبنا والغرس الذي احدثت فيه
وانما اوقف الفيء والارضين وقال نقلها الخلال في كتاب
[illegible] قال والاول اظهر لان احمد انما اراد النهي عن اخذ
العوض عن رقبة الارض لانه الحيلة ولهذا قال هذا
[illegible] هذا يعني انه لا يجوز بيعه الا انه باكثر من قيمتها
وقد صرح بذلك في رواية المروذي قال في كتاب الورع
قلت لابي عبد الله يبيع الرجل سكنى داره قال اي شيء يبيع
قلت ماله من الوقف قال يبيع الذي له بما يسوى وكره
ان يبيع باكثر من ذلك وانكر هذا البيع ونقل ابن هانئ
عن احمد قال يقوم دكانه وما فيه من غلق وكل شيء
يحدثه فيه فيعطي ذلك ولا ارى ان يبيع سكنى دار ولا دكان
ولو كان له فيها غراس او زرع فباعه بقيمته فلا توقف
في جوازه وقد ذكر القاضي في كتاب الروايتين واما في
الاحكام السلطانية فجعل الغراس كالبنا على الخلاف فيه

واما بيع ما له من الانتفاع بارض العنوة كبيع مساكن
دورها فقد الحمد احمد وعلى قياسه بيع منافع ارض الزرع
التي يستحقها بالخراج ومن الناس من اجاز بيعها وجعله اجارة
لها حكاه القاضي في الاحكام السلطانية وذكر ان كلام
احمد رحمه الله يدل على خلافه لانه فرق بين البيع والاجارة
وكذلك حمل ابو عبيد شرى ابن مسعود ارض الخراج على ان يكون
خراجها على البايع وذكر باسناده عن ليث عن عبد الله بن [illegible]
العرط قال الحسن يشترى ارض الخراج باس قال وقال [illegible] ابو الزناد
قال ابو الله رحمه وقول من قال ان الشرا يراد به الكرا ان اراد به
ان يكون اجارة الى مدة معينة فاطلاق البيع ينافي ذلك قال وانما
الخلاف في صحة الاجارة بلفظ البيع اذا قدرت المدة ولن اريد
الاجارة الى غير مدة فهذا في الحقيقة نقل اليد بعوض ومعاوضة
عن المنافع المملوكة وقد رجح جواز ذلك ابو العباس
وخرجه من نص احمد على جواز دفع هذه الارض عوضا
عن الصداق الذي تستحقه الزوجة قال ابو العباس وهذه الارض وان قيل
انها وقف فانها

انها وقف فانها تخالف الوقف على معين لان هذه تورث وتوهب
ولا يبطل حق المسلمين من خراجها من يد الى يد بخلاف
الوقف على معين فانه يبطل حق البطن الثاني بانتقاله
الى غيرهم ولهذا يورث المكاتب ويوهب ويجوز بيعه عندنا
ويبقى مكاتبا على حاله قال وايضا فقد سبق ان التحقيق
في معنى كونها وقفا انها محبوسة عن القسمة متروكة فيا مشتركا
بين عموم المسلمين اولهم واخرهم وحقهم في خراجها وخراجها
لا يبطل بانتقالها من رجل الى اخر قال واصل هذه المسئلة
مسئلة بيع المنافع المجردة عن الاعيان وقد صرح طايفة
من الاصحاب فيها بالمنع كالقاضي وابن عقيل قال والتحقيق
في ذلك ان المنافع نوعان احدهما منافع الاعيان المملوكة
التي تقبل المعاوضة مع اعيانها فيجوز بيعها مفردة وفي صور
منها اصل وضع الخراج على ارض العنوة على قول انها
فيء فانه ليس باجرة محضة بل شبيه بالارض ومتردد
بينها وبين البيع بل هو الى البيع لا طلاق ... انه اقرب

ومنها المصالحة بعوض على وضع الاخشاب وفتح الابواب
وميزاب المياه في الاملاك وهو ايضا شبيه بالبيع ومنها
لو اعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له ان يبيعها منه
على روايتين منصوصتين عن احمد فان هذه المنافع كان
يملك المعاوضة عليها قبل العتق وقد استبقاها في العتق
على الملك فاستمر حكم المعاوضة عليها كما استمر عندنا حكم
وطي المكاتبة اذا استثناه في عقد الكتابة مع ان الكتابة
عقد معاوضة على المنافع ايضا والنوع الثاني المنافع
المملوكة المجردة عن الاعيان ومنافع الاعيان التي لا تقبل
المعاوضة فان كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز كاجارة
العين المستاجرة والوقف ونحو ذلك وان كانت مؤبدة
فالمذهب عدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب المباح نفعه
فانه لا يجوز عندنا وان كانت المدة مطلقة وان كانت مؤقتة
على وجه الاجارة فروايتان وجعلوا المعاوضة هنا
عن نقل اليد ولو كان ذلك صحيحا لجاز نقل اليد فيه

بعوض مطلقا

بعوض مطلقا والمأثور النهي عن بيعه دل على انه لا يجوز اخذ العوض
عنه الا ان يقال هذا انما امتنع ولا تملك منفعته بل الانتفاع
به وكذلك من تحجر مواتا او اقطعه له الامام فانه لا يملكه بذلك
ويثبت له حق التملك وينتقل عنه الى ورثته بميراث وفي نقله
بعوض روايتان الا ان يقال هنا ثبت له حق التملك
لا ملك شيء من المنافع ولا غيرها وهذا بخلاف منافع الارض
الخراجية فانها مملوكة لمن هي في يده كمنافع الوقف وام الولد
لكن لم يثبت لنا الى الان جواز المعاوضة عن هذه المنافع
المملوكة وحدها على وجه التابيد بل على وجه الاجارة
لكن قد يقال ان من بيده الارض الخراجية مستاجر على
التابيد فله ان يوجر على التابيد ثم قال وعن احمد رحمه الله
رواية انه يجوز الشرا دون البيع لمن الاصحاب من حكاها
مطلقة لان احمد رحمه الله اطلق جواز الشرى دون البيع في
رواية مهنى وغيره ومنهم من قيد ذلك بالحاجة نقلها منهم
القاضي في الاحكام السلطانية لان اكثر نصوص احمد رحمه الله تعالى

منفعته بذلك وقال في رواية المروذي لا يشتري الا مقدار
القوت فان كان اكثر من القوت تصدق به وقال في
روايته لمن سأله عن الشرا ان كنت في كفاية فلا وقال في رواية
ابي طالب يشتري ما يقوته ويقوت عياله فما كان اكثر من
القوت فلا وقال في رواية المروذي ليس هو قياس انما
هو استحسان وذكر ان اصله ان الصحابة رضي الله عنهم رخصوا
في شرا المصاحف دون بيعها وقال في رواية الاثرم كان
الشرا اسهل يشتري الرجل ما يكفيه يغنيه عن الناس
هو رجل من المسلمين كانه يقول انما هي ارض المسلمين وهذا
انما هو يريد ما يستغني به وهو رجل من المسلمين وكره البيع
في ارض السواد وقال بعض الاصحاب لان المشتري مستنقذ
لها من الظالم البايع فهو كافتكاك الاسير ونحوه قال القاضي اذا كان
هذا العقد بين المسلمين والمشركين فهو كافتداء الاسير
قال ابن رجب رحمه الله وفي هذا التعليل ضعف وقال ابن عقيل

انما يصح الشرا

انما يصح الشرا للافتكاك لا للتمليك قال ابن رجب وهذا ايضا
يخالف نص احمد فان احمد اجاز شرا قدر القوت فدل
على انه اجاز الشرا للاستغلال قال ووجه اعتبار الحاجة
انه قد يجوز في حال الحاجة من العقود ما لا يجوز مع عدمها
كما في بيع العرايا قال وقال صاحب المغني شراها هو نقل اليد
فيها بعوض لا نقل ملك الرقبة ثم ذكر عن صحابة اشتروا من
ارض السواد قال ابن رجب وسلك الاصحاب من حكى رواية
بجواز البيع والشرا منهم الحلواني وابنه قال [illegible] الوقف
ومن منعه عن قول احمد ليس لاهل الذمة ان يشتروا
ما فتحه المسلمون عنوة وكذا وقع في كلام ابي بكر تخصيص اهل
الذمة بالمنع معللا بان الارض ملك للمسلمين فلا
ينبغي للكفار فيها ملك لكن مقتضى هذا منع اهل الذمة
من شرائها دون المسلمين وقد قال احمد في رواية
جماعة العجمي بيعها وقوله لا يعجبني بعض العراق على اهل
طريق الاصحاب قال وابن عقيل يشير الى ان كما

لان هذا خراج الرؤوس وهذا خراج الارض قال ابن رجب ولعل
مراده انه يسقط الخراج عن البايع ويستانف المشتري حولا
وظاهره انه يسقط خراجه مطلقا فاما سقوط الخراج عن
البايع بالبيع في اثنا الحول فظاهر لان الخراج انما يجب في اخر
الحول اذا كان تماميه وان كان مقاسمه فيجب عند تصفيه
الزرع فاذا زال الملك قبل ذلك فلا وجوب كما لا تجب الزكاه
على النصاب اذا زال الملك عنه قبل الحول وقبل الصلاح ذلك
ثم قال بعد ذلك قد سبق قول احمد ان ارض السواد
لا يشتري منها اكثر من القوت وان ما زاد عليه يتصدق
به وله مثل ذلك نصوص كثيره قال المروذي في كتاب الورع
قال ابو عبد الله هذه الغله ما نحب ان يكون قوتنا وانما اذهب فيه
الى ان لنا فيه شيئا قال ودار بيني وبينه كلام واخبرته عن
رجل قال لو ان ابا عبد الله ترك الغله وكان يصنع له صديق
كان اعجب الي فقال ابو عبد الله هذه طعمه سوء اوقال رديه

من تعوّد هذا

من تعوّد هذا لم يصبر عنه ثم قال اعجب الي بعض الغله ثم قال لي انما نعلم
ان هذه الغله لا تقيمنا وانما اخذها على الاضطرار واذهب
الى ان ياخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل
قلت له ترى ان يتخذ الرجل الضيعه في السواد قال حسبك
يكون الرجل يتخذ القوت قال وقال لي ابو عبد الله بشر
ابن الحارث كان ياكل من غله بغداد فقلت لا هو كان يعمل
على جزء ياكل قال انما هي بشر لانه كان وحده لم يكن له عيال
ليس من كان معيلا كمن كان وحده لو كان الي ما باليت ما
اكلت قال وسمعت ابا عبد الله يقول لو وجدت السبيل
ما خرجت من ها هنا قال وسيل ابو عبد الله عن مسله من الورع
فقال انا لا ينبغي لي ان اتكلم فيها انا اكل من غله بغداد
لو كان بشر كان ينبغي ان يتكلم وقال احمد في روايه
ابي طالب لا يتمول الرجل من السواد فان عمر اوقفه
على المسلمين وانما يجوز له قوته وقوت عياله وقال في
روايه حنبل الحنت بما ورثت من السواد مقام المضطر

الذي ليست له حيلة انه يأكل ما لا بد له منه فعلى هذا
المعنى نزول السواد والمقام فيه والظاهر رحمه الله تعالى كان قد
ورث من ابيه دورا وحوانيت ببغداد فكان ينزل
الدور ويكري الحوانيت وينفق منها وعنده ان بغداد
من جملة ارض السواد نص على ذلك في رواية صالح وغيره
لانها كانت من ارض السواد في زمن عمر رضي الله عنه قال القاضي
في الاحكام السلطانية الاصل في بغداد انها وقف وقد تداولتها
ايدي السلاطين وغيرهم بالبيع والاقطاع ورفع ايدي
القوم الذين اقرهم فيها بالخراج الذي هو اجرة فحصل حكم
المغصوبة من ان الزرع في الارض المغصوبة لصاحب
الارض ولهذا اختار التقلل منها لانها حال ضرورة
والضرورة قد تؤثر في الاباحة قال ابن رجب فالقاضي
ظن ان غلة بغداد التي كرهها احمد زرعها وليس كذلك
ولم يكن لاحمد بها زرع ولا بالسواد وانما كان له ببغداد

حوانيت

٧١ ~~١٣٧~~

حوانيت يؤجرها قال فما وجه القاضي به كلام احمد هاهنا
غير متجه وقال في كتاب المجرد قال احمد التجارة احب الي
من غلة بغداد وانما اخذها على الاضطرار فقيل له
لم كرهتها وقد وقفها عمر رضي الله عنه فقال من اجل انها غير
هولا قال القاضي فقد بين علة الكراهة وهو ان حكم هذه
الارض انها وقف على جميع المسلمين لا يجوز لاحد ان ينفرد منها
بزيادة على الحاجة وقد حدث من لم يعتبر هذا بل تملكها
واستكثر منها فما يكون من غلتها يكون كمن دخل في ارض بغير
حق ولهذا كرهه قال ابن رجب وهو عائد الى ما قبله من ان
الغلة هي الزرع المزروع في الارض وقد بينا ان ذلك ليس
مراد احمد وقال في كتاب الخلاف كلام احمد هذا يدل
على ان الغنى يعتبر في الحاجات وقال القاضي قال محمد وراه
المروذي من كان في العطا انما اخذوا على الفقر والحاجة
حدثنا طلحة قال مالك قلت لطلحة يا ابا عبد الله لو جلست
عنا عن العطا لتركته قال طلحة هكذا نقول قال وقال

~~من رواه احمد [illegible] على الفقير~~
من روايه محمد بن الحكم الفى لكل مسلم فيه حق ان راه الامام
واعطا الناس وان لم يبلغ ذلك ولم يعط الامام وكان عدلا
وهو على ما يراه فيه مجتهد قال ابن رشد وهذا المجمل
اشبه بكلام احمد مما قبله وان الفي عنده يتقدم فيه ذووا
الحاجات فيعطون حاجاتهم وانه على حسب اجتهاد الامام
العادل ولكن الامام العادل يتعذر وجوده في اغلب
الاوقات فياخذ كل مستحق منه بقدر حاجته فقط الضروره
وليس له الزياده على الحاجه ولهذا قال لا يتمول الرجل من
السواد فان عمر وقفه على المسلمين وانما يجوز له قوته
وقوت عياله قال وهذا يدل على ان الاموال المشتركه
اما بين عموم المسلمين او بين قوم مخصوصين بصفه كالوقف
على الفقها وغيرهم لا يتمول منه وانما ياخذ منه الانسان
قدر قوته وقوت عياله لاسيما ان لم يوجد امام عادل
يقسمه بالعدل

يقسمه بالعدل وذلك هو الغالب ولا يقال ان منه ما يوخذ
اجره عن عمل كالتدريس ونحوه لانا نقول لا نسلم ان ذلك اجره
محضه بل هو رزق واعانه على العلم بتلك الاموال وايضا
فلو سلم انه اجره فالواقفون انما ارادوا اعانه طلبه العلم
مثل البخاري والسنن فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع
فان ذلك سيعكس به المقصود وايضا فلو كان عموم حق
العمال يطلبون العمل من صنع مجان يستحقهم فطلب واحد
منهم ان يتقبل جميع الاعمال في ذمته ويقيم من يعملها ويمنع بقيه
رفقايه من العمل فان هذا الاجنبي قبحه وتحريمه وهو
اشد تحريما من احتكار الاقوات المحتاج اليها ومن
تلقي الاجلاب وبيع الحاضر للبادي ونحو ذلك مما نهي عنه
للتضييق على الناس ولكن المشهور عن احمد ان الفي
مشترك بين الغني والفقير نقله عنه جماعه من اصحابه
فعلى هذا يجوز الاخذ منه للغني والفقير لاسيما ان اعطاه

الامام لكن مع تخصيص الامام لم توجد القسمة المعتبرة ولهذا
اختلف في ذلك الحسن وابن سيرين فتورع ابن سيرين واجازه الحسن
قال ابن رجب فها هنا حالتان احداهما ان يحصل للانسان
من ذلك المال بقسمة من هو غير عادل فيتوقف في ذلك احمد
وغيره من اهل العلم فيتقي في الورع وعلل احمد بان الثغور معطلة
والفيء غير مقسوم بين اهله لانه يجب صرفه في البدا باهم مهمات المسلمين
العامة ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه وعلى
اخرى تقدم ذوو الحاجات بقدرها ويقسم بالسوية من غير
تفاضل على احدى الروايات فاذا خص بعضهم قبل سد
مهمات المسلمين لم يعلم انه يستحق بقدر ما اخذه لاحتمال تخصيص
المدبر بعضا عن ما به بالعطا دون بعض وهو غير جائز
ولهذا يثبت للآخذ حق الرجوع عليه بمال وقد يجاب
عن هذا بان الفيء اذا علم فيه فضلا عن المهمات وقلنا
يجوز قسمته على التفاضل فلا مانع حينئذ من الاخذ

والحالة الثانية

والحالة الثانية ان يحصل في يد الانسان شيء بغير قسمة
ثمن هذا كان احمد يتورع عن اجرة دور بغداد
فتارة كان يخرج منها الخراج وتارة كان لا يخرج ويتبلغ حاجته
على ذوي الحاجات لانه محتاج ايضا وقال ياخذ بقدر
حاجته ويتصدق بالفضل واما ارض السواد فان كان
الملوك يعطونها بغير خراج فهي كدور بغداد الا ان يضعوا
عنه الخراج فان فيه خلافا بين احمد واسحق واما ان
كانوا يعطونها بالخراج فانها ماخوذة معاوضة
والائمة لهم ولاية ذلك فلا ينبغي التوقف في جوازه
وانما وقعت الكراهة في كلام احمد على الحالة الاولى
لان الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على
السواد واستقطاعه واستصفاؤه لانفسهم ولاعوانهم
ولهذا كان اهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري
واحمد يتنزهون عن قطايع الامرا وصوافيهم لانفسهم واعوانهم

ولا يبرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها لأنها في أيديهم
كالغصب لأنها من مال الفيء وهم مسئولون عليها بغير حق
ولا يبيعوا صفوف المسلمين بحال ولا غيرهم وفي رواية المسافر
قال أبو عبد الله في رواية حنبل هذه مكة إنما أكره إجارة
بيوتها لأنها عنوة دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف
ومكة كانت عنوة كان المسلمون فيه شرعا واحدا وعمر رضي الله عنه
إنما ترك السواد لذلك وقال عمر لا تمنعوا نازلا بليل ولا
نهار لأهل مكة لأنه لم يجعل لهم ملكا دون الناس فالحاج
فيه سواء العاكف فيه والباد المقيم فيه والقادم والسواد
وكل عنوة كذلك انتهت الرواية وفيها زيادة ذكرها
عن أبي بكر وهي قال ولا يحمى منع منازل السواد
ولا أرضهم قيل لأبي عبد الله فأراد السلطان أن يفعل
ذلك قال كل إنما يفتح لذلك إذا كان لم يدرك الإمام يعرف
كيف يشاء الأهلية لهم ما سوط إعلية قال ابن رجب وهذا غريب

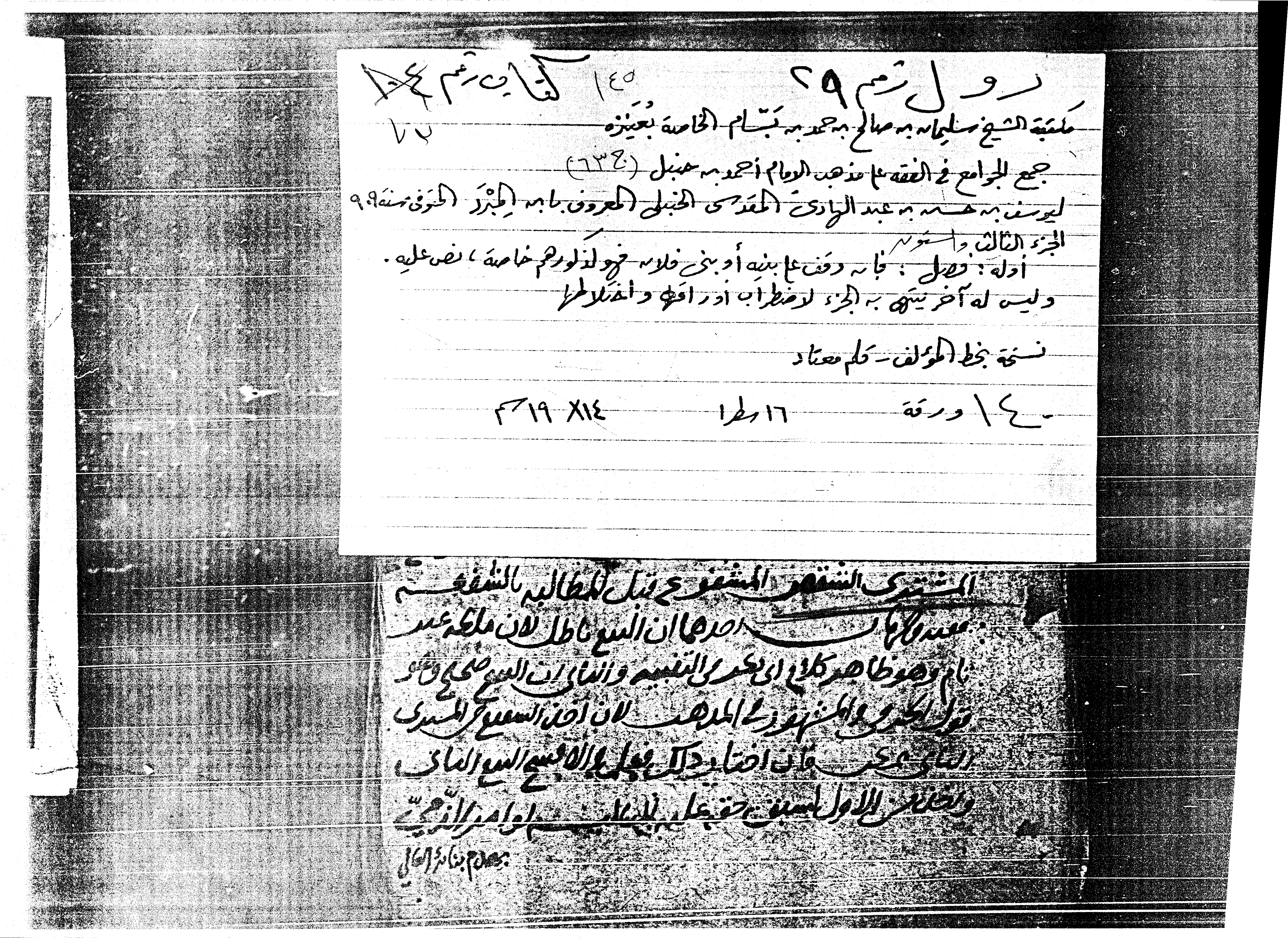
والشيخ وأبو العباس قال صاحب الفروع
كالوقف على من ينسب إليه والثانية يدخلون
اختارها جماعة منهم أبو بكر وابن حامد وصاحب الفائق
والتي ذكره والثالثة يدخلون إن لم يعقل الصلبي في
المقنع نقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات ونقل عنه في الوصية
يدخلون فيه وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله
قال وقال أبو بكر وابن حامد يدخلون في الوقف
إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون كذا ذكر
عن أبي بكر وابن حامد الثالثة وذكر عنهما صاحب الفائق
الثانية وعلى هامش نسخة بالمقنع ذكر صاحب المحرر اختيار أبي
بكر وابن حامد رواية عن أحمد قلت المسطر إنما فرضها
صاحب المحرر في الوصية لا في الوقف قال في الفائق
هنا في الوقف وفيه وجه بدخول ولد بناته للصلب دون
ولد ولدهن وفي الفروع وقيل إن قاله شمل ولد بنيه
لصلبه قال وعنه يشملهم غير ولد ولده وفي التبصرة يشمل
في الذرية وأن الخلاف في ولد ولده الذي كلامه
وفي الفائق وعنه يدخل ولد البنات في الوصية للنسل
أو الذرية أو ولد زيد لا في وصية والوقف مثله والله أعلم

فروع الاول قال صاحب العالي وغيره
لو قال هاشمي على من كان من اولادي واولادهم هاشمياً
لم يدخل فيه ولد غير هاشمي وجهاً واحداً يعني من ولد بناته
قال وفي ولد البنات من هاشمي وجهان قلت
قياس المذهب عدم الدخول الثاني
لو كان فيهم حمل فقال صاحب الفائق وغيره [illegible]
او اولاد غيره وكان فيهم حمل لم يستحق قبل انفصاله الثاني
اذا كان كل الولد اناث فوقف على اولاده وولد
ولده او كن كلهن وولدهن اناث دخل اولادهن
ولعل هذا هو المراد بالقرينة ولذلك اذا وقف
على ولده او ولد ولده او نسله او عقبه او ذريته للولد
الذكر سهمان وللولد الانثى سهم دخل ولد البنات
الثالث اذا كان فيهم حمل فقال صاحب الفائق
وغيره متى وقف على اولاده او اولاد غيره وكان فيهم
حمل لم يستحق قبل انفصاله قال ولو انفصل قبل
التابير في النخل او الحصاد في الزرع شارك في الثمر

اعلاه المالك لان المالك لم يأتمنه وقد نص احمد رحمه الله في رواية
ابن هاني في الوصي انه لا يقدر في بيت الوصي حتى يقبضه الحاكم وعليه
فان تلف تحت يده قبل التمكن من الادا فلا ضمان لعدم التفريط
وكذا لو تلف اللقطة قبل ظهور المالك ويتخرج وجه آخر بالضمان
كما خرجه ابن عقيل في البيع وان تلف بفعله فالمشهور الضمان
لتعديه بترك الرد مع امكانه وهو غير مؤتمن وحكى صاحب
المغني وجهاً آخر واشار اليه صاحب التلخيص انه لا ضمان
[illegible] امانة عنده كالوديعة قبل الاجارة لم يتلف العين
لحفظ المساجد بينهما فرق فان المساجد مستحق للاذن
له في القبض بخلاف هذا وكذلك حكم من اطارت الريح
الى بيته ثوباً وعلى الحاشية بخط ابن [illegible] وفي كلام الشيخ
[illegible] الخطاب في [illegible] لا يجب [illegible] العلم
والمطالبة [illegible] قال ابن رجب ووقع في بعض كلام
القاضي انها امانة عنده ولعل مراده مع علم المالك والمساكن
عن المطالبة فيكون تقريراً ولا يدخل [illegible]

الى داره فعليه ان يخرجه لبهت كما جالان لله لم يلبث عليهما
بخلاف الموت ذكره ابن عقيل انتهى كلامه الثانى والشنوف
ذكر ابن رجب القاعدة الرابعة والعشرون من تعلق بماله حق واجب
عليه فبادر الى نقل الملك عنه صح ثم ان كان الحق متعلقا بالمال
نفسه لم يسقط وان كان متعلقا بالحكم لمعنى زال بانتقاله عنه سقط
وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الاصح ويتفرع على هذه القاعدة
عدة مسائل الاولى لو بادر الغال الى خيط احد نوى رحليهم وباعه
ففيه وجهان حكاهما فى المغنى احدهما يصح لان ملكه باق فيه
ويسقط التحريق لانتقاله عنه كما لو مات ثم انتقل الى ورثته
والثانى يفسخ البيع ويحرق لان حق التحريق اسبق وقد تعلق
بهذا المال عقوبة لمالكه على جنايته السابقة فمنها لو باع
المشترى الشقص المشفوع قبل المطالبة بالشفعة
ففيه وجهان احدهما ان البيع باطل لان ملكه غير
تام وهو ظاهر كلامه اى بعض فى التنبيه والثانى ان البيع صحيح
قول الخرقى و المشهور فى المذهب لان اخذ الشفيع من المشترى
الثانى ممكن فان اختار ذلك فعل والا فسخ البيع الثانى
واخذ من الاول لسبق حقه عليه انتهى ما لخصته لوامع الدرية

بقلم بناية العالي



ر و ل رقم ٢٩   ١٤٥   كتاب رقم ١٤

١٢

مكتبة الشيخ سليمان بن صالح بن حمد بن بسام الخاصة بعنيزة

جمع الجوامع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٣٤)

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المعروف بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩

الجزء الثالث والستون

أوله: فصل: فإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو لذكورهم خاصة، نص عليه.

وليس له آخر بسبب ان الجزء لاضطراب أوراقه واختلالها

نسخة بخط المؤلف - قلم معتاد

٤٠ ورقة   ١٦ سطرا   ١٤×١٩ سم

المشتري الشقص المشفوع قبل المطالبة بالشفعة

فعنه روايتان احدهما ان البيع باطل لان ملكه غير

تام وهو ظاهر كلامه في التنبيه والثاني ان البيع صحيح وهو

قول الخرقي والمنصوص في المذهب لان اخذ الشفيع من المشتري

الثاني ... فان اختار ذلك فعليه الا فسخ البيع الثاني

ويأخذه من الاول لسبق حقه على ... اوامر الله

بسلام ... العالي


جامعة الدول العربية
النهاية
معهد المخطوطات
قسم التصوير